

أُصُولُ الشَّاشِي

(مَخْصَرٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ)

تأليف

الإمام الفقيه نظام الدين الشاشي

(من رجال القرن السابع الهجري)

مع مُقَدِّمَة

لفضيلة الشيخ العلامة الفقيه يوسف القرضاوي

تحققه وراجع نصوصه وعلق عليه

الأستاذ محمد أكرم الندوي



(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)

أُصُولُ الشَّاشِي

(مُخْتَصَرٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ)

تأليف

الإمام الفقيه نظام الدين الشاشي

(من رجال القرن السابع الهجري)

مع مقدمة

لفضيلة الشيخ العلامة الفقيه يوسف القرضاوي

حقيقته وراجع نصوصه وعلق عليه

الأستاذ محمد أكرم الندوي



دار الفرب الإسلامي

اصول الشاشي

© 2000 دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي

ص. ب. 113-5787 بيروت

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تقديم

بقلم: فضيلة الشيخ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يَعْلَم، والصَّلَاةُ
والسَّلَامُ على رحمة الله للعالمين، وحبّته على الناس أجمعين سيّدنا
وإمامنا ومعلّمنا وأسوتنا وحبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن
اتّبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد:

فإن (علم أصول الفقه) يُعدّ - بلا ريب - من مفاخر تراثنا
العلميِّ الإسلاميِّ، وهو علم إسلاميٌّ خالص، ابتكره المسلمون على غير
مثال سابق، وأبدعوا فيه، ولا يُعرف مثلُ هذا العلم عند أمة من أمم
الحضارات .

وقد أراد المسلمون بهذا العلم الفريد أن يضبطوا (الأدلة) التي
تستنبط منها الأحكام التّكليفيّة والوضعيّة، ويحدّدوا قواعد الاستدلال
بها، فلا يقول من شاء ما شاء، وإنما تردّ الفروع إلى أصولها، وتُردّ
الأصول إلى مصادرها المعصومة التي لا تضلّ ولا تنسى، وتُفهم نصوصُ
هذه المصادر وفق قواعد منضبطة .

ولاعجب أن يرى بعض أساتذة الفلسفة ومؤرّخي الفكر الإسلامي:

أنَّ هذا العلم أدلُّ على فلسفة المسلمين الحَقَّة من (الفلسفة الإسلاميَّة الرِسميَّة) التي عُرِفَتْ بهذا الاسم، وعُرِفَتْ بها في تاريخنا المدرِسة المشائِيَّة الإسلاميَّة المعروفة، والتي مثلها الفلاسفة الكبار: الكندي، والفارابي، وابنُ سينا، ومن سارَ على دَرِبِهِم.

وكان أوَّل من صَنَّف في هذا العلم هو الإمامُ مُحَمَّد بن إدريس الشافعيُّ (ت: ٢٠٤هـ)، أعني أنه هو الذي أَلَّف فيه بطريقة علميَّة منهجيَّة تَأليفًا مستقلًّا، تمثَّل في كتابه البديع (الرِّسالة)، وإن كان هناك قبله أفكار متناثرة في كلِّ مذهب تُكوِّن كثيرًا من المادَّة الأساسيَّة لهذا العلم، بل قيل: إن أبا يوسف أوَّل من صَنَّف في (أصول الفقه)، ولكنَّ لم يصلنا ما كتبه.

وقد تَبِع الإمامَ الشافعيَّ رضي الله عنه مؤلِّفون، اتَّخذوا طُرُقًا شتَّى من أهل السُّنة ومن المُعتزلة.

فمنهم من اتَّخذ طريقة المتكلمين، التي تُوصِّل الأصول، ثم تبني عليها الفُروع.

ومنهم من اتَّخذ طريقة الحنفيَّة، التي تنطلقُ من الفروع لتُوصِّل الأصول، كما قيل: إن التطبيقَ يَسبق النظرية.

ومنهم من جَمع بين الطريقتين، كما هو معلومُ في تاريخ هذا العلم.

وكان من الذين أَلَّفوا في الأصول من علماء الحنفيَّة: العلامةُ الشاشيُّ الذي نقدَّم كتابه هذا المُختصر المُفيد، الذي حقَّقه ابننا العالمُ الباءُث المُدقِّق الشَّيخ مُحَمَّد أكرم النَّدوي سدَّدَ اللهُ خُطاهُ.
والشاشيُّ - مصنَّف الكتاب - نسبة إلى (شاش)، وهي مدينة

فيما وراء النهر، نُسب إليها عددٌ من العلماء من الفقهاء والأصوليين والمفسرين والمحدثين والمتكلمين .

وأحسب أن مكانها الآن مدينة (طشقند) في دولة (أوزبكستان) من الجمهوريات الإسلامية التي استقلت عن الاتحاد السوفيتي .

ومن علمائها من ينسبون إلى المذهب الحنفي، ومن ينتسبون إلى المذهب الشافعي، ومؤلفنا من الأحناف، ولا شك .

ولكن من هو بالضبط؟ حاول المحقق أن يجد دليلاً بيناً يكشف عن هويته، فلم يعثر عليه، وإن كان الأغلب أنه (نظام الدين الشاشي) الذي رجّحه الجيلمي، وإن لم يذكر لنا مصدر ذلك، ولا تفصيله .

وعلى أية حال، هو أحد الشاشيين الفضلاء، نسأل الله أن يجزيه خيراً عما خلف من علم، وإن كنا لانعرف اسمه، فالله تعالى يعلمه، ويثيبه على عمله ونيته .

أما الكتابُ فإن من يقرؤه، يرى أنه مختصر نافع حقاً، ويجد أنه يتميز بالإيجاز والترّكيز، مع وضوح العبارة، وذكر الأمثلة من الفروع، والأدلة من النقل والعقل، وهو ما يتميز به علم أصول الفقه، كما قال الإمام الغزالي في مقدمة (المستصفى) .

ولهذه المزايا عني به إخواننا في المعاهد والكلّيات الدينية في الهند، وباكستان، وبنجلاديش، وأفغانستان، وبلاد آسيا الوسطى منذ عدة قرون، وتوارثوا تقريره على الطلاب في مدارسهم، كما تناوله علماءهم بالشرح والتعليق .

ولكن هذا الكتاب على أهميته العلمية والعملية، وطباعته عدة مرّات في الهند وباكستان، لم يُقدّر له أن يُطبع طبعةً محققةً تحقيقاً

علمياً عصرياً يليق به، حتى هياً الله له الأخ الفاضل البحّاثه محمد أكرم حفظه الله، فقام على خدمة الكتاب تحقيقاً وتعليقاً وتفسيراً وتخريجاً، وقد قيل: من حقّ كتاباً فكأنما أحيأ مؤؤودة.

وإن هذا الجهد الذي بذله أخونا العزيز الشيخ محمد أكرم الندوي، لجهد مقدور ومشكور، عند الله وعند الناس، فقد أحيأ الكتاب، وذلل صعابه، وفتح مغاليقه، ونور طريقه، وسهله على الدارسين، فجزاه الله خيراً عما أنفق من وقت، وما بذل من جهد، وما قام من نفع، وبارك في علمه وعمله، ونفع به المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد الصادق الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، الدعاة إلى المنهج القويم، والراسخين في العلم والدين، ومن تبعهم إلى يوم الدين من العلماء السادة المتقين، وبعد:

فإن فقه شرائع الإسلام المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله يعتمد على قواعد متينة وأسس ثابتة في الدين، ألف فيها العلماء قديماً وحديثاً، وأول كتاب وصل إلينا في هذا العلم الشريف هي الرسالة البديعة التي ألفها الإمام الشافعي رحمه الله (ت: ٢٠٤هـ)، ثم تتابع العلماء في الكتابة في هذا الفن حتى جاء الإمام الشاطبي رحمه الله (ت: ٧٩٠هـ) فألف كتابه "الموافقات" الذي فاق كل قديم وحديث في بيان مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

أما علماء الحنفية فمن أشهر ما ألفوه في هذا الموضوع أصول أبي الحسن الكرخي (ت: ٣٤٠هـ)، وتأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي (ت: ٤٣٠هـ)، وأصول فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٣هـ).

ومن أهم المختصرات للحنفية في هذا الفن الشريف هذا الكتاب المعروف بأصول الشاشي، فإنه أحد المتون المعتمدة، مختصر مضبوط منقح مهذب، تلقاه العلماء بالقبول، وتناولوه دراسةً وشرحاً، لاسيما في

بلاد الهند وباكستان وأفغانستان وآسيا الوسطى وما جاورها من البلدان، فما من معهد إسلامي إلا والكتاب مقرر فيه تدريسه، وقد طبع عدة مرات في الهند وباكستان وبيروت، ولكن هذه الطبقات كلها غير محققة، وهذه هي المحاولة الأولى لتقديم الكتاب محققاً، وأسأل المولى عز وجلّ التوفيق والسداد .

مؤلف الكتاب:

يرجع وصول هذا المختصر في أصول الفقه إلى الهند إلى النصف الأول من القرن الثامن الهجري، فقد أشار إليه العالم الكبير والمربي الجليل الشيخ نصير الدين محمود المعروف بـ: "سراج دهلي" المتوفى سنة سبع وخمسين وسبع مائة بصدده ذكره امثال أوامر الحبيب واستشهد لذلك بما ورد في أصول الشاشي في بحث الأمر:

"لأن ترك الأمر معصية، كما أن الايتمار طاعة، قال الحماسي:

أطعت لأمريك بصرم حبلي مريهم في أحبتهم بذاك

فإن هم طاوعوك فطاوعهم وإن عاصوك فاعصي من عصاك

ومند ذلك الحين لم يزل الكتاب في تداول في الهند، ولكن الذي يبعث على العجب أن مؤلفه لا يزال مغموراً، وإن كان بعض الباحثين حاولوا تحديد الشاشي الذي ينسب إليه المختصر، ولكن ليس عندنا ما يقطع بهذه النسبة، ونعرض في ما يلي ما ذكره الباحثون في تحديد مؤلفه:

أحميد القلندر: خير المجالس ٢٨٦ .

١- فقيـل: إن مؤلفه إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب الخراساني الشاشي (ت ٣٢٥ هـ)، ذكره عبد الله مصطفى المراغي في "الفتح المبين في طبقات الأصوليين"، يقول:

"وقد برع في أصول الفقه، وألف فيه كتابه "أصول الشاشي"^١. ونسبه إليه الزركلي في الأعلام^٢، ويوسف اليان سركيس في معجم المطبوعات العربية والمعربة^٣.

وترجم له عبد القادر القرشي في الجواهر المضيئة فقال: "إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الخراساني الشاشي، ذكره ابن يونس في الغرباء الذين قدموا مصر، فقال: كان يتفقه على مذهب أبي حنيفة، وكان فقيهاً، وكان يتصرف مع قضاة مصر، وبلي قضاء بعض أعمال مصر، وكتب عنه حكايات وأحاديث، وكان يروي الجامع الكبير عن زيد بن أسامة عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن، وكان ثقة، توفي بمصر سنة خمس وعشرين وثلاث مائة"^٤.

وترجم له تقي الدين الغزي في الطبقات السنية بمثل ذلك^٥، وترجم له العلامة عبد الحي اللكنوي في الفوائد البهية بمثل ذلك إلا أنه

١: ١٧٧.

٢: ٢٨٤.

٣: ١٠٩٠.

٤ الجواهر المضيئة ١: ١٣٦-١٣٧.

٥ الطبقات السنية ٢: ١٥٠-١٥١.

ذكر في كنيته "أبو إبراهيم"^١ .

ولكن لم ينسبوا إليه كتاباً في أصول الفقه .

٢- وقيل: إن مؤلفه أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو علي نظام الدين الشاشي (ت: ٣٤٤) .

نسبه إليه مقدم هذا الكتاب في طبعة بيروت سنة ١٤٠٢هـ،

وترجم لأبي علي الشاشي الإمام الذهبي في تاريخ الإسلام فقال:

"أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي، شيخ الحنفية ببغداد، ورأسهم بعد شيخه أبي الحسن الكرخي، وكان كبير القدر عارفاً بالمذهب"^٢ .

وترجم له عبد القادر القرشي في الجواهر المضية بمثل ذلك، وزاد: "توفي سنة أربع وأربعين وثلاث مائة"^٣ .

وترجم له العلامة عبد الحي اللكنوي بمثل ذلك في الفوائد البهية^٤ .

ولكن لم يذكر هؤلاء في لقبه "نظام الدين"، ولم ينسبوا إليه كتاباً في أصول الفقه .

كما ينفي نسبة الكتاب إلى واحد منهما ما وقع فيه من الاستناد إلى

أبي زيد الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ في بحث متعلقات النصوص من

الكتاب ، وابن الصباغ المتوفى سنة ٤٧٧هـ في بحث حجية القياس، فإن

^١ الفوائد البهية ٤٣-٤٤ .

^٢ تاريخ الإسلام ٢٦: ٢٩١-٢٩٢ .

^٣ الجواهر المضية ١: ٩٨-٩٩ .

^٤ ٣١٤ .

الشاشيين تُوفياً قبلهما بمائة سنة أو أكثر.

٣- وقيل: إن مؤلفه هو نظام الدين الشاشي، أكده مُرتَّب فهارس مكتبة بانكي بور، (رقم ١٥٠١)، وذكره الفقير محمد الجيلمي المتوفى سنة ١٣٢٢هـ في حدائق الحنفية في من مات في المائة السابعة من علماء الحنفية، فقال:

"نظام الدين الشاشي مصنف مختصر أصول الشاشي، فريد عصره ووحيد دهر في الفقه وأصوله، ألف مختصر أصول الشاشي، وسماه "الخمسين"، كان سنة خمسين سنة فسماه بذلك، تداوله العلماء بالقبول حتى أدخلوه في مناهج التدريس"^١.

ولكن الجيلمي لم يذكر لنظام الدين هذا اسماً ولا نسباً، ولا السنة التي مات فيها، كما لم يذكر شيوخه ولا تلاميذه، ولم يشر إلى مصدر لترجمته.

وراجعت مراراً نسخ "كشف الظنون" المختلفة، فلم أجد فيها ذكراً لهذا المختصر، حتى اطلعت أخيراً على طبعة لندن (١٨٣٥-١٨٥٨م)، وهي طبعة معروفة بالدقة في الضبط بين أهل العلم، فوجدتُ فيها تحت اسم كتاب "الخمسين" ما يلي:

"كتاب الخمسين في أصول الحنفية لنظام الدين الشاشي، قيل: سنَّ المصنّف لما صنّفه لما كان خمسين سنة سمّاه بهذا، وشرحه المولى محمد بن الحسن الخوارزمي الفارابي الشهير بشمس الدين الشاشي، أمّه في سنة ٧٨١هـ، وقال: كان تسويده بمصر، وتبييضه بعضه بقسطمونية،

^١ حدائق الحنفية ٢٧٠.

وبعضه ببورسة، وأوّل الشرح: "الحمد لله الذي أحلى معالم الشرع" وأوّل المتن: "الحمد لله الذي أعلى منزلة المؤمنين بكريم خطابه الخ"^١. فالذي يظهر أن "كشف الظنون" هو المصدر الذي اعتمد عليه الجيلمي، واقتصر على ما فيه، فلو افترضنا أن "نظام الدين" اسم المؤلف، وليس بلقب له، فلم نستفد مما كتبه حاجي خليفة عن حياة المؤلف شيئاً سوى هذا الاسم، أما تفاصيل حياته فإن المصادر الموجودة بين أيدينا لا تساعدنا شيئاً.

من شروحه والحواشي عليه:

- ١- شرحُ المولى محمد بن الحسن الخوارزمي الشهير بشمس الدين الشاشي، أتمه سنة ٧٨١هـ^٢.
- ٢- شرحُ الشيخ محمد حسن بن ظهور حسن السنهلي (ت ١٣٠٥هـ)^٣.
- ٣- عمدة الحواشي للشيخ فيض الحسن الكنكوهي، وطُبع مراراً في الهند وباكستان وبيروت.
- ٤- زبدة الحواشي للمولوي محمد عبد الرشيد، طبع في الهند.

النسخ التي اخترتها:

اخترت ثلاث نسخ للتحقيق:

^١ كشف الظنون ٨١/٥.

^٢ الجيلمي: حقائق الحنفية ٢٧٠.

^٣ السيد عبد الحي الحسني: نزهة الخواطر ٨: ٤١٨-٤١٩.

١- نسخة خطية في خزانة العلامة شبلي النعماني في دار العلوم لندوة العلماء، رقم ٢٨٧٥/٦٩٦، أصول الفقه، منسوخة بتاريخ ١٦ شعبان ١٢٧٦هـ على يد المحافظ محمد صديق، وهي نسخة كاملة، في مجلد واحد، ٦٨ صفحة، في كل صفحة ١٣ سطراً، ومعدل كلمات السطر يتراوح بين ١٨ و ٢٠ كلمة، جعلتها الأصل، ورمزت لها ب: أ.

٢- نسخة خطية أخرى في خزانة العلامة شبلي النعماني في دار العلوم لندوة العلماء، رقم ٨٩١٣/٦٩٧، أصول الفقه، ليس عليها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ، كتبت بخط حسن مع ذكر اختلاف بعض النسخ، وهي نسخة كاملة كذلك، في مجلد واحد، ١٥٢ صفحة، معدل السطور في كل صفحة يتراوح بين ستة سطور واثنى عشر سطراً، ومعدل كلمات السطر يتراوح بين ٧ و ١٥ كلمة. ورمزت لها ب: ش.

٣- نسخة خطية في خزانة المخطوطات لمعهد البيروني للدراسات الشرقية في طشقند رقم ٨٨٦٦، كتبت بخط النسخ في أوراق غليظة

^١ في معهد البيروني نسختان خطيتان أخريان، أما المخطوط الأول فمرقم ب: ٦٦٣٨، ويوجد هذا المخطوط في ضمن مخطوطة مجموعة الرسائل لمحمد پارسا المتوفى سنة اثنتين وعشرين وثمان مائة من الهجرة، وهي مؤرخة في ما بين سنتي ثلاث وعشرين وسبع مائة وثمان وثمانين وسبع مائة، وذكر المفهرس اسم المؤلف "نظام الدين بن محمد عزيز الشاشي"، وأما المخطوط الثاني فمرقم ب: ٤٩٤٤/١١، وهو قديم كذلك كما يبدو من الخط ونوعية الأوراق المستعملة فيه، ولكن اسم النسخ وتاريخ نسخه غير مذكور، وتنقص هذه النسخة ورقتان من الأخير، هاتان النسختان أقدم النسخ الخطية المتوافرة لكتاب أصول الشاشي، وإنما اكتشفت توأجهما مؤخراً، ولأزال في اتصال بمعهد البيروني للحصول على صورهما، ولم أر من المناسب أن أؤخر إخراج الكتاب في انتظار أكثر.

تشبه أن تكون مصنوعة في القرن الحادي عشر أو الثاني عشر من الهجرة، مع شرح باللغة العربية، مجلد واحد، ١٢٢ صفحة، معدل السطور في كل صفحة ثلاثة عشر سطرًا، وينتهي متن المخطوط بـ: "كاتب الحروف عاصي خادم العلماء والفقراء عبد الشكور، وهذه النسخة تنقصها بعض الصفحات من أمكنة مختلفة." ورمزت لها بـ: ر.

منهجي في التحقيق:

- ١- جعلتُ النسخة الأولى (أ) هي الأصل، وعرضت عليها النسختين، وأثبتتُ الفروق في الهوامش.
- ٢- شرحتُ المسائل الغامضة من الكتاب.
- ٣- أحلتُ المسائل الأصولية على أهم المصادر الأصولية.
- ٤- وضعتُ عناوين للمسائل الأصولية وبعض الفروع وأمثلتها، ووضعتُ هذه العناوين بين معكوفتين [] .
- ٤- خرّجتُ شواهد الكتاب من الآيات والأحاديث.
- ٥- ترجمتُ لجميع الأعلام المذكورين في الكتاب مع الإحالة على معظم المصادر التي تناولت الترجمة.

ومما ينبغي لي في هذا المقام ذكره أنني قرأتُ هذا المختصرَ على الشيخ الفقيه إعجاز أحمد القاسمي، المدرّس بمركز مولانا آزاد التعليمي، بجونفور، ثم قرأته مرةً أخرى في دار العلوم لندوة العلماء على الشيخ الجليل العلامة المدقق شهباز الإصلاحي، حفظهما الله تعالى، وأشكر شيخنا المحدث الداعية السيد سلمان الحسيني الندوي

الذي أمرني بتحقيق هذا المختصر، فقيمتُ به امتثالاً لأمره، كما أشكر شيخنا الجليل العلامة الكبير الأديب الأريب عالم العربيّة الشهير السيد محمد الرابع الحسيني الندوي الذي لم يزل يُشجّعني على هذا العمل، وأخصّ بالذكر والشكر فضيلة شيخنا الجليل فقيه العصر الداعية الكبير مفكّر الإسلام الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله تعالى على تقديمه لهذا الكتاب، وأشكر الدكتور بهرام عبد الحليم، زميل معهد البيروني للدراسات الشرقيّة بطشقند على توفيره لي مخطوطة طشقند ومساعدته في قراءة بعض فهرس المخطوطات باللغة الروسيّة، كما أشكر الشيخ محمد إبراهيم ديدات مدير خزانة دار العلوم بري، انكلترا على مساعدته لي في الحصول على بعض المعلومات عن مؤلف الكتاب، فجزاهم الله تعالى خيراً، ونفع طلاب العلم بهذا العمل المتواضع، آمين يا ربّ العالمين .

محمد أكرم الندوي

٢٣ ذو القعدة ١٤١٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء القلوب
ويعلم الناس ما كانوا جاهلين به
ويعلمهم ما كانوا لا يعلمون
ويعلمهم ما كانوا لا يحسنون
ويعلمهم ما كانوا لا يحسنون
ويعلمهم ما كانوا لا يحسنون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء القلوب
ويعلم الناس ما كانوا جاهلين به
ويعلمهم ما كانوا لا يعلمون
ويعلمهم ما كانوا لا يحسنون
ويعلمهم ما كانوا لا يحسنون

والسنة على النبي واصحابه والسلام على من تبعهم
بإحسان الى يوم الدين

والعلم القدر القياس لا بد من البحث في كل واحد من هذا
العلم القدر القياس لا بد من البحث في كل واحد من هذا

في كتابه تعالى فصل في العلم والادب والادب هو العلم
والعلم هو الادب والادب هو العلم

الذي يربط بين التفسير والبيان والبيان هو العلم
والعلم هو التفسير والتفسير هو العلم

سليمان وموسى وهنالك كذا من ما وصله الخالص من كتاب
العلم القدر القياس لا بد من البحث في كل واحد من هذا

الوحدان والقياس ان كان العلم هو العلم والادب هو العلم
والعلم هو الادب والادب هو العلم

في علم ما يربط بين العلم والادب والادب هو العلم
والعلم هو الادب والادب هو العلم

والعلم القدر القياس لا بد من البحث في كل واحد من هذا
العلم القدر القياس لا بد من البحث في كل واحد من هذا

والعلم القدر القياس لا بد من البحث في كل واحد من هذا
العلم القدر القياس لا بد من البحث في كل واحد من هذا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء القلوب
ويعلم الناس ما كانوا جاهلين به
ويعلمهم ما كانوا لا يعلمون
ويعلمهم ما كانوا لا يحسنون
ويعلمهم ما كانوا لا يحسنون

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء القلوب
ويعلم الناس ما كانوا جاهلين به
ويعلمهم ما كانوا لا يعلمون
ويعلمهم ما كانوا لا يحسنون
ويعلمهم ما كانوا لا يحسنون


الورقة الأولى من مخطوطة خزانة العلامة شبلي النعماني في دار
العلوم لندوة العلماء، التي جعلتها الأصل

Handwritten Arabic text on a parchment page, likely a manuscript or letter. The text is arranged in several horizontal lines, with some lines being significantly more dense than others. The script is a form of Arabic calligraphy, possibly Maghrebi or similar. There are some faint markings and what appears to be a signature or seal at the bottom of the page. The parchment shows signs of age and wear.

الورقة الأخيرة من مخطوطة خزانة العلامة شبلي النعماني في دار العلوم لندوة العلماء، التي جعلتها الأصل

شجرة اللؤلؤة في زمان الامام محمد المصطفى
 لا يحق غيره ميراثه ولو ماتت من اثاره قال ابن
 تيمية ان الامير محمد بن عبد الله بن ابي طالب
 لم يثبت له الاحتقاق بل هو ميراث
 روى عن ابي محمد بن ابي
 ابنه قال لا يحق في العنبر
 لان الامير
 لم يروى وهو متسك لعبد الله بن علي بن ابي طالب
 في بيان حذره في ان لا يقبل ما يخرج من العنبر
 روى ان الامير محمد بن ابي طالب قال ما اراد

الورقة الأخيرة من مخطوطة خزانة العلامة شبلي النعماني في دار
 العلوم لندوة العلماء، التي رمزت لها بـ "ش"



الورقة الأخيرة من مخطوطة خزانة المخطوطات لمعهد البيروني
للدراستات الشرقية في طشقند، والتي رمزت لها بـ "ر"



الورقة الأولى من مخطوطة خزانة المخطوطات لمعهد البيروني للدراسات
الشرقية في طشقند المرقمة بـ ٦٦٣٨، والتي لم أظفر بنسخة لها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي أعلى منزلةَ المؤمنين بكريمِ خطابه، ورفع درجاتِ العالمين بمعاني كتابه، وخصَّ المستنبطين منهم بمزيد الإصابة وثوابه، والصلاةَ على النبي وأصحابه، والسلامُ على أبي حنيفة^٢ وأحبابه،
وبعد:

١ ش: النبي محمد.

٢ النعمان بن ثابت بن زوطي الإمام الأعظم، فقيه الأمة، الكوفي، ولد سنة ٨٠ هـ في حياة صفار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، نبغ في علم الكلام كما برز في النحو والأدب، وعُني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك. وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فأليه المنتهى، والناس عيال عليه في ذلك، قال الإمام الشافعي: "إن الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة"، عرض عليه القضاء فأبى، والولاية على المال فرفض، عن شريك قال: كان أبوحنيفة طويل الصمت، كثير العقل، وقال أبو عاصم النبيل: كان أبوحنيفة يسمى الوتد لكثرة صلواته، وقال الحريري: ما يقع في أبي حنيفة إلا حاسد أو جاهل، وعن يحيى بن سعيد القطان: لانكذب الله، ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله، وعن الأعمش أنه سئل عن مسألة، فقال: إنما يُحسن هذا النعمان بن ثابت الخزاز، وأظنه بورك له في علمه، قال ابن المبارك: أبوحنيفة أفقه الناس، وقال الذهبي: وسيرته تحتمل أن تفرد في مجلدين توفي رحمه الله سنة ١٥٠ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٦: ٣٩٠-٤٠٣، وتذكرة الحفاظ ١: ١٦٨-١٦٩، وفهرست ابن النديم ٢٨٤، ووفيات الأعيان ٥: ٤١٥-٤٢٣، والجواهر المضية ١: ٢٦-٣٢، وتهذيب التهذيب ١٠: ٤٤٩-٤٥٢، والبداية والنهاية ١٠: ١٠٧، وشذرات الذهب ١: ٢٢٧، وتاريخ بغداد ١٣: ٣٢٣-٣٢٤.

[أصول الفقه]:

فإن أصول الفقه أربعة:

١- كتابُ الله تعالى

٢- سنةُ رسوله

٣- إجماعُ الأمة

٤- والقياس

ولابد من البحث في كل واحد من هذه الأقسام، ليُعلم بذلك طريقُ تخريج الأحكام.

البحث الأول في كتاب الله تعالى

فصل في الخاصّ والعامّ

[تعريف الخاصّ]:

فالخاصّ لفظاً^١ وُضِعَ لمعنى^٢ معلوم أو لمسمى^٣ معلوم على
الانفراد،

كقولنا في تخصيص الفرد: زيد،

وفي تخصيص النوع: رجل،

وفي تخصيص الجنس إنسان.

[تعريف العام]:

١: كل لفظ.

٢ كالعلم والجهل وغيرها من المعاني.

انظر: شرح أصول البيدوي ١: ٣٠.

٣ كالرجل والفرس.

انظر: شرح أصول البيدوي ١: ٣١.

والعام كل^١ لفظ ينتظم^٢ جمعاً من الأفراد^٣،
إما لفظاً، كقولنا: مسلمون ومشركون^٤،
وإما معنئاً، كقولنا: من وما .

[حكم الخاص من الكتاب]:

وحكم الخاص من الكتاب وجوب العمل به لامحالة،
فإن قابله خبر الواحد أو القياس فإن أمكن الجمع بينهما بدون تغيير في
حكم الخاص يعمل بهما،
وإلا يعمل بالكتاب ويترك ما يقابله .

مثاله:

^١ سقط من: ر .

^٢ يشمل .

^٣ اختلف العلماء في تعريف العام، ذهب المؤلف، وفخر الإسلام البزدوي، والحافظ النسفي،
ومشايخ ماوراء النهرين من الحنفية إلى عدم اشتراط الاستغراق، وأما عند مشايخ العراق من الحنفية، وعامة
أصحاب الشافعي، وغيرهم من الأصوليين فالاستغراق شرط في العام، وعرّفه الإمام الرازي بقوله: "هو اللفظ
المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد".

انظر: المحصول ٢: ٣٠٩-٣١٠، وشرح أصول البزدوي ١: ٢٣، وكشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار ١:
١١١ .

^٤ لا يصح هذا المثال على مذهب من يشترط الاستغراق في تعريف العام، فإن الجمع المنكر يطلق
على متعدد، ولكنه لا يفيد العموم .

ولمعرفة صيغ العموم وألفاظه انظر: المحصول ٢: ٣١١-٣١٣، وأصول السرخسي ١: ١٥١، وإرشاد الفحول
١٠١-١٠٩ .

في قوله تعالى: "يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"^١،
فإن لفظة الثلاث^٢ خاص في تعريف عدد معلوم، فيجب العمل به.

[مذهب الإمام الشافعي]:

ولو حُمل الأقرء على الأطهار- كما ذهب إليه الشافعي رحمه
الله^٣ باعتبار أن الطهر مُذَكَّرٌ دون الحيض، وقد ورد الكتاب في الجمع
بلفظة^٤ التأنيث، دل على أنه جمع المذكَّر وهو الطهر- لزم ترك العمل

١ سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

٢ ر: لفظ الثلاثة، ش: لفظ ثلاثة.

٣ محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي أبو عبد الله، الإمام، عالم
العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة (١٥٠-٢٠٤هـ)، ولد في غزة بفلسطين وحمل منها إلى مكة وهو ابن
سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصده مصر سنة ١٩٩هـ فتوفي بها، تفقه على مسلم بن خالد الزنجي وسفيان بن
عيينة بمكة، وعلى مالك بالمدينة وكان في إقامته ببغداد ضيفاً على محمد بن الحسن الشيباني، قال أحمد بن
حنبل: "ما أحد مس محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منة"، ألف رسالته المعروفة في أصول الفقه، قال
أبو عبيد: ما رأيت أحداً أعقل من الشافعي، وقال يونس الصدفي: ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً
في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق
في مسألة، وقال الشافعي: كل ما قلته فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قولي مما صح فهو
أولى، ولا تقلدوني، قال له رجل: تأخذ بهذا الحديث يا أبا عبد الله؟ فقال: متى رويت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديثاً صحيحاً ولم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب، قال قتيبة بن سعيد: الشافعي إمام،
قال الأصمعي: أخذت شعر هذيل من الشافعي، قال إبراهيم الحربي: سألت أحمد عن الشافعي، فقال: حديث
صحيح ورأي صحيح.

انظر: سير أعلام النبلاء، ١٠: ١-٩٩، وتذكرة الحفاظ ١: ٣٦١-٣٦٣، ووفيات الأعيان ٤: ١٦٣-١٦٩،
وتهذيب التهذيب ٩: ٢٥، وتاريخ بغداد ٢: ٥٦-٧٣، وطبقات الشافعية للسيبكي ١: ١٩٠-٢٠٤، ومناقب
الشافعي للبيهقي، والشافعي لأبي زهرة.

٤ ش، ر: لفظ.

بهذا الخاص،

لأن مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الطهر لا يُوجِبُ ثلاثةَ أطهار، بل طهرين وبعض الثالث وهو الذي وقع فيه الطلاق .

فَيُخْرَجُ أَعْلَى هَذَا حَكْمُ الرَّجْعَةِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَزَوَالِهِ، وَتَصَحِيحُ نِكَاحِ الْغَيْرِ وَإِبْطَالُهُ، وَحَكْمُ الْحَبْسِ وَالْإِطْلَاقِ، وَالْمَسْكِنِ وَالْإِنْفَاقِ، وَالخَلْعِ وَالطَّلَاقِ، وَتَزْوِجِ الزَّوْجِ بِأَخْتِهَا^٢ وَأَرْبَعِ سِوَاهَا، وَأَحْكَامِ الْمِيرَاثِ مَعَ كَثْرَةِ تَعْدَادِهَا .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ"^٥ خَاصًّا فِي التَّقْدِيرِ الشَّرْعِيِّ،

[مذهب الإمام الشافعي]:

فَلَا يُتْرَكُ الْعَمَلُ بِهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ عَقْدٌ مَالِي، فَيُعْتَبَرُ بِالْعُقُودِ الْمَالِيَةِ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْمَالِ فِيهِ مُوَكَّوَلًا إِلَى رَأْيِ الزَّوْجَيْنِ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

١ ر، ش: ويخرج .

٢ ش: حكم ثبوت الرجعة، ر: حكم حق الرجعة .

٣ "وتزوج الزوج بأختها" سقط من: ر .

٤ ش: كذا .

٥ سورة الأحزاب الآية ٥ .

[تفريعات الإمام الشافعي]:

وفرَّع على هذا أن التخلّي لنفل العبادة أفضل من الاشتغال
بالنكاح،

وأباح إبطاله بالطلاق كيف ما شاء الزوج من جمع وتفريق،
وأباح إرسال الثلاث جملةً واحدةً،

وجعل عقد النكاح قابلاً للفسخ بالخلع.

وكذلك قوله تعالى: "فلا تحلُّ له من بعدُ حتى تنكحَ زوجاً
غيره"^٢

خاصٌّ في وجود النكاح من المرأة،

فلا يتركُ العملُ به بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم^٣:

"أما امرأةٍ نكحتُ بنفسها بغيرِ إذنٍ وليِّها فنكاحُها باطلٌ باطلٌ
باطل"^٤

[ما يتفرع من الخلاف]:

١ ش: الثالث، ر: الثلاثة.

٢ سورة البقرة الآية ٢٣٠.

٣ ر، ش: بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال.

٤ ر، ش: نكحت نفسها.

٥ أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وابن مساجة في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، والدارمي في كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي.

ويتفرّع منه الخلافُ في حل الوطئ، ولزوم المهر والنفقة والسكنى،
ووقوع الطلاق، والنكاح بعد الطلقات الثلاث على ما ذهب إليه قدماءُ
أصحابه^١،
بخلاف ما اختاره المتأخرون منهم.

[العام وتقسيمه إلى نوعين]:

وأما العامُ فنوعان:

١- عامٌ خُصَّ عنه البعض،

٢- وعامٌ لم يُخصَّ عنه شيء^٢.

[حكم النوع الثاني]:

أما العامُ الذي لم يُخصَّ عنه شيء فهو بمنزلة الخاصِّ في حق
لزوم العمل به لامحالة.

[مثاله]:

وعلى هذا قلنا: إذا قطع يدُ السارق بعد ما هلك المسروقُ

١ أصحاب الإمام الشافعي.

٢ ر، ش: شيء.

٣ ش: فأما العام، ر: فالعام.

٤ "يد" سقط من: ر، ش.

عنده لا يجبُ عليه الضمان،
لأنَّ القطعَ جزاءً جميع ما اكتسبه السارق^١،
فإن كلمة "ما" عامٌ يتناول جميع ما وُجد من السارق، ويتقدير
إيجاب الضمان يكون الجزاء هو المجموع،
فلا يُترك العملُ به بالقياس على الغصب^٥

[دليل تعميم "ما"]:

والدليل على أن كلمة "ما" عامة ما ذكره محمد رحمه الله
تعالى^٦:

٥ عملاً بقوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله" سورة
المائدة، الآية ٣٨.

١ ش: اكتسب.

٢ ر: جزاء جميع ما اكتسب به السارق، قال الله تعالى: السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً
بما كسبا.

٣ ر، ش: عامة.

٤ "إيجاب" سقط من: ش.

٥ فحكم السرقة عند الخنزية القطع وحده، ولا يجب الضمان على السارق إذا هلك المسروق عنده
أو استهلكه، وذهب الإمام الشافعي إلى أن القطع لا ينفي الضمان.
انظر: أصول السرخسي ١: ١٢٩، والتلويح ١: ٣٨، وبداية المجتهد ٢: ٣٨٨.

٦ محمد بن الحسن بن فرقد، العلامة، فقيه العراق، الشيباني أبو عبد الله، ولد سنة ١٣١هـ،
لقي جماعة من أعلام الأئمة، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف، واشتهر بالتبحر في
الفقه والأصول، وكان إماماً في اللغة قال الشافعي: "لو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن

"إذا قال المولى لجاريتته: إن كان ما في بطنك غلاماً فأنت حرة، فولدتُ غلاماً وجاريةً لا تُعتق".

ويمثله نقول في قوله تعالى: "فاقرؤوا ما تيسر من القرآن"^١

(فإنه عامٌ في جميع ما تيسر)^٢

ومن ضرورته عدمُ توقُّف الجواز على قراءة الفاتحة

وجاء في الخبر أنه^٣ "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"^٤

فعملنا بهما على وجه لا يتغيَّر به حكم الكتاب، بأن يُحمل الخبر على

نفي الكمال حتى يكونَ مطلقُ القراءة فرضاً بحكم الكتاب، وقراءةُ

الفاتحة واجبةً بحكم الخبر.

لقلت لفصاحته". وقال: "لقد حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير"، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، قال إبراهيم الحربي: قلت للإمام أحمد: من أين لك هذه المسائل الدقاق؟ قال: من كتب محمد بن الحسن، قال الشافعي: قال محمد بن الحسن: أقمت عند مالك ثلاث سنين وكسراً، وسمعت من لفظه سبع مائة حديث، توفي سنة ١٨٩هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٩: ١٣٤-١٣٦، ووفيات الأعيان ٤: ١٨٤، ولسان الميزان ٥: ١٢١-١٢٢، وفهرست ابن النديم ٢٥٧، والفوائد البهية ١٦٣، والجواهر المضيئة ٢: ٤٢، وشذرات الذهب ١: ٣٢١، والبداية والنهاية ١: ٢٠٢.

١ سورة المزمل، الآية ٢٠.

٢ ما بين القوسين سقط من: أ، والزيادة من: ش، وفي ر: فإنه عدم في جميع ما تيسر منه.

٣ ر: وقد جاء في الخبر أنه قال، ش: وجاء الخبر أنه.

٤ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، وأبوداود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، والنسائي في كتاب الصلاة، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، والدارمي في كتاب الصلاة، باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

وقلنا كذلك في قوله تعالى: "ولاتأكلوا مما لم يذكر اسمُ الله عليه"^٢،

إنه يُوجب حرمةً متروك التسمية عامداً^٣ وجاء في الخبر أن النبي عليه السلام سُئل عن متروك التسمية عامداً، فقال:

"كُلوه فإن تسمية الله تعالى في قلب كل امرئ مسلم"^٥
فلا يمكن التوفيق ههنا^٦، لأنه لو ثبَّت الحلُّ بتركها عامداً لثبَّت الحلُّ بتركها ناسياً، وحينئذٍ يرتفع حكم الكتاب، فيترك^٨ الخبر.

١ "كذلك" سقط من: ر، ش.

٢ سورة الأنعام، الآية ١٢١.

٣ وأما الناسي فإنه ذاكراً حكماً، فلم يكن العام مخصوصاً، وقد اختلف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة، فذهب الحنفية إلى أن التسمية على الذبيحة فرض مع الذكر، ساقطة مع النسيان، وبه قال مالك وسفيان الثوري، وذهب أهل الظاهر وابن عمر والشعبي وابن سيرين إلى أنها فرض على الإطلاق، وأما الإمام الشافعي وأصحابه فذهبوا إلى ندب التسمية.
انظر: المغني في أصول الفقه ١٠٤، وبداية المجتهد ١: ٣٨٣.

٤ "جاء" سقط من: ر، ش.

٥ أخرج عبد الرزاق ما في معناه في المصنف، باب التسمية عند الذبح ٤: ٤٧٩، ٤٨٠.

٦ ر، ش: فلم يمكن التوفيق ههنا.

٧ ر، ش: فحينئذ.

٨ ر: فترك.

وكذلك قوله تعالى: "وأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ"^١
يقتضي بعمومه حرمة نكاح المُرْضِعَةِ
وقد جاء في الخبر: "لا تحرم المصّة ولا المصّتان، ولا الإملاجة ولا
الإملاجتان"^٢
ولم يمكن التوفيقُ ههنا^٣، فترك الخبر.

[حكم النوع الأول من العام]:

وأما العام الذي خُصَّ عنه البعض فحكمه أنه يجبُ العملُ به
في الباقي مع الاحتمال^٤،
فإذا قام الدليلُ على تخصيص الباقي يجوزُ تخصيصه بخبر الواحد أو
القياس إلى أن يبقى الثلاثُ، وبعد ذلك لا يجوزُ،
وإنما جازَ ذلك لأن المُخصَّص الذي أخرج البعضَ عن الجملة لو أخرج بعضاً
مجهولاً يثبتُ الاحتمال في كل فردٍ مُعيّن فجاز أن يكون باقياً تحت حكم

١ سورة النساء، الآية ٢٣.

٢ أخرج مسلم في الرضاع، باب في المصّة والمصّتان عن عائشة بلفظ: "لا تحرم المصّة والمصّتان"
وعن أم الفضل بلفظ: "لا تحرم الإملاجة والإملاجتان"، وكذلك أبوداود في كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون
خمس رضعات، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصّتان، والنسائي في النكاح، باب القدر
الذي يحرم من الرضاعة، والدارمي، باب كم رضة تحرم.

٣ ر، ش: فلم يمكن التوفيق ههنا.

٤ ش: فأما.

٥ كقوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" فإنه خاص بالأحرار،
خصه قوله في الإماء: "فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب".

العام، وجاز أن يكون داخلاً تحت دليل الخصوص فاستوى الطرفان في حق المعين، فإذا قام الدليل الشرعي على أنه من جملة ما دخل تحت دليل الخصوص ترجح جانب تخصيصه،

وإذا كان المخصص أخرج بعضاً معلوماً عن الجملة جاز أن يكون معلولاً بعلة موجودة في هذا الفرد المعين، وإذا^٣ قام الدليل الشرعي على وجود تلك العلة في غير هذا الفرد المعين ترجح جهة تخصيصه فيعمل به مع وجود الاحتمال^٤،^٥.

١ مثاله: قوله تعالى: "أحل الله البيع" ثم خص منه الربا بقوله: "وحرم الربا"، وهو مخصص مجهول فيثبت الاحتمال في كل شيء هل هو باق تحت حكم البيع أم هو داخل تحت الربا، فاستوى الطرفان، ثم قام الدليل الشرعي وهو قوله عليه السلام: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" على أن الأشياء الستة المذكورة في الحديث بقيودها داخلية تحت الربا، فيترجح جانب تخصيصها. انظر لمعرفة التفصيل: كشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار ١: ١١٦-١٢٢.

٢: وإن.

٣: فإذا.

٤: مع وجود الاحتمال في الباقي.

٥ مثال المخصص المعلوم قوله تعالى: "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" خصه قوله تعالى: "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره" فإذا نظرنا وجدنا هذا الفرد المعين معلولاً بعلة عدم المحاربة، وهذه العلة موجودة في الشيخ الفاني والصبي والمرأة فيترجح جانب تخصيصهم. انظر لمعرفة التفصيل: كشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار ١: ١١٦-١٢٢.

فصل في المطلق والمقيد^١

[حكم المطلق]:

ذهب أصحابنا رحمهم الله إلى أن المطلق من كتاب الله تعالى إذا أمكن العمل بإطلاقه فالزيادة عليه بخبر الواحد والقياس لا يجوز.

مثاله:

في قوله تعالى: " فاغسلوا وجوهكم"^٢
فالمأمور به هو الغسل على الإطلاق،
فلا يُزاد عليه شرطُ النية^٣ والترتيب^٤ والموالاتة^٥ والتسمية بالخبر،

١ تعريف المطلق: " هو لفظ خاص يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشروع، ولم يتقيد بصفة من الصفات كرقبة في قوله تعالى في كفارة اليمين: " أو تحرير رقبة"
تعريف المقيد: " هو لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات، كرقبة مؤمنة في قوله تعالى في كفارة قتل الخطأ: " فتحرير رقبة مؤمنة".
انظر: مسلم الثبوت ١: ٢٨٨-٢٨٩، وإرشاد الفحول ١٤٤، والإحكام للآمدي ٢: ١١١.

٢ سورة المائدة الآية ٧.

٣ كما ذهب إليه الشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور وداود رحمهم الله، لقوله عليه السلام: "إنما الأعمال بالنيات" الحديث المشهور.
انظر بداية المجتهد ١: ٧.

٤ كما هو مذهب الشافعي وأحمد وأبي عبيد رحمهم الله، بسبب الاختلاف أمران: أحدهما: هل تنفد واو العطف في آية الرضوء الترتيب أم لا، والأمر الثاني اختلافهم في أفعاله عليه السلام، هل هي

ولكن يُعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب، فيقال^١: الغسل المطلق فرضٌ بحكم الكتاب، والنية^٢ سنةٌ بحكم الخبر. وكذلك قلنا في قوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"^٣.

إن الكتاب جعل جلد المائة حداً للزنا، فلا يزداد عليه التغريب^٤ حداً لقوله عليه السلام: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"^٥.

محمولة على الوجوب أو على الندب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ إلا مرتباً. انظر: بداية المجتهد ١: ١٤.

٥ وهو قول مالك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على الموالاة. انظر: بداية المجتهد ١: ١٥.

٦ وهو مذهب أصحاب الظواهر، لقوله عليه السلام: "لا وضوء لمن لم يسم". انظر: بداية المجتهد ١: ١٥.

١ ش: ويقال.

٢ ر: والنية وغيرها.

٣ سورة النور، الآية ٢.

٤ ش: جعل مطلق جلد المائة.

٥ "فلا يزداد" سقط من: ش.

٦ النفي والإجلاء.

٧ أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنا، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الشيب، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في الرجم، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب حد الزنا،

بل يُعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب، فيكون الجلدُ حداً شرعياً بحكم الكتاب^١، والتغريبُ مشروعاً سياسةً بحكم الخبر. وكذلك في قوله تعالى: "وليطوفوا بالبيت العتيق"^٢ مطلق في مسمى الطواف بالبيت فلا يزدادُ عليه شرطُ الوضوء^٣ بالخبر^٤، بل يُعمل به على وجه لا يتغير به حكم الكتاب بأن يكون مطلقاً الطواف^٥ فرضاً بحكم الكتاب، والوضوء واجباً بحكم الخبر، فيُجبر النقصان اللازم بترك الوضوء الواجب بالدم. وكذلك قوله تعالى: "واركعوا مع الراكعين"^٦ مطلق في مسمى

والدارمي في كتاب الحدود باب في تفسير "أو يجعل الله لهن سبيلاً".

١ ر: مشروعاً، ش: شرعاً.

٢ "بحكم الكتاب" سقط من: ش.

٣ "في" سقط من: ر، ش.

٤ سورة الحج الآية ٢٩.

٥ ش: شرط الوضوء وستر العورة.

٦ كما ذهب إليه الإمام مالك والشافعي لقوله عليه السلام: "الطواف بالبيت صلاة" وسيأتي

تخريج هذا الحديث.

انظر: بدياية المجتهد ١: ٢٩٢، وزاد المحتاج بشرح المنهاج ١: ٥٨٣.

٧ ش: فيعمل.

٨ ش: بأن يكون الطواف.

٩ "الواجب" سقط من: ر، ش.

١٠ سورة البقرة الآية ٤٣.

الركوع، فلا يزادُ عليه شرطُ التعديلِ بحكم الخبر^٢،
ولكن يُعمل بالخبرِ على وجه لا يتغيَّرُ به حكم الكتاب، فيكون مطلقُ
الركوع فرضاً بحكم الكتاب، والتعديلُ واجباً بحكم الخبر.
وعلى هذا قلنا بجوز الوضوء^٣ بماء الزعفران^٤ وبكل ماء خالطه
شيءٌ ظاهرٌ فغيَّرَ أحدَ أوصافه،

لأن شرطَ المصيرِ إلى التيممِ عدمُ مطلقِ الماء^٥ وهذا قد بقي ماءً
مطلقاً، فإن قيدَ الإضافة ما أزالَ عنه اسم الماء، بل قرَّره، فيدخل
تحت حكم^٦ مطلقِ الماء، وكان شرطُ بقائه على صفة المنزل من السماء

١ الطمانينة في أداء أركان الصلاة.

٢ وهو ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل
رجلٌ فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فردّ النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام،
فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فسلمى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ارجع فصل
فإنك لم تصل (ثلاثاً)، فقال: والذي عثك بالحقّ فما أحسن غيره فعلمني، قال: إذا قُمت إلى الصلاة فكبر، ثم
اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم ارفع حتى تظمن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تظمن
ساجداً، ثم ارفع حتى تظمن جالساً، ثم اسجد حتى تظمن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. أخرجه
البخاري في كتاب الصلاة، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.

٣ ر، ش: التوضي.

٤ ر: الزعفران والصابون.

٥ وهو قوله تعالى: "فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً" سورة النساء الآية ٤٣، و سورة
المائدة الآية ٦.

٦ "مطلقاً" سقط من: ر، ش.

٧ "حكم" سقط من: ر.

٨ ر، ش: فكان.

قيداً له لهذا المطلق .

وبه يخرج حكمُ ماء الزعفران والصابون والأشنان وأمثاله،
وخرج عن هذه القضية الماء النجس بقوله تعالى: "ولكن يُريدُ
ليطهركم"^١،

والنجسُ لا يفيدُ الطهارة،

وبهذه^٢ الإشارة عُلِمَ أن الحدث شرطٌ لوجوب الوضوء، فإن تحصيلَ
الطهارة بدون وجود الحدث محال .

قال أبو حنيفة^٣: المظاهرُ إذا جامع امرأته في خلال الإطعام
لا يستأنف الإطعام لأن الكتاب^٤ مطلق في حق الإطعام، فلا يزداد عليه
شرط عدم المسيس بالقياس على الصوم، بل المطلق يجري على إطلاقه،
والمقيّد^٥ على تقييده .

١ "له" سقط من: ر، ش .

٢ سورة المائدة الآية ٦ .

٣ ر: فبهذه .

٤ ش: قال أبو حنيفة ومحمد .

٥ اسم فاعل من الظهار، وهو في اللغة قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، وفي الشرع:
عبارة عن تشبيه المنكوحه بالمحرمة على سبيل التأييد، فيحرم عيه الاقتراب منها حتى يكفر .

٦ وهو قوله تعالى: "والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من
قبل أن يتماسا، ذلكم ترعظون به، والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن
يتماسا، فمن لم يستطع فأطعام ستين مسكيناً" سورة المجادلة الآية ٣، ٤ .

٧ ر: والمقيّد يجري .

وكذلك قلنا^١: لرقبة في كفارة الظهر واليمين مطلقة^٢، فلا يزداد عليه شرط الإيمان بالقياس على كفارة القتل^٣.

[سؤال]:

فإن قيل: إن الكتاب^٤ في مسح الرأس يُوجب مسح مطلق البعض، وقيدتموه بمقدار الناصية بالخبر^٥.

[سؤال آخر]:

والكتاب^٦ مطلق في انتهاء الحرمة الغليظة بالنكاح، وقيدتموه

١ "قلنا" سقط من: ر، ش.

٢ آية كفارة اليمين قوله، تعالى: "فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة" سورة المائدة الآية ٩٢.

٣ كما قد شرطه الإمام الشافعي رحمه الله قياساً على كفارة القتل، فإن الرقبة فيها مقيدة بالإيمان، يقول الله تعالى: "و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة" سورة النساء الآية ٩٢.

٤ "إن" سقط من: ش.

٥ وهو قوله تعالى: "وامسحوا برؤوسكم" سورة المائدة الآية ٦.

٦ أخرج مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة عن المغيرة بن شعبة بلفظ: "ومسح بناصرته"، وأخرج أبو داود عن أنس بن مالك في كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، والنسائي في كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة والناصية.

٧ وهو قوله تعالى: "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره" سورة البقرة الآية

٢٣.

بالدخول بحديث امرأة رفاعة^١ .

[الإجابة عن السؤال الأول]:

قلنا: إن الكتاب ليس بمطلق في باب المسح، فإن حكم المطلق أن يكون الآتي بأي فرد كان آتياً بالمأمور به، والآتي بأي بعض كان ههنا ليس بآتٍ بالمأمور به، فإنه لومسح على النصف أو على الثلثين لا يكون الكل فرضاً^٢، وبه فارق المطلق المجمل^٣ .

[الإجابة عن السؤال الثاني]:

وأما قيدُ الدخول فقد قال البعض: إن النكاح في النص حمل على الوطئ، إذ العقد مستفادٌ من لفظ الزوج، وبهذا يزول السؤال،

١ وهو ما روي أن امرأة رفاعة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن رفاعة طلقني ثلاثاً، فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير، فلم أجد ما معه إلا كهديبة ثوبى، فقال لها: أتريدين أن تعودي إلى رفاعة؟ فقالت: نعم، فقال: لا، حتى تذوقى من عسيلته وذوق من عسيلتك .
أخرجه البخاري في مواضع، منها في كتاب الطلاق، باب من أجاز الطلاق الثلاث، ومسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثاً، وغيرهم .

٢ "إن" سقط من: ش .

٣ ش: لا يكون الكل فرضاً، بل يكون البعض نفلاً، والبعض فرضاً .

٤ "المجمل" سقط من: ر، ش .

٥ ر، ش: وعلى هذا .

وقال البعض: قيدُ الدخول يثبت بالخبر، وجعلوه من المشاهير،
فلا يلزمهم قيدُ الكتاب بخبر الواحد^٢.

١ ر: ثبت.

٢ ش: بالخبر الواحد.

فصل في المشترك والمؤول

[تعريف المشترك]:

المشترك^١ ما وُضِعَ لمعنيين مختلفين أو لمعانٍ مختلفة الحقائق^٢.

مثاله:

قولنا: "جارية"^٣ فإنها تتناول الأمة والسفينة،
و"المشترى" يتناول قابل عقد البيع وكوكب السماء،
وقولنا: "بائن" فإنه يحتمل البين والبيان^٤.

وحكم المشترك:

١ الفرق بين العام والمشترك: أن العام يدل على جميع ما يشتمل عليه اللفظ بوضع واحد، وفي حالة واحدة، والمشترك يدل على أكثر من معنى واحد بأوضاع مختلفة على سبيل التبادل.
انظر: أصول السرخسي ١: ١٦٢، وشرح أصول البزدوي ١: ٣٩.

٢ في ش زيادة: لا على سبيل الانتظام والشمول، بل على وجه يكون المراد باللفظ أحدهما.

٣ ر: الجارية.

٤ ر: فإنها يتناول، ش: فإنه يتناول.

٥ ش: اللغة، وهو تصحيف.

٦ ر: معنى البين والبيان.

أنه إذا تعيَّن الواحد مراداً به سقط اعتبارُ إرادة غيره .
ولهذا أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن لفظ القروء
المذكورة في كتاب الله تعالى محمولٌ^٣ إما على الحيض كما هو
مذهبنا ، أو على الطهر كما هو مذهب الشافعي رحمه الله^٤ .

وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله^٥ : إذا أوصى لموالي بني
فلان - ولبني فلان موالٍ من أعلى وموالٍ من أسفل - بطلت الوصية في
حق الفريقين لاستحالة الجمع بينهما وعدم الرجحان .

وقال أبو حنيفة رحمه الله^٦ : إذا قال لزوجته : " أنت عليّ مثل
أمي " لا يكون مظاهراً ، لأن اللفظ مشترك بين الكرامة والحرمة فلا يرجح
جهة الحرمة إلا بالنية .

وعلى هذا قلنا : لا يجبُ النضير في جزاء الصيد لقوله تعالى :
" فجزأٌ مثل ما قتل من النعم " ^٨ ،

١ " به " سقط من : ر ، ش .

٢ ر : على أن القروء المذكورة ، ش : على أن القروء المذكور .

٣ ر : محمولة .

٤ ش : مذهبه .

٥ ش : وقال محمد ، ر : وعلى هذا قال محمد .

٦ " بينهما " سقط من : ش .

٧ " و " سقط من : ش .

٨ سورة المائدة الآية ٩٥ .

لأن المثل مشترك بين المثل صورةً وبين المثل معنىً وهو القيمة، وقد أريدَ المثل من حيثُ المعنى بهذا النص في قتل الحَمَام والعصفور ونحوهما بالاتفاق، فلا يراد المثلُ من حيثُ الصورة، إذ لا عمومٌ للمشترك (أصلاً فيسقط اعتبار الصورة لاستحالة الجمع)^٣.

[تعريف المؤول]:

ثم إذا ترجَّح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي يصير مؤولاً.

وحكم المؤول^٤:

وجوبُ العمل به مع احتمال الخطأ.

ومثاله في الحكميات:

ما قلنا: إذا أطلق الثمن في البيع كان على غالبِ نقدِ البلد، وذلك بطريقِ التأويل،

١ ش: ونحوه.

٢ المراد بعموم المشترك أن يشمل جميع معانيه، وهذا منعه الحنفية وجمهور الأصوليين وجميع أهل اللغة وبعض المحققين من أصحاب الشافعي، وقال الشافعية وبعض لأصوليين أن الأصل هو أن المشترك لا يدل إلا على معنى واحد، ولكن يجوز أن يطلق على كل معانيه بطريق الحقيقة إذا صح الجمع بينها. انظر: شرح البيهقي ١: ٤٠.

٣ ما بين القوسين سقط من: ش، وسقط من: ر إلا قوله "أصلاً".

٤ ر، ش: وحكمه.

ولو كانت النُّقودُ مختافَةً فسد البيعُ لما^١ ذكرنا .

[بعض التفريعات]:

وحملُ الأقراء على الحيض، وحملُ النكاح في الآية^٢ على الوطئ^٣، وحملُ الكنايات حالَ مذاكرة الطلاق على الطلاق من هذا القبيل .

وعلى هذا قلنا: الدينُ المانع من الزكاة يُصرف إلى أيسر المالين قضاءً للدين .

وَفَرَّعَ محمدٌ رحمه الله على هذا، فقال: إذا تزوج امرأةً على نصاب، وله نصاب من الغنم ونصاب من الدراهم يُصرفُ الدين إلى الدراهم حتى لو حالَ عليه الحولُ يجبُ الزكاةُ عنده^٤ في نصاب الغنم

^١ر: كما .

^٢ أي قوله تعالى: "فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره" سورة البقرة الآية ٢٣٠ .

^٣ر: الوقاع .

^٤ش: وله نصابان .

^٥ر، ش: ينصرف .

^٦ش: عليهما .

^٧ر: تجب .

^٨م "عنده" سقط من: ش .

ولا تجب في الدراهم .

[تعريف المفسر]:

ولو ترجح بعضُ وجوهِ المشتركِ ببيانٍ من قبَلِ المتكلمِ كان مفسراً .

وحكمه:

أنه يجبُ العملُ به يقيناً .

مثاله:

إذا قال: لفلان عليّ عشرةٌ دراهم من نقد بخارا،
فقوله: "من نقد بخارا" تفسيرٌ له،

فلولا ذلك لكان منصرفاً إلى غالبِ نقدِ البلدِ بطريقِ التأويلِ، فيترجَّحُ
المفسر، فلا يجبُ نقدُ البلدِ .

١ ش: ولا يجب .

٢ ر، ش: ولولا .

٣ "غالب" سقط من: ر، ش .

فصل في الحقيقة والمجاز

[تعريف الحقيقة]:

كل لفظٍ وضعه واضعُ اللُّغة بإزاء شيءٍ فهو حقيقة له .

[تعريف المجاز]:

ولو استعمل في غيره^٢ يكون مجازاً لاحقيقة^٣ .

[حكهما]:

ثم الحقيقة مع^٤ المجاز لا يجتمعان (إرادة^٥ من لفظ واحد في حالة واحدة^٦) .^٧

١ ش: شيء، معين .

٢ بشرط اتصال بينهما ومناسبة .

٣ "لاحقيقة" سقط من: ر، ش .

٤ ر: و .

٥ قيد بقوله: "إرادة" احترازاً عن جواز اجتماعهما في احتمال اللفظ إياهما .

٦ اختلف الأصوليون في جواز إطلاق اللفظ الواحد على مدلوله الحقيقي ومدلوله المجازي في وقت واحد، فذهب الحنفية وعامة أهل الأدب والمحققون من أصحاب الشافعي وعامة المتكلمين إلى امتناعه، وذهب الشافعي وعامة أصحابه وعامة أهل الحديث وأبو علي الجبائي وعبد الجبار بن أحمد من المتكلمين إلى جوازه .

[مثاله]:

ولهذا لما أريد ما يدخل في الصاع بقوله عليه السلام: "لاتبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين" سقط اعتبار^٢ نفس الصاع، حتى جاز بيع الواحد منه^٣ بالاثنين .
ولما أريد الوقاع من آية الملامسة سقط اعتبار^٤ إرادة المس باليد .

قال محمد رحمه الله: إذا أوصى لمواليه - وله موالٍ أعتقهم، ولمواليه موالٍ أعتقوهم - كانت الوصية لمواليه دون موالٍ لمواليه .
وفي "السير الكبير": لو استأمن أهل الحرب على آبائهم لاتدخل^٥ الأجداد في الأمان، ولو استأمنوا على أسهاتهم لا يثبت الأمان

انظر: شرح البزدوي ٢ : ٤٥ .

٧ ما بين القوسين سقط من: ش .

١ أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨ : ٢٢ .

٢ ر . ش : اعتبار إرادة .

٣ "منه" سقط من: ش .

٤ ش : في .

٥ وهي: "أولامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً" سورة النساء الآية ٤٣ ، وسورة المائدة الآية ٦ .

٦ ش : لموالي .

٧ ر . ش : لا يدخل .

في حقّ الجدات^١.

وعلى هذا قلنا^٢: إذا أوصى لأبكارِ بني فلانٍ لا تدخلُ المصابة بالفجور في حكم الوصية.

ولو أوصى لبني فلان - وله بنون وبنو بنيه - كانت الوصية لبنيه دون بني بنيه.

قال أصحابنا رحمهم الله: لو حلف لا ينكح فلانة، وهي أجنبية، كان ذلك على العقد، حتى لو زنى بها لا يحنث^٥.

[سؤال]:

ولئن قال^٦: إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان يحنث لو دخلها حافياً أو ركباً،

[سؤال آخر]:

^١ انظر: السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٢٢٦/١.

^٢ "قلنا" سقط من: ر، ن.

^٣ ر: أنه لو.

^٤ ر: فلو.

^٥ ش: لا يحنث بالإجماع.

^٦ ش: فإن قيل.

وكذلك^١ لو حلف لا يسكن دار فلان يحنث لو كانت الدار ملكاً لفلان
أو كانت بأجرة أو عارية^٢،
وذلك جمع بين الحقيقة والمجاز،

[سؤال آخر]:

وكذلك^٣ لو قال: عبده^٤ حرُّ يوم يقدم فلان، فقدم فلان ليلاً أو
نهاراً يحنث.

[الجواب عن السؤال الأول]:

قلنا: وضع القدم صار مجازاً عن الدخول بحكم العرف، والدخول
لا يتفاوت في الفصلين^٥.

[الجواب عن السؤال الثاني]:

ودار فلان صار مجازاً عن دار مسكونة له، وذلك لا يتفاوت بين

١ ر، ش: وكذا.

٢ "أو عارية" سقط من: ش، وفي ر: لو كانت الدار ملكاً أو عارية بفلان وكذا إذا كانت بأجرة.

٣ ش: وكذا.

٤ ش: عبدي.

٥ ش: بين.

٦ أي سواء دخل حافياً أو راكباً.

أن يكون ملكاً له، أو كانت بأجرة له^١.

[الجواب عن السؤال الثالث]:

واليوم في مسألة القدوم عبارة عن مطلق الوقت،
لأن اليوم إذا أضيف إلى فعل لا يمتدُّ يكون عبارة عن مطلق الوقت كما
عُرف^٣،
فكان الحنث بهذا الطريق، لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز.

[أنواع الحقيقة]:

ثم الحقيقة أنواع ثلاثة^٤:

١- متعذرة

٢- ومهجورة^٥

١ "له" سقط من: ر، ش.

٢ ش: لأنه.

٣ الفعل الممتد هو كل فعل يصح تقديره بمدة كاللبس والركوب والصلاة والصوم، فإذا أضيفت هذه الأفعال إلى اليوم أريد به بياض النهار، وأما إذا كان الفعل مما لا يصح تقديره بمدة فهو فعل غير ممتد، يحمل اليوم فيه على مطلق الوقت إذا أضيف إليه كالتحرير والطلاق.

انظر: شرح البيهقي ٢: ٥١.

٤ ش: ثلاثة أنواع.

٥ فالتعذرة ما لا يتوصل إليه إلا بمشقة كالأكل من الشجرة والقدر، والمهجورة ما يتيسر إليه الوصول ولكن الناس تركوه كوضع القدم.

انظر: شرح البيهقي ٢: ٨٧.

[حكم النوعين الأولين]:

وفي القسمين الأولين يُصار إلى المجاز بالاتفاق.

ونظير المتعذرة:

إذا حلف لا يأكلُ من هذه الشجرة أو من هذه القدر (فإن أكلَ الشجرة أو القدر متعذراً)^١، فينصرف^٢ ذلك إلى ثمرة الشجرة وإلى ما يحلُّ في القدر،

حتى لو أكلَ من عين الشجرة أو من عين القدر بنوعٍ تكلف لا يحنت^٣.
وعلى هذا قلنا: إذا حلف لا يشربُ من هذا البئر، ينصرف ذلك إلى الاعتراف^٤،

١ "إذا" سقط من: ش.

٢ ش: هذا.

٣ ما بين القوسين سقط في: ش.

٤ ش: ينصرف.

٥ "إلى" سقط من: ش.

٦ "من" سقط من: ش.

٧ هذا إذا لم تكن البئر مليئة، فإن كانت مليئة فيمينه تقع على الكرع عند أبي حنيفة رحمه الله لا على الاعتراف، وعند أبي يوسف ومحمد تقع على الاعتراف.

انظر: شرح البيهقي ٢: ٨٧.

حتى لو فرضنا أنه كَرَعَ بنوع تكلف لا يحنث بالاتفاق .

ونظير المهجورة:

لو حَلَفَ لا يضعُ قدمه في دارفلان، فإن إرادة وضع القدم مهجورة^٣ عادة^٤.

وعلى هذا قلنا: التوكيل بنفس الخصومة ينصرف إلى مطلق جواب الخصم (حتى يسع للوكيل أن يجيب بـ"نعم" كما يسعه أن يجيب بـ"لا")^٥،

لأن التوكيل بنفس الخصومة مهجورة^٦ شرعاً وعادةً.

[حكم النوع الثالث]:

١ كرع في الماء أو الإناء - كرعاً: تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء .

٢ "لو" سقط من: ش

٣ ش: صارت مهجورة .

٤ "عادة" سقط من: ش .

٥ ش: بالخصومة .

٦ "مطلق" سقط من: ش .

٧ ما بين القوسين سقط من: ش .

٨ ش: مهجور .

ولو كانت الحقيقة مستعملة، فإن لم يكن لها مجاز
متعارف فالحقيقة أولى بلاخلاف،
وإن كان لها مجاز متعارف فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة رحمه الله،
وعندهما العملُ بعموم المجاز أولى.

١ ش: فلو.

٢ اختلف فقهاء الحنفية في تفسير التعارف، قال مشايخ بلخ رحمهم الله: المراد به التعارف
بالتعامل، وقال مشايخ العراق: المراد التعارف بالتفاهم، وقيل: إن هذا قول أبي حنيفة، والأول قول أبي يوسف
ومحمد بدليل ما إذا حلف: لا يأكل لحماً، فأكل لحم آدمي أو خنزير حنث عنده لأن التفاهم يقع عليه فإنه
يسمى لحماً، ولا يحنث عندهما لأن التعامل لا يقع عليه لأن لحمهما لا يؤكل عادة.
انظر: شرح البردوي ٢: ٢٩٤.

٣ ش: كانت.

٤ أي عند الإمامين أبي يوسف ومحمد، وأبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب،
القاضي، الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب الإمام أبي
حنيفة، ولد سنة ١١٣هـ، وكان إماماً فقيهاً مجتهداً، تولى القضاء فسار سيرة مرضية، وجعله الرشيد قاضي
القضاة، وهو أول من لقب بهذا اللقب، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه، أخذ عنه محمد بن الحسن،
وإليهما يرجع الفضل في نشر مذهب أبي حنيفة، وحدث عنه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن
الجعد، وأسد بن الفرات، وأحمد بن منيع، وعدد كثير، عن محمد بن الحسن قال: مرض أبو يوسف، فعاده
أبو حنيفة، فلما خرج، قال: إن يميت هذا الفتى فهو أعلم من عليها، وقال أحمد بن حنبل: أول ما كتبت الحديث
اختلفت إلى أبي يوسف، وكان أميل إلى المحدثين من أبي حنيفة ومحمد، قال ابن معين: ما رأيت في
أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفظ، ولا أصح رواية من أبي يوسف، قال الذهبي: بلغ أبو يوسف من
رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، وكان الرشيد يباليغ في إجلاله، وعن يحيى البرمكي قال: قدم أبو يوسف، وأقل
ما فيه الفقه، وقد ملأ بفقهه الخافقين، وعن ابن سماعة قال: كان ورد أبي يوسف في اليوم مأتي ركعة، توفي
سنة ١٨٢هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٨: ٥٣٥-٥٣٩، ووفيات الأعيان ٦: ٣٧٨-٣٩٠، والفوائد البهية ٢٢٥، والجواهر
المضية ٢: ٢٢٠، وشذرات الذهب ١: ٢٩٨-٣٠١، وفهرست ابن النديم ٢٠٣، والبداية والنهاية ١٠: ١٨٠،
وتاريخ بغداد ١٤: ٢٤٢-٢٦٢، وتذكرة الحفاظ ١: ٢٩٢.

مثاله:

لوحلف: لا يأكلُ من هذه الخنطة ينصرفُ ذلك إلى عينها عنده،
حتى لو أكلَ من الخبز الحاصل منها لا يحنتُ عنده،
وعندهما ينصرفُ إلى ما يتضمَّنُه الخنطة بطريقِ عمومِ المجاز، فيحنتُ
بأكلها وبأكل الخبز الحاصل منها.
وكذا لو حلف: لا يشربُ من الفرات، ينصرف إلى الشرب منها
كرعاً عنده،
وعندهما إلى المجاز المتعارف وهو شربُ مائها (بأي طريقٍ كان)٤.

[المجاز خلف من الحقيقة]:

ثم المجاز عند أبي حنيفة رحمه الله خُلفٌ عن الحقيقة في حق
اللفظ،
وعندهما خُلفٌ عن الحقيقة في حق الحكم، حتى لو كانت الحقيقة ممكنة في
نفسها إلا أنه امتنع العملُ بها لمانعٍ يُصار إلى المجاز وإلا صار الكلامُ
لغوًا،

١ "من" سقط من: ش.

٢ ر: يتضمن.

٣ ش: كذلك.

٤ ما بين القوسين سقط من: ر، ش.

وعنده يُصار إلى المجاز وإن لم تكن الحقيقة ممكنةً في نفسها .

مثاله:

إذا قال لعبده وهو أكبر سنًا منه^٢: هذا ابني، لا يُصار إلى المجاز عندهما لاستحالة الحقيقة،

وعنده يُصار إلى المجاز حتى يعتق العبد .

وعلى هذا يخرج الحكم في قوله: له علي ألف^٣ أو على هذا الجدار، وقوله: عبدي أوحماري حر .

[جواب عن إشكال]:

ولا يلزم على هذا إذا قال لامرأته: هذه ابنتي - ولها نسب معروف من غيره - حيث لا تحرم عليه،

ولا يجعل ذلك مجازاً عن الطلاق، سواء كانت المرأة أصغر سنًا منه أو أكبر،

لأن هذا اللفظ لو صحَّ معناه لكان منافيًا للنكاح فيكون منافيًا لحكمه وهو الطلاق، ولا استعارة مع وجود التنافي .

بخلاف قوله: هذا ابني، فإن البُنة لاتنافي ثبوت الملك للأب، بل يثبت الملك له ثم يعتق عليه .

١ ش: لم يكن .

٢ ر، ش: من المولى .

٣ ش: له ألف علي، ر: لفلان ألف درهم علي .

فصل في تعريف طريق الاستعارة

[تقسيم الاستعارة إلى نوعين]:

اعلم أن الاستعارة في أحكام الشرع مطردة^٢ بطريقتين^٣:
أحدهما لوجود الاتصال بين العلة والحكم،
والثاني لوجود الاتصال بين السبب المحض والحكم.

[حكم النوع الأول]:

فالأول منهما يُوجب صحة الاستعارة من الطرفين.

١ الاستعارة في اصطلاح علماء المعاني والبيان: عبارة عن نوع من المجاز، وهي أن تذكر أحد طرفي التشبيه وتريد الطرف الآخر، ولكنها في اصطلاح الفقهاء: عبارة عن مطلق المجاز، أي المرادف له.
انظر: شرح البيزدوي ٢: ٥٩.

٢ "مطردة" سقط من: ش.

٣ لا بد أن يكون بين الحقيقة والمجاز اتصال، وحصره العلماء بناء على الاستقرار في خمسة وعشرين نوعاً، وحصره المؤلف في طريقتين، وهو أضبط لما ذكره، إذ لا يكاد يخرج منه شيء مما ذكره.
انظر: شرح البيزدوي ٢: ٦٠-٦١.

٤ ش: بوجود.

٥ ش: بين الحكم والعلة.

٦ ش: بوجود.

[حكم النوع الثاني]:

والثاني يُوجب صحَّتها من أحد الطرفين وهو استعارة الأصل للفرع.

مثال الأول:

فيما إذا قال: إن ملكتُ عبداً فهو حر، فملك نصف العبد، فباعه، ثم ملك النصف الآخر لم يعتق^٢، إذ لم يجتمع في ملكه كلُّ العبد، ولو قال: إن اشتريتُ عبداً فهو حرٌّ، فاشتري نصف العبد فباعه، ثم اشتري النصف الآخر عتق النصف الثاني^٤.

ولوعنى بالملك الشراء، أو بالشراء الملك، صحَّت نيَّته بطريق المجاز،

لأن الشراء علة، والملك حكمه، فعمت الاستعارة بين العلة والمعلول من الطرفين.

إلا أنه في ما يكون تخفيفاً في حقه لا يُصدَّق في القضاء خاصّة لمعنى التُّهمة، لا لعدم صحَّة الاستعارة.

١ في الأصل "نصف الآخر"، والتصحيح من ش.

٢ ش: لا يعتق.

٣ ش: ما.

٤ في الأصل "نصف الثاني"، والتصحيح من ش.

ومثال الثاني:

إذا قال لامرأته: حررتك، ونوى به الطلاق يصح،
لأن التحرير بحقيقته يُوجب زوال ملك البضع بواسطة زوال ملك الرقبة
فكان سبباً محضاً لزوال ملك المتعة فجاز أن يُستعار عن الطلاق الذي
هو مُزيل لملك المتعة.

[جواب عن سؤال]:

ولا يُقال: لوجعل مجازاً عن الطلاق لوجب أن يكون
الطلاق^٢ الواقع رجعياً كصريح الطلاق،
لأننا نقول: لا نجعله^٣ مجازاً عن الطلاق، بل عن المزيل لملك المتعة،
وذلك في البائن، إذ الرجعي لا يُزيل ملك المتعة عندنا.

لا يثبت الأصل بالفرع:

ولو قال لأمته: طلقتك، ونوى به التحرير^٤ لا يصح^٥،

١ ش: وجب.

٢ "الطلاق" سقط من: ش.

٣ ش: نحن لا نجعله.

٤ ش: الحرية.

٥ ش: لا تصح.

لأن الأصل جاز أن يثبت به الفرع^١، وأما السرع^٢ فلا يجوز أن يثبت به الأصل.

وعلى هذا نقول: ينعقد النكاح بلفظ الهبة والتملك والبيع، لأن الهبة بحقيقتها تُوجب ملك الرقبة، وملك الرقبة يوجب ملك المتعة في الإماء، فكانت الهبة سبباً محضاً لثبوت ملك المتعة، فجاز أن يُستعار عن النكاح، وكذلك لفظ التملك والبيع، ولا تنعكس^٤، حتى لا تنعقد البيع والهبة بلفظ النكاح.

[متى لا يحتاج إلى النية]:

ثم في كل موضع يكون المحل متعيناً لنوع المجاز لا يحتاج فيه إلى النية^٨.

١ في الأصل "بالفرع" وهو خطأ، والتصحيح من ش.

٢ ش: فأما.

٣ ر، ش: توجب.

٤ ر، ش: لا ينعكس.

٥ ر، ش: حتى ينعقد.

٦ "في" سقط من: ش.

٧ ر، ش: لنوع مجاز.

٨ "النية" سقط من: ش.

[جواب عن سؤال]:

لا يقال: ولما كان إمكان الحقيقة شرطاً لصحة المجاز عندهما، كيف يُصار إلى المجاز في صورة النكاح بلفظ الهبة مع أن تملك الحرية بالبيع والهبة محال، لأننا نقول: ذلك ممكنٌ في الجملة بأن ارتدَّت ولحقتُ بدار الحرب، ثم سُبِّيت،

وصار هذا نظير مسّ السماء وأخواته^٢.

١ ر، ش: فصار.

٢ إذا حلف: ليمسن السماء، فإنه يتعقد في حق الخلف وهو الكفارة لانعقاده في حق الأصل وهو البر، إذ مس السماء متصور، فالملائكة يصعدون السماء. انظر: كشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار ١: ١٨٠.

فصل في الصَّرِيحِ وَالْكَنَائَةِ

[تعريف الصَّرِيح]:

الصَّرِيحُ لفظٌ يكون المرادُ به ظاهراً كقولهِ: بعتُ واشتريتُ
وأمثاله،

وحكمه:

أنه يُوجب ثبوت معناه بأيِّ طريقٍ كان^١ من إخبارٍ أو نعتٍ أو نداءٍ،
ومن حكمه أنه يستغني^٢ عن النية.

[مثاله]:

وعلى هذا قلنا: إذا قال لامرأته: أنت طالق، أو طَلَّقْتُكَ، أو يا
طالق، يقعُ الطَّلَاقُ، نَوَى به الطَّلَاقُ^٣ أو لم يَنْوِ^٤

١ ظهوراً بيناً، سواء كان حقيقة أو مجازاً، مثال الصريح من الحقيقة ما ذكره المؤلف من قوله:
بعت واشتريت، ومثال الصريح من المجاز: أكلت من هذه الشجرة أي من ثمرتها.
انظر: التلويح والتوضيح ١: ٧٢.

٢ "كان" سقط من: ش.

٣: يستغني في إثبات حكمه.

٤ ر، ش: يقع به.

وكذا لو قال لعبدته: أنت حرٌّ، أو حررتك، أو يا حرًّا^٢.
وعلى هذا قلنا: إن التيمم يفيد الطهارة،
لأن قوله تعالى: " ولكن يُريد لِيُطهِّرْكُمْ به " صريحٌ في حصول الطهارة
به .

[مذهب الإمام الشافعي]:

وللشافعي رحمه الله فيه قولان:
أحدهما أنه طهارة ضرورية،
والآخر أنه ليس بطهارة، بل هو سائرٌ للحدث^٤.

[تخريج الأحكام على المذهبين]:

وعلى هذا يخرج المسائل على المذهبين من جوازه قبل الوقت،
وأداء الفرضين بتيمم واحد، وإمامة التيمم للمتوضئين، وجوازه بدون
خوف تكف النفس أو العضو بالوضوء^٥، وجوازه للعيد والجنابة، وجوازه

^٥ "الطلاق" سقط من: ر.

١ ر، ش: وكذلك.

^٢ في ر زيادة: يقع العتاق.

٣ سورة المائدة الآية ٧.

٤ انظر: بداية المجتهد ١: ٦٢.

٥ ر: بالغسل أو بالوضوء.

بنية الطهارة^١ .

[تعريف الكناية]:

والكناية هي^٢ ما استتر معناه^٣ .
والمجاز قبل أن يصير متعارفاً بمنزلة الكناية .

وحكم الكناية:

ثبوت الحكم بها عند وجود النية، أو بدلالة الحال^٤،
إذ لا بد له من دليل يزول به التردد ويترجح به بعض الوجوه .
ولهذا المعنى سمي لفظ البيونة والتحریم كناية في باب الطلاق
لمعنى التردد واستتار المراد، لا أنه يعمل عمل الطلاق .
ويتفرع منه حكم الكنايات في حق عدم ولاية الرجعة .

[حكم الكناية في الحدود]:

١ ش: بنية الطهارة أو رفع الحدث .

٢ "هي" سقط من: ر، ش .

٣ في ش زيادة من نسخة: وكذا كل لفظ ما يكون متردداً للمعنى في نفسه .

٤ ر، ش: أو دلالة الحال .

٥ "له" سقط من: ر، ش .

٦ "عدم" سقط من: ش .

ولوْجود معنَى التردد في الكناية لايقامُ بها العقوبات،
حتى لو أقرَّ على نفسه في باب الزنا والسَّرقة لا يقامُ عليه الحدُّ ما لم
يذكر اللفظ الصَّريح،
ولهذا المعنى لا يقامُ الحدُّ على الأخرس بالإشارة^٢،
ولو قذفَ رجلاً بالزنا، فقال الآخر: صدقتَ، لا يجب الحدُّ عليه لاحتمال
التصديق له في غيره.

١ ش: لا تقام.

٢ في ش زيادة: لعدم الصريح.

فصل في المتقابلات

[المراد بالمتقابلات]:

تعني بها الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم مع ما يُقابلها من الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

[تعريف الظاهر]:

فالظاهر اسم لكل كلامٍ ظهر المرادُ به^٢ للسامع بنفس السماع من غير تأمل^٣،

[تعريف النص]:

والنص ما سيق الكلام لأجله.

[مثال الظاهر والنص]:

١ ش: يُعنى.

٢ "به" سقط من: ش.

٣ الفرق بين الصريح والظاهر أن الشرط فيه كون الظهور بينا، أي تاما، وليس كذلك في

الظ، بل فيه مجرد الظهور،

والفرق بين الصريح وبين النص والمفسر ليس إلا بكثرة الاستعمال في الصريح وعدمه في النص والمفسر.

انظر: شرح البز، بي ١: ٦٥.

ومثاله في قوله تعالى: " وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرَّم الرِّبَا " ^١،
فالآيةُ سيقتُ لبيان التفرقة بين البيع والرِّبَا رداً لما ادَّعاه الكفار من
التسوية بينهما حيثُ قالوا: إنما البيعُ مثل الرِّبَا،
وقد علّم حلُّ البيع وحرمةُ الرِّبَا بنفس السَّماع،
فصارَ ذلك نصّاً في التفرقة، ظاهراً في حلِّ البيع وحرمة الرِّبَا .
وكذلك قوله تعالى: " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع " ^٢،

سيقُ الكلامُ لبيان العدد، وقد علّم الإطلاق والإجازة (بنفس السَّماع) ^٣،
فصارَ ذلك ظاهراً في حقِّ الإطلاق، نصّاً في بيان العدد .
وكذلك قوله تعالى: " لا جناحَ عليكم إن طَلَّقْتُم النساء ما لم
تمسوهنَّ أو تفرضوا لهنَّ فريضة " ^٤ نصٌّ في حكم من لم يسمَّ لها المهرُ،
وظاهرٌ في استبدال الزوج بالطلاق، وإشارةٌ إلى أن النِّكاح (بدون ذكر
المهر يصح) ^٥ .

وكذلك قوله عليه السلام: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ

١ سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

٢ سورة النساء الآية ٣ .

٣ ش: به .

٤ سورة البقرة الآية ٢٣٦ .

٥ ش: يصح بدون ذكر المهر .

عليه^١،
نصٌ في استحقاق العتق للقريب،
وظاهرٌ في ثبوت الملك له^٢ .

وحكمُ الظاهر والنص:
وجوبُ العمل بهما (عامين كانا أو خاصين)^٣ مع احتمال إرادة
الغير^٤ وذلك بمنزلة المجاز مع الحقيقة .

تفريع:
وعلى هذا قلنا: إذا اشترى قريبه حتى عتق عليه يكون هو
معتقاً، ويكون الولاء له^٥،

[متى يظهر الفرق بينهما]:
وإنما يظهر التفاوت بينهما عند المقابلة .
ولهذا لو قال لها: طلّقي نفسك، فقلت: أبنتُ نفسي، يقع الطلاقُ

١ أخرجهُ أبو داود في كتاب العتق، باب في من ملك ذا رحم محرم، والترمذي في كتاب
الأحكام، باب ما جاء في من ملك ذا رحم محرم .

٢ ش: للمشتري .

٣ ما بين القوسين سقط من: ش .

٤ انظر: شرح البزدوي ١: ٤٨ .

٥ أي ولاء العتاقة، وهو حق يرث به المعتق المُعتق عند عدم عصبته وأرباب فرائضه .

رجعياً،

لأن هذا نصٌّ في الطلاق^١، ظاهرٌ في البينونة، فيترجَّح العملُ بالنصِّ .
وكذلك قوله عليه السلام لأهل عُرينة: اشربُوا من أبوالها
وألبانها^٢،

نصٌّ في بيان سبب الشفاء،

وظاهرٌ في إجازة شرب البول،

وقوله عليه السلام: استنزهُوا من البول فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه^٣،

نصٌّ في وجوب الاحتراز (من البول)^٤، فيترجَّح النصُّ على الظاهر،
فلا يحلُّ شرب البول أصلاً .

وقوله عليه السلام: ما سقته السماءُ ففيه العشر^٥،

١ لأن كلامها سيق جواباً لزوج .

٢ أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والرِّدة، ومسلم في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتبين، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من حارب وسعى في الأرض فساداً .

٣ أخرجه أحمد في مسنده ٨ : ٢٨٠، و ٩ : ٩١ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أكثر عذاب القبر في البول .

٤ ما بين القوسين سقط من: ش .

٥ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يُسقى بالأنهار وغيره، والنسائي في كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع والثمار، والدارمي في كتاب الزكاة، باب العشر فيما سقت السماء وما سقى بالنضح، وغيرهم .

نصّ في بيان العُشر،
وقوله عليه السلام: ليس في الخضراوات صدقة^٢،
مؤول في نفي العشر^٣
لأن الصدقة يحتمل وجوهاً فيترجح الأول على الثاني.

[تعريف المفسر]:

وأما المفسر فهو ما ظهر المراد من اللفظ ببيان من قبل المتكلم،
بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص.

مثاله:

في قوله تعالى: " فسجد الملائكة كلهم أجمعون "،
فاسم الملائكة ظاهر في العموم، إلا أن احتمال التخصيص قائم، فانسد

١ ش: لزوم، ر: بيان لزوم.

٢ أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضراوات، وقال الترمذي: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقة.

٣ ر: في نفي وجوب العشر.

٤ فإنها كما تحتمل الزكاة والعشر تحتمل صدقة التطوع كذلك.

٥ ش: فيه.

٦ سورة الحجر الآية ٣٠، وسورة ص الآية ٧٣.

باب التخصيص بقوله: "كلهم" ثم بقي احتمال التفرقة^١ في السجود،
فانسد باب التأويل بقوله: "أجمعون"،

وفي الشرعيات إذا قال: تزوجت فلانة شهراً بكذا،

فقوله تزوجت ظاهر في النكاح، إلا أن احتمال المتعة قائم، فبقوله:
"شهراً" فسراً المراد به، فقلنا: هذا متعة، وليس بنكاح.

ولو قال: لفلان^٢ علي ألف^٣ من ثمن العبد أو من ثمن المتاع،

(فقوله علي ألف)^٤ نص في لزوم الألف،

إلا أن احتمال التفسير باق، فبقوله من ثمن العبد أو من ثمن المتاع بيّن
المراد فيه^٥، فيترجح^٦ المفسر على النص حتى لا يلزمه المال إلا عند
قبض العبد أو المتاع^٧.

وقوله لفلان^٨ علي ألف^٩ ظاهر في الإقرار، نص في نقد البلد، فإذا

١: التفرقة.

٢: ش: بيّن.

٣: "لفلان" سقط من: ش.

٤: ش: ألف درهم.

٥: ما بين القوسين سقط من: أ، وأثبت من ش.

٦: ش: بيّن المراد، ر: بيّن المراد به.

٧: ش: فترجح.

٨: "أو المتاع" سقط من: ش.

٩: "لفلان" سقط من: ش.

قال من نقد بلد كذا يترجح المفسر على النص، فلا يلزمه نقد البلد (بل نقد بلد كذا)^١.
وعلى هذا نظائره.

[تعريف المحكم]:

وأما المحكم فهو ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافه أصلاً^٢

مثاله:

في الكتاب: إن الله بكل شيء عليم^٣،
وإن الله لا يظلم الناس شيئاً^٤،
وفي الحكميات ما قلنا في الإقرار: إنه (لفلان علي ألف) من

^١ ر: ألف درهم.

١ ما بين القوسين سقط من: ش.

٢ الفرق بين المفسر والمحكم أن الأول لا يبقى معه احتمال التأويل، ولكن يبقى احتمال النسخ، وأما المحكم فلا احتمال فيه للنسخ أيضاً.
انظر: أصول السرخسي ١: ١٦٥.

٣ سورة البقرة الآية ٢٣١، وفي مواضع عديدة.

٤ سورة يونس الآية ٤٤.

٥ ما بين القوسين سقط من: ر. ش.

ثمن هذا العبد، فإن هذا اللفظ محكم في لزومه بدلاً عنه^٢، وعلى هذا نظائره.

وحكم المفسر والمحكم:
لزوم العمل بهما لإمالة.

[أضداد هذه الأربعة]:

ثم لهذه الأربعة أربعة أخرى تقابلها:

- ١- فصد الظاهر الخفي
- ٢- وضد النص المشكل
- ٣- وضد المفسر المجمل
- ٤- وضد المحكم المتشابه

١- [تعريف الخفي]:

فالخفي ما خفي المراد به^٣ بعارض لا من حيث الصيغة.

١ "هذا" سقط من: ش.

٢ "عنه" سقط من: ر، ش.

٣، ش: منه.

مثاله^١:

في قوله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما^٢،
فإنه ظاهر في حق السارق و^٣خفي في حق الطرار^٤ والنباش^٥،
وكذلك قوله تعالى: الزانية والزانية^٦ ظاهر في حق الزانية خفي
في حق اللوطي^٧.
ولو حلف: لا يأكل فاكهة، كان^٨ ظاهراً فيما يتفكه به، خفياً في
حق العنب والرمان.

وحكم الخفي:

وجوب الطلب حتى يزول عنه^٨ الخفاء.

١ ش: ومثاله.

٢ سورة المائدة الآية ٣٨.

٣ "و" سقط من: ر، ش.

٤ النشال يشق ثوب الرجل ويسل ما فيه.

٥ ش: في حق النباش والطرار يعارض، وهو اختصاصهما باسم آخر.

والنباش في اللغة: من يفتش القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم وحبليهم.

٦ سورة النور الآية ٢.

٧ ر، ش: كان ذلك.

٨ "عنه" سقط من: ش.

٢- [تعريف المشكل وحكمه]:

وأما المشكل فهو ما ازداد خفاءً على الخفي،
كأنه بعد ما خفي على السامع حقيقته دخل في أشكاله وأمثاله
حتى لا ينال المراد^٢ إلا بالطلب ثم بالتأمل حتى يتميز عن أمثاله^٣.

ونظيره:

في الأحكام حلف^٤: لا يأتدم،
فإنه ظاهر في الخل والدبس^٥، فأما هو مشكل في اللحم والبيض
والجبين^٦، حتى يطلب^٧ في معنى الايتدام^٨، ثم يتأمل أن ذلك المعنى
هل يوجد في اللحم والبيض والجبين أم لا^٩.

١ "حتى" سقط من: ش، وفي ر: بحيث.

٢ "المراد" سقط من: ش.

٣ ش: من.

٤ ر: لو حلف.

٥ غسل التمر وما يسيل من الرطب، وفي ر: الخل والدبس والبن.

٦ وهو ما جمّد من اللبن يصنع بطريقة خاصة.

٧ ر، ش: يتأمل.

٨ في ش زيادة: لغة.

٩ "أم لا" سقط من: ش.

٣- [تعريف المَجْمَل]:

ثم فوق المشكل المَجْمَل، وهو ما احتمل وجوهاً، فصار بحال لا يوقف على المراد إلا ببيان من قبل المتكلم.

ونظيره:

في الشرعيات قوله تعالى: وحرّم الربا^١، فإن المفهوم من الربا هو الزيادة مطلقة^٢، وهي غير مرادة، بل المراد الزيادة الخالية عن العوض في بيع المقدرات المتجانسة، واللفظ لا دلالة له على هذا، فلا ينال المراد بالتأمل^٣.

٤- [تعريف المتشابه]:

ثم فوق المَجْمَل في الخفاء المتشابه^٥

١ سورة البقرة الآية ٢٧٥.

٢ ش: هو الزيادة.

٣ في ش زيادة: بل بالبيان من قبل المَجْمَل.

٤ ش: و.

٥ وهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه، فأصبح لا يرجى إتيان معناه أصلاً.

انظر أصول السرخسي ١: ١٦٩.

مثال المتشابه^١:

الحروف المقطعات^٢ في أوائل السور.

وحكم المجمل (والمتشابه)^٣:

اعتقاد حقيقة المراد به^٤ حتى يأتي البيان^٥.

١ ر، ش: ومثال المتشابه.

٢ ش: المقطعة.

٣ ما بين القوسين سقط من: ش.

٤ "به" سقط من: ر، ش.

٥ في ش زيادة: حكم المتشابه التوقف أبداً على اعتقاد حقيقة المراد به.

فصل

في ما يترك به حقائق الألفاظ

[أنواع ما يترك به الحقيقة]:

وما يترك به حقيقة اللفظ خمسة أنواع:

أحدها: دلالة العرف،

وذلك لأن ثبوت الأحكام بالألفاظ إنما كان لدلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم،

فإذا كان المعنى متعارفاً بين الناس كان ذلك (المعنى المتعارف) دليلاً على أنه هو المراد به ظاهراً فيرتب عليه الحكم.

مثاله:

حلف لا يشتري رأساً، فهو على ما تعارفه الناس فلا يحنث برأس العصفور والحمام^٢.

ولو حلف لا يأكل بيضاً كان ذلك على المتعارف، فلا يحنث بتناول بيض العصفور والحمام.

١ ما بين القوسين سقط من: ش.

٢ ش: الحمام إلا بنية.

[الحقيقة القاصرة]:

وبهذا ظهر أن ترك الحقيقة لا يوجب المصير إلى المجاز، بل جاز أن يثبت به الحقيقة القاصرة^٢،
ومثاله تقييد العام ببعض^{٣، ٤}.

[مثال آخر لدلالة العرف]:

وكذلك لو نذر حجاً أو مشياً إلى بيت الله تعالى وأن يضرب بشويه حطيم الكعبة يلزمه الحج بأفعال معلومة لوجود العرف^{٥، ٦}.

٢ - والثاني: قد يترك الحقيقة بدلالة في نفس الكلام.

١ "به" سقط من: ش.

٢ في المثالين السابقين لم يرد بالراس والبيض المعنى المجازي لهما، وإنما أريدت الحقيقة القاصرة التي تعارف عليها الناس.

٣ ش: بالخاص.

٤ فالعام إذا قيد ببعض انتقل من موضوعه الأصلي وهو الكل إلى غيره وهو البعض وصار شبيهاً بالمجاز، كذلك الحقيقة إذا أخرج بعض أفرادها صارت شبيهة بالمجاز، وسميت الحقيقة القاصرة. انظر: شرح البزدوي ٢: ٩٨.

٥ في ش زيادة: والتصديق لأجل الحطيم.

٦ فالحج قصد في اللغة، ولكنهم تعارفوا على استعماله في القصد إلى مكة للنسك المعروف، وكذلك العرف الظاهر بين الناس أنهم يذكرون المشي إلى بيت الله، ويريدون به التزام النسك. وظاهر كلام المؤلف بوجه أنه إذا نذر أن يضرب بشويه حطيم الكعبة يلزمه الحج كذلك، ولكن هذا غير صحيح، وإنما يلزمه أن يتصدق بشويه لوجود العرف كما أثبتنا ذلك من ش.

انظر: شرح البزدوي ٢: ٩٧.

مثاله:

إذا قال: كل مملوك لي فهو حر، لم يعتق مكاتبوه^١ ولا من أعتق بعضه إلا إذا نوى دخولهم^٢.

لأن لفظ المملوك يتناول المملوك من كل وجه، والمكاتب ليس بمملوك من كل وجه، ولهذا لم يجز تصرفه فيه، ولا يحل له وصى المكاتبه.

ولوتزوج المكاتب بنت مولاه ثم مات المولى وورثته البنت لم يفسد النكاح^٣.

وإذا لم يكن مملوكاً من كل وجه لا يدخل تحت لفظ المملوك المطلق.

[الفرق بين المكاتب والمدبر]:

وهذا بخلاف المدبر وأم الولد^٤ فإن الملك فيهما كامل، ولهذا حل وصى المدبرة وأم الولد.

وإنما النقصان في الرق من حيث أنه يزول لامحالة.

١ المكاتب (بفتح التاء) هو العبد الذي كتب سيده بينه وبينه اتفاقاً على مال يقسطه له فإذا ما دفعه صار حراً.

٢ "دخولهم" سقط من: ش.

٣ ولو كان المكاتب مملوكاً من كل وجه لفسد النكاح لأن أئمة الزوجين إذا ملك الآخر فسد النكاح.

٤ وهو العبد الذي علق سيده عتقه بموته، فبعتق بعد موت سيده.

٥ وهي الأمة التي ولد لها من سيدها، فتعتق بعد موت سيدها.

وعلى هذا قلنا: لو أعتق المكاتب عن كفارة يمينه أو ظهره جاز، ولا يجوز فيهما إعتاق المدبر وأم الولد.
لأن الواجب هو التحرير، وهو إثبات الحرية بإزالة الرق، فإذا كان الرق في المكاتب كاملاً كان تحريره تحريراً عن جميع الوجوه، وفي المدبر وأم الولد لما كان الرق ناقصاً لا يكون التحرير تحريراً من كل وجوه^٢.

٣- **والثالث:** قد يترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام.

[مثاله]:

قال في "السير الكبير"^٣: إذا قال المسلم للحربي: انزل^٤، فنزل كان آمناً.

ولو قال: انزل إن كنت رجلاً فنزل لا يكون آمناً.

ولو قال الحربي: الأمان الأمان، فقال المسلم: الأمان (الأمان) كان آمناً.

ولو قال^٦: الأمان ستعلم ما تلقى غداً^٧ ولا تعجل حتى ترى، فنزل

١ ش: من.

٢ ش: جميع الوجوه.

٣ انظر: السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ١/٣١٣-٣١٤.

٤ ش: انزل فأنت آمن.

٥ ما بين القوسين سقط من: ش.

٦ ش: ولو قال المسلم.

لا يكون آمناً .

ولو قال: اشتر لي جارية لتخدمني^١، فاشترى العمياء أو الشلاء

لايجوز .

ولو قال: اشتر لي جارية حتى^٢ أطأها، فاشترى أخته من الرضاع

لا يكون عن الموكل .

وعلى هذا قلنا في قوله عليه السلام: إذا وقع الذباب في طعام

أحدكم فامقلوه^٣ ثم انقلوه فإن في إحدى جناحيه داء وفي

الأخرى دواء، فإنه^٤ ليقدم الداء على الدواء^٥ .

دل سياق الكلام على أن المقل لدفع الأذى عنا لا لأمر تعبدي حقاً

للشرع، فلا يكون للإيجاب .

٧ "غداً" سقط من: ر، ش .

١ ر: جارية تخدمني .

٢ "حتى" سقط من: ر، ش .

٣ مقل الشيء في الماء وغيره - مقلأ: غمسه وغطه .

٤ ش: الآخر .

٥ ر، ش: وإنه .

٦ أخرجه البخاري في مواضع، منها في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب، وأبوداود في الأطعمة،

باب الذباب يقع في الطعام، والنسائي في الفرع، باب في الذباب يقع في الإناء، وابن ماجه في الطب، باب

يقع الذباب في الإناء، والدارمي في الأطعمة، باب الذباب يقع في الطعام، وقد ألف الأستاذ الدكتور خليل

إبراهيم ملا خاطر كتاباً مستقلاً حول هذا الحديث، أسماه: "الإصابة في صحة حديث الذبابة" دار القبلة للثقافة

الإسلامية، الرياض، ١٤٠٥هـ .

وقوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" ^١عقيب قوله تعالى: "ومنهم من يلمزك في الصدقات" ^٢يدل على أن ذكر الأصناف لقطع طمعهم من الصدقات لبيان المصارف لها .
فلا يتوقف الخروج عن ^٣العهد على الأداء إلى الكل .

٤- والرابع: قد يترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم .

مثاله:

قوله تعالى: "فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" ^٤
وذلك لأن الله تعالى حكيم، والكفر قبيح، والحكيم لا يأمر به، فيترك دلالة اللفظ على الأمر بحكمة الأمر .
وعلى هذا قلنا: إذا وكل بشراء اللحم، فإن كان مسافراً نزل على الطريق، فهو على المطبوخ أو على المشوي، وإن كان صاحب منزل،

١ سورة البراءة الآية ٦١ .

٢ سورة البراءة الآية ٥٨ .

٣ ر، ش: عن .

٤ ر، ش: بيان .

٥ في الأصل "على" والتصحيح من ش .

٦ التبعة، أي تبعة أداء الصقة .

٧ سورة الكهف الآية ٢٩ .

٨ "على" سقط من: ر، ش .

فهو على النبي^١.

[يمين الفور]:

ومن هذا النوع يمين الفور^٢.

مثال^٣:

إذا قال^٤: تعال، تغد^٥ معي، فقال: والله، لا أتغدى، ينصرف ذلك إلى الغداء المدعو إليه، حتى لو تغدى بعد ذلك في منزله^٦ أو مع غيره في ذلك اليوم لا يحنث.

وإذا قامت المرأة تريد الخروج، فقال الزوج: إن خرجت فأنت كذا، كان الحكم مقصوراً على الحال، حتى لو خرجت بعد ذلك لا يحنث.

١ النبي: غير المطبوخ.

٢ وهذا النوع من اليمين سبق به أبوحنيفة رحمه الله، وكانوا يقولون قبل ذلك: اليمين مؤبدة كقوله: لا أفعل كذا، ومؤقتة، كقوله: لأفعل اليوم، فأخرج أبوحنيفة قسماً ثالثاً، وهو ما يكون مؤبداً لفظاً ومؤقتاً معنىً، وأخذه من حديث جابر وابنه حيث دعيا إلى نصره إنسان، سحلفا أن لا ينصراه، ثم نصراه بعد ذلك، ولم يحنثا.

انظر: شرح البيهقي ٢: ١٠٣.

٣ ر، ش: ومثاله.

٤ ش: قال لغيره.

٥ ش: تغدى.

٦ ش: في بيته.

٧ ر: وكذا.

٥- والخامس: قد يترك الحقيقة بدلالة محل الكلام، بأن كان المحل لا يقبل حقيقة اللفظ.

ومثاله:

انعقاد نكاح الحرة بلفظ البيع والهبة والتمليك والصدقة .
وقوله لعبده - وهو معروف النسب من غيره - : هذا ابني .
وكذا إذا قال لعبده وهو أكبر سنّاً من المولى : هذا ابني ، كان مجازاً عن العتق عند أبي حنيفة ، خلافاً لهما بناء على ما ذكرنا أن المجاز خلف عن الحقيقة في حق اللفظ عنده ، وفي حق الحكم عندهما .

فصل في متعلقات النصوص:

[متعلقات النصوص]:

تعنى^١ بها عبارة النص أو إشارته ودلالته واقتضاءه^٢.

١- [تعريف عبارة النص]:

فأما^٣ عبارة النص فهو^٤ ما سيق الكلام لأجله (وأريد به قصداً)^٥.

٢- [تعريف إشارة النص]:

وأما إشارة النص فهي^٦ ما ثبت^٧ بنظم النص من غير زيادة

١ ش: أعني.

٢ ش: عبارة النص، ودلالة النص، وإشارته، واقتضاؤه.

٣ ش: وأما.

٤ ش: فهي العمل بظاهر.

٥ ما بين القوسين سقط من: ش.

٦ في ش قدم ذكر دلالة النص على إشارته.

٧ ش: ما يعلم.

وهو غير ظاهر من كل وجه ولا سيق الكلام لأجله^٢.

[مثالهما]:

مثاله^٣ في قوله تعالى: "للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم الآية"^٥.

فإنه سيق لبيان استحقاق الغنيمة^٦ فصار نصاً في ذلك.
وقد ثبت فقرهم بنظم انص فكان إشارة^٧ إلى أن استيلاء الكفار^٨ على مال المسلم سبب لثبوت ملك للكافر^٩
(إذ لو كانت الأموال باقية على ملكهم لايثبت فقرهم)^{١٠}.

١ ش: لكنه.

٢ ونظير ذلك من المحسوس أن ينظر الإنسان إلى شخص وهو مقبل عليه، ويدرك آخرين بلحظات بصره بمنة وسرعة، وإن كان قصده رؤية المقبل فقط.
انظر: أصول السرخسي ١: ٢٣٦.

٣ ش: ومثاله.

٤ "في" سقط من: ش.

٥ سورة الحشر الآية ٨.

٦ في ش زيادة: لهم.

٧ ش: وكان.

٨ ش: الكافر.

٩ في ش زيادة: لأن الله تعالى سماهم فقراء مع أنهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم.

١٠ ش: ولو كانت الديار والأموال باقية على ملكهم لايثبت بذلك فقرهم.

ويخرج منه الحكم في مسألة الاستيلاء وحكم اثبوت الملك للتاجر
بالشراء^٢ منهم، وتصرفاته من البيع والهبة والإعتاق وحكم ثبوت
الاستغنام وثبوت الملك للغازي وعجز المالك عن انتزاعه من يده
وتفريعاته.

وكذلك قوله تعالى: "أحل لكم ليلة اصيام الرфт إلى قوله
تعالى: "ثم أتموا الصيام إلى الليل"^٣،
فالإمساك في أول الصبح يتحقق مع الجنابة^٤،
لأن من ضرورة حل^٥ المباشرة إلى الصبح أن يكون الجزء الأول من النهار
مع وجود الجنابة، والإمساك^٦ في ذلك الجزء صوم، أمر العبد بإتمامه
فكان هذا إشارة إلى أن الجنابة لاتنافي الصوم.
ولزم من ذلك أن المضمضة والاستنشاق لاينافي بقاء الصوم.
ويتفرع منه أن من ذاق شيئا بفيه لم يفسد صومه^٧، فإنه لو
كان الماء مالحاً يجد طعمه عند المضمضة لايفسد^٨ به الصوم.

١ "حكم" سقط من: ش.

٢ "بالشراء" سقط من: ش.

٣ سورة البقرة الآية ١٨٧.

٤ ش: مع بقاء الجنابة.

٥ "حل" سقط من: ش.

٦ ش: فالإمساك.

٧ ش: لا يفسد به.

٨ ش: فلا يفسد.

وعلم منه حكم الاحتلام والاحتجام^١ والادهان،
لأن الكتاب لما سمي الإمساك اللازم بواسطة الانتهاء عن الأشياء
الثلاثة المذكورة (في أول الصبح صوماً علم أن ركن الصوم يتم بالانتهاء
عن الأشياء الثلاثة)^٢.

وعلى هذا يخرج الحكم في مسألة التبييت^٣ فإن قصد الاتيان
بالمأمور به إنما يلزمه عند توجه الأمر، والأمر إنما يتوجه بعد الجزء الأول،
لقوله تعالى: "ثم أتموا الصيام إلى الليل"^٤،^٥.

٣- [تعريف دلالة النص]:

وأما دلالة النص فهي ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا
اجتهاداً ولا استنباطاً.

١ طلب الحجامة، وهي امتصاص الدم بالمنحجم.

٢ ما بين القوسين سقط عن: ش.

٣ النية ليلاً.

٤ سورة البقرة الآية ٨٧.

٥ في ش زيادة: لضرورة وجود الجماع إلى الصبح، وقد سماه صوماً، كان هذا إشارة إلى أن
الصوم يصح مع الجنابة، وكذلك إشارة إلى أن اقتران النية بأول العمل ليس بشرط لصحة الصوم، لأن الإمساك
اللازم بواسطة الانتهاء عن الأشياء الثلاثة صوم أمر العبد بإتمامه في قوله تعالى: ثم أتموا الصيام إلى الليل،
وكذلك قلنا: إباحة الطعام يجوز في باب الكفارة، لأن المأمور به هو الإطعام، وهو بقدر ما يتدرج في وسع
العبد من تقريب المحل ورفع الموانع، وفيه إشارة إلى أن المعتبر دفع حاجة المحتاج، لأن الإطعام بأوسط ما
تطعمون أهليكم لا يكون إلا عند الحاجة إلى الطعام، وعلى هذا يجوز أن يكون المسكين الواحد مقام عشرة
أيام لتجدد الحاجة.

٦ في ش زيادة: كأن النعم دل على المعنى الموجب للحكم.

مثاله^١:

في قوله تعالى: "ولاتقل لهما أف ولاتنهرهما"^٢
فالعالم بأوضاع اللغة يفهم بأول السماع أن تحريم التأفيف لدفع الأذى
عنهما.

وحكم هذا النوع:

عموم الحكم المنصوص عليه لعموم علته^٣.
ولهذا المعنى قلنا بتحريم الضرب والشتم والاستخدام عن الأب^٥
بسبب الإجارة، والحبس بسبب الدين والقتل قصاصاً.

[الثابت بدلالة النص كالثابت بالنص]:

ثم دلالة النص بمنزلة النص، حتى صح إثبات العقوبة بدلالة
النص.

١ ر، ش: ومثاله.

٢ سورة الإسراء الآية ٢٥.

٣ ش: لعموم العلة.

٤ ش: حتى بتحريم.

٥ ر: واستخدام الأب.

٦ ش: والشتم والحبس للأب بسبب الدين، واستخدام للأب بسبب الإجارة.

[مثاله]:

قال أصحابنا^١: وجبت الكفارة^٢ بالوقاع^٣ بالنص^٤،
بالأكل^٥ والشرب بدلالة النص^٦.

وعلى اعتبار هذا المعنى قيل: يدار الحكم على تلك العلة.
قال الإمام القاضي أبو يزيد رحمه الله^٧: لو أن قوماً يعدون

١: ولهذا قال أصحابنا.

٢: الكفارة في الصوم

٣: الجماع.

٤: وهو حديث الأعرابي قال: يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هلكت وأهلك، قال: ماذا صنعت؟ قال: واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمداً، فقال: أعتق رقبة، قال: لا أملك إلا رقبتى هذه، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: وهل جاءني ما جاءني إلا من الصوم، قال: أطعم ستين مسكيناً، فقال: لا أجد، فأمر أن يؤتى بعرق أو بفرق من تمر فيه خمسة عشر صاعاً، وقال: فرقها على المساكين، فقال: والله ليس بين لابتى المدينة أحرج مني ومن عيالي، فقال: كل أنت وعيالك يجزئك، ولا يجزئ أحداً بعدك.

أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب المجمع في رمضان هل يُطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محايج، ومسلم في كتاب الصيام، باب تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، وأبوداود في كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان. والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، والدارمي في كتاب الصوم، باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً، وغيرهم.

٥: وفي الأكل، ر: وبالأكل.

٦: لأن العلة في الجماع هي الجنابة على الصوم بالفطر، والجماع آلة له، وكذلك الأكل والشرب.

انظر: شرح البيهقي ٢: ٢٢١، والمغني ١٥٥.

٧: عبد الله بن عمر بن عيسى العلامة، شيخ الحنفية، القاضي، عالم ماوراء النهر، أبو يزيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ)، أول من وضع علم الخلاف، وأبرزه، كان فقيهاً باحثاً، وكان من أذكى الأمة، نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند)، وافته في بخارى عن ٦٣ سنة، له "تأسيس النظر" و"في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحبه ومالك والشافعي، وغيرهما من الكتب.

التأفيف كرامة لا يحرم عليهم تأفيف الأبوين .
 ولو فرضنا بيعاً لا يمنع العاقدين عن أسعي إلى الجمعة بأن كانا
 في سفينة (تجربى إلى الجامع) لا يكره البيع .
 وعلى هذا قلنا: إذا حلف: لا يضرب امرأته، فمد شعرها أو
 عضها أو خنقها حنثاً^٣ إذا كان بوجه الإيلام .
 ولو وجد صورة الضرب ومد الشعر عند الملاعبة دون الإيلام^٤ لا يحنث .
 (ومن حلف: لا يضرب فلانا، فضربه بعد موته لا يحنث لانعدام معنى
 الضرب وهو الإيلام)^٥ .
 وكذا^٦ حلف: (لا يتكلم فلاناً، فكلمه بعد موته)^٧ لا يحنث لعدم
 الإفهام^٨ .

انظر: سير أعلام النبلاء ١٧: ٥٢١، ووفيات الأعيان ٣: ٤٨، وشذرات الذهب ٣: ٢٤٥، والبداية والنهاية
 ١٢: ٤٦-٤٧، وكشف الظنون ١: ٣٣٤، والجواهر المضية ٢: ٤٩٩-٥٠٠، والفوائد البهية ١٠٩ .

١ ش: يسعيان إلى الجمعة .

٢ ش: لو .

٣ ش: يحنث .

٤ ش: لا على وجه الإيلام .

٥ ما بين القوسين سقط من: ش .

٦ ش: ولو .

٧ ش: لا يكلم فلانا أو لا يضرب فلانا فضربه بعد الموت أو كلمة بعد الموت .

٨ ش: لعدم معنى الإيلام والإفهام .

و(باعتبار هذا المعنى يقال) ^١: إذا ^٢حلف: لا يأكل لحمًا، فأكل لحم السمك و^٣الجراد لا يحنث، ولو أكل لحم الخنزير أو الانسان يحنث، لأن العالم بأول السماع يعلم أن الحامل على هذا اليمين إنما هو الاحتراز عما ينشأ (من الدم فيكون احترازاً^٥) من تناول الدمويات، فيدار الحكم على ذلك^٦.

٤- [تعريف اقتضاء النص]:

وأما المقتضى فهو زيادة على النص لا يتحقق معنى النص إلا به كأن النص اقتضاه ليصح في نفسه معناه^٧.

١ ما بين القوسين سقط من: ش.

٢ ش: لو.

٣ ر، ش: أو.

٤ "العالم" سقط من: ر، ش.

٥ ما بين القوسين سقط من الأصل، ر، وأثبتت الزيادة من: ش.

٦ في ش زيادة: وكذلك قوله تعالى: وكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، بل التخيير أن بناء الكفارة على التخفيف والتيسير، وعلى هذا نقول: الحانث إذا وجب عليه الكفارة بالمال ثم ذهب ماله فصار فقيراً كفر بالصوم.

٧ إن عامة الأصوليين من أصحابنا المتقدمين وأصحاب الشافعي وغيرهم جعلوا المحذوف من باب المقتضى، ولم يفتلوا بينهما، ذهب كثير من أصحابنا المتأخرين إلى الفصل بينهما، وقالوا: إن ثبت المحذوف يكون لغة، وأما الاقتضاء فأمر شرعي ضروري، وعلامة الفرق بينهما أن المقتضى تبع يصح باعتباره المقتضى إذا صار كالصرح به، والمحذوف ليس بتبع، بل عند التصريح به ينتقل الحكم إليه، وبيان هذا قوله: "أعتق عبدك عني" يثبت التملك بطريق الاقتضاء ليصح المنصوص، وفي قوله: "واسأل القرية" الأهل محذوف

[مثال المقتضى]:

في الشرعيات^١ قوله^٢: أنت طالق. فإن هذا نعت المرأة، إلا أن النعت يقتضي المصدر^٣، فكان المصدر موجوداً بطريق الاقتضاء^{٤، ٥}.

وإذا قال: أعتق عبدك عني بألف درهم، فقال: أعتقت، يقع العتق عن الأمر، فيجب^٦ عليه الألف، ولو كان الأمر نوى به الكفارة يقع عما نوى،

وذلك لأن قوله: أعتقه عني بألف درهم^٧ يقتضي معنى قوله: بعه مني

للاختصار، فعند ذكر الأهل يتحول نسبة السؤال إليه.

انظر: أصول السرخسي ١: ٢٥١، وشرح البزدوي ٢: ٢٤٣، والمغني ١٥٨.

١ ر، ش: ومثاله في الشرعيات.

٢ "قوله" سقط من: ش.

٣ ش: يقتضي المصدر لا محالة.

٤ لأنه لا يكون صادقاً في هذا الوصف إلا بوقوع طلاق عليها سابق، ليصح الوصف بناءً عليه، وذلك يقتضي إيقاعاً من قبل الزوج، وفي تصرفه ذلك، فأثبتناه ليتحقق هذا الوصف منه صدقاً.

انظر: شرح البزدوي ٢: ٢٤٧، والمغني ١٦٠.

٥ في ش زيادة من نسخة: ومثاله في حديث الأشياء الستة الخنطة بالخنطة مثل بمثل، وكذلك قوله عليه السلام: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، أي الواجب بزنا البكر بالبكر أو حكم زنا البكر بالبكر وأمثاله.

٦ ش: يجب، ر: ويجب.

٧ "درهم" سقط من: ش.

بألف^١، ثم كن وكيلي بالإعتاق^٢ فأعتقه عني، فيثبت البيع بطريق الاقتضاء، ويثبت القبول كذلك، لأنه ركن في باب البيع .
ولهذا قال أبو يوسف رحمه الله: إذا قال: أعتق عبدك عني بغير شيء، فقال: أعتقت، يقع العتق عن الأمر، (ويكون هذا مقتضياً الهبة والتوكيل، ولا يحتاج فيه إلى القبض لأنه بمنزلة القبول في باب البيع^٣ .
ولكننا نقول: القبول ركن في باب البيع، فإذا أثبتنا البيع اقتضاءً أثبتنا القبول ضرورة، بخلاف القبض في باب الهبة، فإنه ليس بركن في الهبة ليكون الحكم بالهبة بطريق الاقتضاء حكماً بالقبض^٤) .^٥

وحكم المثبت^٦:

١ ش: بألف درهم .

٢ ش: في الإعتاق .

٣ القبول ركن في البيع . والقبض شرط في الهبة، فلما سقط اعتبار ما هو الركن لكونه ثابتاً باقتضاء العتق، فلأن يسقط اعتبار ما هو شرط أولى .
انظر: شرح البزدوي ٢: ٢٣٩ .

٤ شرح ذلك أن المقتضى تبع للمقتضى، والقبض ليس من جنس القول ولا دونه لاتباعه، فلا يسقط به ما لا يحتمل السقوط، أما القبول فيحتمل السقوط كما في التعاطي .
انظر: شرح البزدوي ٢: ٢٤٠، والمغني ١٦٢ .

٥ ش: لأن الهبة لما ثبت بطريق الاقتضاء ثبت بشروطها وهو القبض، لكننا نقول: البيع لما ثبت بطريق الاقتضاء ثبت القبول، إذ القبول ركن في باب البيع، فاستحال ثبوت البيع بدونه، فأما القبض فليس بركن في باب الهبة ليكون ثبوت الهبة اقتضاءً حكماً بالقبض .

٦ ر. ش: المقتضى .

أنه يثبت بطريق الضرورة، فيقدر بقدر الضرورة^١.
ولهذا قلنا: إذا قال^٢: أنت طالق، ونوى به الثلاث لا يصح،
لأن الطلاق يقدر مذكوراً بطريق الاقتضاء، فيقدر بقدر الضرورة،
والضرورة ترتفع بالواحد^٣، فيقدر مذكوراً في حق الواحد^٤،
(وعلى هذا يخرج الحكم في قوله: إن أكلت)^٥، ونوى
(به) طعاماً دون طعام لا يصح،
(لأن الأكل يقتضي طعاماً فكان ذلك^٦ بطريق الاقتضاء، فيقدر بقدر

١ ش: فيقدر بقدر ما يصح به الكلام.

٢ ر: إذا قال لامرأته.

٣ ش: بالواحدة.

٤ ش: الواحدة.

٥ هذا إذا قال: أنت طالق، أو قال: طلقتك، فإن نية الثلاث لا تصح، وأما إذا قال: طلقي نفسك، فإن نية الثلاث تصح، لأن المصدر لم يثبت هنا اقتضاءً فيقدر بقدر الضرورة، بل ثبت لغةً فكان محذوفاً، لأنه مختصر من قوله: أفعلي فعل التطبيق، وإذا كان المصدر ثابتاً لغةً احتل الكل والأقل كسائر أسماء الأجناس، وكذا إذا قال: أنت بائن، تصح نية الثلاث، لأن مصدر البينة الثابت اقتضاءً يحتمل معنيين: البينة الكاملة والبينة الناقصة، فإن أريد به الكاملة كانت هي الثابتة اقتضاءً دون الثانية، ومن شرطها وقوع الثلاث.

انظر: شرح البزدوي ٢: ٢٤٩، والمغني ١٦٠.

٦ ش: وعلى هذا إذا قال: إذا أكلت فكذا، وإن شربت فكذا.

٧ ما بين القوسين سقط من: ش.

٨ ر: فكان ذلك ثابتاً.

الضرورة، والضرورة ترتفع^١ بالفرد المطلق، ولا تخصيص عن الفرد المطلق، لأن التخصيص يعتمد العموم^٢.

ولو قال بعد الدخول^٣: اعتدي، ونوى به الطلاق، فيقع الطلاق اقتضاءً،

لأن الاعتداد^٤ يقتضي وجود الطلاق، فيقدر الطلاق موجوداً ضرورةً، ولهذا كان الواقع رجعيّاً،

لأن صفة البينونة زائدة^٥ على قدر الضرورة فلا يثبت بطريق الاقتضاء، ولا يقع إلا واحدة لما ذكرنا.

١ ش: لأن الطعام ليس بمذكور فيقدر المذكوراً بقدر الضرورة، وذلك.

٢ في ش زيادة: ولا يصح نية التخصيص.

٣ ر: بعد الدخول بها، ش: فلو قال لها بعد الدخول بها.

٤ ر، ش: يقع.

٥ ش: لأن قوله: اعتدي.

٦ ش: لأن وصف البينونة زائد.

فصل في الأمر^١

[تعريف الأمر]:

الأمر في اللغة قول القائل لغيره: افعل.
وفي الشرع تصرف إلزام الفعل على الغير^٢،^٣.

[قول بعض الأئمة]:

وذكر بعض الأئمة أن المراد بالأمر يختص بهذه الصيغة^٤،^٥.

[الرد على هذا القول]:

واستحال أن يكون معناه: أن حقيقة الأمر يختص بهذه الصيغة،
فإن الله تعالى متكلم في الأزل عندنا، وكلامه أمر ونهي وإخبار

١ والأمر من "الخاص"، لأن صيغة الأمر لفظ خاص وضع لمعنى خاص، وهو طلب الفعل.

٢ اختلفت عبارات القوم في تعريف الأمر، ف قيل: هو قول القائل لمن دونه: افعل، وقيل: هو اللفظ الداعي إلى تحصيل الفعل بطريق العلو، وقيل: هو اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء.
انظر: اصول السرخسي ١: ١١، وشرح البزدوي ١: ١٠١، والمغني ٢٧، والإحكام للآمدي ٢: ٦، وإرشاد الفحول ٨٠.

٣ في ش زيادة: والحد الصحيح هو اللفظ الدال على طلب لفعل بطريق الاستعلاء.

٤ اصول السرخسي ١: ١١-١٤، وشرح البزدوي ١: ١٠٢، والمغني ٢٨.

٥ في ش زيادة: وهذا غير سديد.

واستخباراً^١، واستحالة وجود هذه الصيغة في الأزل.
واستحالة أيضاً أن يكون معناه أن المراد بالأمر للأمر يختص بهذه
الصيغة،
فإن المراد للشارع بالأمر وجوب الفعل^٣ على العبد، وهو معنى الابتلاء
عندنا^٤، وقد ثبت الوجوب بدون هذه الصيغة، أليس أنه وجب الإيمان
على من لم تبلغه الدعوة بدون ورود السمع،
قال أبو حنيفة رحمه الله: لو لم يبعث الله تعالى رسولاً لوجب على
العقلاء معرفته بعقولهم.

[تأويله]:

فيحمل ذلك على أن المراد بالأمر يختص بهذه الصيغة في حق
العبد في الشرعيات^٥،
حتى لا يكون فعل الرسول بمنزلة قوله: افعلوا، ولا يلزم اعتقاد الوجوب
به^٦،

^١ "واستخبار" سقط من: ر.

^٢ "هذه" سقط من: ش.

^٣ ش: وجوب الفعل ولزومه.

^٤ "عندنا" سقط من: ش.

^٥ في ر زيادة: وهو الوجوب.

^٦ ذهب بعض أصحاب مالك والشافعي إلى أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم موجبة كالأمر،
وأن المراد بالأمر لا يختص بالصيغة.

والمتابعة في أفعاله عليه السلام إنما تجب عند المواظبة وانتفاء دليل
الاختصاص^٢.

انظر: أصول السرخسي ١: ١١-١٤، وشرح البزدوي ١: ١٠١، والمغني ٢٨.

١ ش: يجب.

٢ جواب عن سؤال، وهو أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لو لم يكن مروجياً لما وجبت المتابعة
في أفعاله عيه السلام أصلاً، والجواب أن هذه المتابعة لا تجب بناء على أن أفعاله عليه السلام مرجبة، وإنما
تجب لأن المواظبة من غير ترك علامة للوجوب الثابت بالصيغة.

فصل في الأمر المطلق

[الاختلاف في موجب لأمر المطلق]:

اختلف الناس في الأمر المطلق أي المجرّد عن القرينة الدالة على اللزوم وعدم اللزوم.

[مثال الأمر المتصل بالقرينة]:

نحو قوله تعالى: "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون"^٢

[مثال النهي المتصل بالقرينة]:

وقوله تعالى: "ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين"^٣.

١ وفي هذه المسألة خمسة عذر مذهباً، ذهب الجمهور إلى أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب فقط، وصححه ابن الحاجب والبيضاوي، قال الرازي: وهو الحق، وذكر الجويني أنه مذهب الشافعي، وقال عامة المعتزلة وجماعة من الفقهاء وهو رواية عن الشافعي أنها حقيقة في الندب، وقال الأشعري بالوقف، وقيل: إنها مشتركة اشتراكاً لفظياً بين الوجوب والندب والإباحة.

انظر: أصول السرخسي ١: ١٥، وشرح ابزدوي ١: ١٠٨، والتلويح على التوضيح ١: ١٥٢، وإرشاد الفحول - ٨٣.

٢ سورة الأعراف الآية ٤٠٤

٣ سورة البقرة الآية ٣٥، وسورة الأعراف الآية ١٩

[المذهب الصحيح]:

والصحيح من المذهب أن موجبه الوجوب^١ إلا إذا قام الدليل على خلافه.

لأن ترك الأمر^٢ معصية كما أن الايتمار^٣ طاعة،
قال الحماسي^٤:

أطعت لأمريك بصرم حبلي مريهم في أحبتهم بذاك
فإن هم طاوعوك فطاوعوهم وإن عاصوك فاعصي من عصاك
والعصيان في ما يرجع إلى حق الشرع سبب للعقاب.

وتحقيقه أن لزوم الايتمار إنما يكون بقدر ولاية الأمر على
المخاطب،

ولهذا إذا وجهت صيغة الأمر إلى من لا يلزمه طاعتك أصلاً لا يكون

١ هذا هو قول الجمهور من الفقهاء وجماعة من المعتزلة كأبي الحسين البصري والجبائي في أحد
قولي.

انظر: أصول البيزدوي مع الشرح ١: ١٠٨، والإحكام للآمدي ٢: ٩، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى
الأصول ٢: ١٧.

٢: ترك العمل بالأمر.

٣ الامتثال.

٤ وهو خليلد مولى العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، أحد شعراء ديوان الحماسة،
وكان يهوى امرأة من قومه، فأرسلت إليه أن أهلي قد نهروني عنك، فأرسل إليها بأبيات منها هذا البيتان.
ديوان الحماسة ٢: ١٤٥.

ذلك^١ موجباً للايتمار، وإذا وجهتها إلى من يلزمه طاعتك من العبيد^٢ لزمه الايتمار لامحالة، حتى لو تركه اختياراً يستحق العقاب عرفاً وشرعاً.

فعلى هذا عرفنا أن لزوم الايتمار بقدر ولاية الأمر^٣، إذا ثبت هذا فنقول: إن لله تعالى ملكاً كاملاً^٤ في كل جزء من أجزاء العالم، وله التصرف كيف^٥ شاء وأراد. فإذا ثبت أن من له^٦ الملك القاصر في العبد كان ترك الايتمار سبباً للعقاب، فما ظنك في ترك^٧ أمر من أوجدك من العدم وأدر^٨ عليك شأبيب^٩ النعم.

١ "ذلك" سقط من: ش.

٢ ش: العبيد والإماء.

٣ ش: فعلى هذا عرفت أن لزوم الايتمار إنما يكون بقدر ولاية الأمر على المخاطب.

٤ "كاملاً" سقط من: ش.

٥ ر: كيف ما.

٦ ش: لك مكان "أن من له".

٧ "ترك" سقط من: ش.

٨ استجلب وأفاض.

٩ جمع شؤبوب: الدفعة من المطر.

فصل في مقتضى الأمر

[الاموجب للأمر في التكرار]:
الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار^١.

[مثاله]:

ولهذا قلنا: لو قال: طلق امرأتي، فطلقها الوكيل، ثم تزوجها
الموكل، ليس للوكيل أن يطلقها بالأمر الأول ثانياً،
ولو قال: زوجني امرأة، لا يتناول هذا تزويجاً مرة بعد أخرى.
ولو قال لعبد: تزوج^٢، لا يتناول ذلك إلا مرة واحدة.

[تحقيق لفظ الأمر]:

اعلم أن القائلين بالوجوب في الأمر المطلق اختلفوا في إنادته التكرار، فقال بعضهم: إنه
يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر إلا إذا قام دليل يمنع منه، ويحكى هذا عن المزني، وهو اختيار أبي
إسحاق الإسفراييني من الشافعية وعبد القاهر البغدادي من أصحاب الحديث وغيرهم، وقال بعض الشافعية:
إنه لا يوجب التكرار، ولكنه يحتمله، ويروى هذا عن الشافعي رحمه الله، والفرق بين الموجب والمحتمل أن
الموجب يثبت من غير قرينة، والمحتمل لا يثبت بدونها، ومنهم من نفى احتمال التكرار، وهو اختيار أبي
الحسين البصري وكثير من الأصوليين.

انظر: أصول السرخسي ١: ٢٠، وشرح البزدوي ١: ١٢٢، والإحكام للآمدي ٢: ١٥، والتلويح على
التوضيح ١: ١٥٨، ونهاية السؤل ٢: ٤٣-٤٥، والمستصفى ٢: ٢.

٢ ش: تزوج امرأة.

لأن الأمر بالفعل طلب تحقيق الفعل على سبيل الاختصار،
فإن قوله: اضرب مختصر من قوله: افعل فعل الضرب، والمختصر من
الكلام والمطول سواء في الحكم^١.

[معنى الجنس في الأمر]:

ثم الأمر بالضرب أمر بجنس تصرف معلوم.

وحكم اسم الجنس:

أن يتناول الأدنى عند الإطلاق، ويحتمل كل الجنس^٢.

[مثاله]:

وعلى هذا قلنا: إذا حلف: لا يشرب الماء يحنث بشرب أدنى قطرة
منه، ولو^٣ نوى به جميع مياه العالم صحت نيته.

١ فإن قولك هذا شراب مسكر معتصر من العنب وقد غلبي واشتد مع قولك هذا خمر سواء.

٢ قال فرد نوعان: حقيقي وهو أدنى الجنس، واعتباري وهو تمام الجنس، وعند الإطلاق يراد
الأدنى، وعند النية تصح إرادة كل الجنس، فأما ما بين الأدنى وتمام الجنس فليس بفرد بوجه، فلا يكون محتمل
اللفظ البتة، فلماذا لا تعمل فيه النية، لأن النية لتعيين محتمل اللفظ، لا لإثبات ما لا يحتمله.

انظر: شرح البزدوي ١: ١٢٤، وأغني ٣٦.

٣ ش: إذ.

٤ "به" سقط من: ر، ش.

ولهذا قلنا: إذا قال لها: طلقي نفسك، فقالت: طلقت^١، يقع
الواحدة، ولو نوى^٢ الثلاث صحت نيته.
وكذلك لو قال لآخر: طلقها، يتناول الواحدة^٣ عند الإطلاق، ولو
نوى الثلاث صحت نيته،
ولو نوى الثنتين لا يصح، إلا إذا كانت المنكوحة أمة، فإن نية الثنتين في
حقها نية بكل الجنس.
ولو قال لعبيده: تزوج، يقع على تزوج امرأة واحدة، ولو نوى
الثنتين صحت نيته، لأن ذلك كل الجنس في حق العبد.

[مسألة تكرار العبادات]:

ولايتأتى على هذا فصل تكرار العبادات^٥،
فإن ذلك لم يثبت بالأمر، بل بتكرار أسبابها التي يثبت بها الوجوب،
والأمر^٦ لطلب أداء ما وجبت^٧ في الذمة بسبب سابق^٨، لا لإثبات

١ ش: طلقت نفسي.

٢ ر: نوى به.

٣ ش: الواحد.

٤ ش: تزويج.

٥ كتكرار الصلوات والصيام.

٦ ر: والأمر بالفعل.

٧ ر، ش: وجب.

أصل الوجوب،
بمنزلة قول الرجل: أد ثمن المبيع، وأد نفقة الزوجة،
فإذا وجبت العبادة بسببها فتوجه الأمر لأداء ما وجب منها
عليه^{٢، ٣}،
ثم الأمر لما يتناول الجنس، يتناول جنس ما وجب عليه.

ومثاله:

ما يقال: إن الواجب في وقت الظهر هو الظهر، فتوجه الأمر لأداء
ذلك الواجب، ثم إذا تكرر الوقت تكرر الواجب، فيتناول الأمر ذلك
الواجب الآخر ضرورة تناوله كل الجنس الواجب عليه صلاةً،
فكان تكرار العبادة^٤ لمتكررة بهذا الطريق لا بطريق أن الأمر يقتضي
التكرار.

٨ ر، ش: بالسبب السابق.

١ ش: توجه.

٢ فالصلوات إنما تكرر وجوبها لتكرار أسبابها أي أوقاتها، فأما أصل وجوب الصلاة فإمّا ثبت
بالأمر، ووجوب الأداء يتكرر بتكرار الوقت.

٣ "عليه" سقط من: ر، ش.

٤ ر، ش: العبادات.

فصل

[في المأمور به من جهة وقت أدائه]

[تقسيم المأمور به]:

المأمور به نوعان:

١- مطلق عن الوقت،

٢- ومقيد به .

١- وحكم المطلق:

أن يكون الأداء واجباً على التراخي بشرط أن لا يفوته في العمر^١.

[مثال المطلق]:

وعلى هذا قال محمد^٢ في الجامع^٣: لوندرك أن يعتكف شهراً، له^٤ أن يعتكف أي شهر شاء .

١ انظر لمعرفة المذاهب وأدلتها: أصول السرخسي ١: ٢٦، وشرح البزدوي ١: ٢٥٤، والمستصفي ١: ٤٤، وفواتح الرحموت ١: ٦٩ .

٢ "محمد" سقط من: ر، ش .

٣ انظر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ١: ٤ .

٤ "له" سقط من: ر .

ولو نذر أن يصوم شهراً، له أن يصوم أي شهر شاء .
وفي الزكاة وصدقة الفطر والعشر المذهب المعلوم أنه لا يصير
بالتأخير مفراطاً، فإنه لو هلك النصاب سقط الواجب،
والحائث إذا ذهب ماله وصار فقيراً كفر بالصوم،
وعلى هذا لا يجوز قضاء الصلاة في الأوقات المكروهة،
لأنه لما وجب مطلقاً وجب كاملاً، فلا يخرج عن العهدة بأداء الناقص^١،
ويجوز العصر عند الأعمار أداءً، لا يجوز قضاء^٢.

[مذهب أبي الحسن الكرخي]:

وعن الكرخي رحمه الله أن موجب الأمر المطلق الوجوب على
الفور .

١: فصار .

٢ ش: بالأداء الناقص من الكامل .

٣ ر، ش: ولا يجوز .

٤ أبو الحسن الكرخي عبد الله أو عبید الله بن الحسن بن دلال بن دلهم الشيخ الإمام الزاهد،
مفتي العراق، ولد سنة ٢٦٠ هـ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي،
وعنه أخذ أبو بكر الرازي وأبوسعيد الدامغاني وأبو علي الشاشي وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي، عده ابن
كمال باشا في طبقة المجتهدين في المسائل، كان كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، له في
الأصول رسالة ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة، توفي رحمه الله سنة ٣٤٠ هـ
ببغداد .

انظر: سير أعلام النبلاء ١٥: ٤١٦-٤٢٧، وتاريخ بغداد ١٠: ٣٥٣، والبداية والنهاية ١١: ٢٢٤-٢٢٥،
والفوائد البهية ١٠٨، وشذرات الذهب ٢: ٣٥٨، والجواهر المضية ١: ٣٣٧، والفهرست ٢٩٣، ولسان الميزان
٤: ٩٨-٩٩ .

والخلاف معه في الوجوب، ولاخلاف^١ في أن المسارعة إلى
الايتمار مندوب إليها.

[تقسيم الموقت]:

وأما الموقت^٢ فنوعان:

١- [الظرف]:

نوع يكون^٣ الوقت ظرفاً للفعل^٤، حتى لايشترط استيعاب كل
الوقت بالفعل، كالصلاة.

ومن حكم هذا النوع:

أن وجوب الفعل فيه لاينافي وجوب فعل آخر فيه من جنسه،
حتى لو نذر أن يصلي كذا وكذا ركعة في وقت الظهر لزمه،
ومن حكمه أن وجوب الصلاة فيه لاينافي صحة صلاة أخرى فيه^٥،

١ ر، ش: فأما لا خلاف.

٢ ر: المقيد.

٣ ر: أن يكون.

٤ وتفسير الظرف أن يكون الفعل واقعاً فيه، لا مقدراً به، أي يكون وقته الذي وقته له الشارع
يسعه ويسع غيره من جنسه، ويسمى الظرف موسعاً.
انظر: كشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار ١: ٨١-٨٧.

٥ "فيه" سقط من: ر، ش.

حتى لو شغل جميع وقت الظهر لغير الظهر بجوز،
ومن حكمه أنه لا يتأدى المأمور به إلا بنية معينة،
لأنه^٢ غيره لما كان مشروعاً في الوقت لا يتعين هو بالفعل وإن ضاق
الوقت، لأن اعتبار النية باعتبار المزام، وقد بقيت المزاممة عند ضيق
الوقت^٣.

ب- [المعيار]:

والنوع الثاني ما يكون الوقت معياراً له^٤.

[مثاله]:

وذلك مثل الصوم، فإنه يتقدر بالوقت وهو اليوم^٥.

[تقسيمه إلى نوعين]:

١- [الواجب المضيق المعين]:

١ ر، ش: بغير.

٢ ر: لأن.

٣ فإنه لو قضى فرضاً آخر عند ضيق الوقت أو أدى نفلاً صح.

٤ وتفسير المعيار أن يكون الفعل المأمور به واقعاً فيه ومقدراً به، أي يكون الوقت المحدد له
يسعه وحده، ولا يسع غيره من جنسه، ويسمى المعيار مضيقاً.

انظر: كشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار ١: ٨٧.

٥ حتى ازدياد بازدياده، وانتقص بانتقاصه.

ومن حكمه أن الشرع إذا عين له وقتاً لا يجب غيره في ذلك الوقت ولا يجوز أداء غيره فيه، حتى أن الصحيح المقيم لو أوقع إمساكه في رمضان عن واجب آخر يقع عن رمضان لا عما نوى، وإذا اندفع المزاحم في الوقت سقط اشتراط التعيين، فإن ذلك لقطع المزاحمة^٢، ولا يسقط أصل النية، لأن الإمساك لا يصير صوماً إلا بالنية، فإن الصوم شرعاً هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع نية^٣.

٢- [الواجب المضيق غير المعين]:

وإن لم يعين الشرع له وقتاً، فإنه لا يتعين الوقت له بتعيين العبد، حتى لو عين العبد أياماً لقضاء رمضان لا تتعين هي للقضاء، ويجوز فيها صوم الكفارة والنفل، ويجوز^٤ قضاء رمضان في غيرها^٥، ومن حكم هذا النوع أنه يشترط تعيين النية لوجود المزاحم.

١ انظر لمعرفة حكم المريض والمسافر وما في ذلك من اختلاف: أصول السرخسي ١: ٣٦-٣٧، وشرح البزدوي ١: ٢٣١.

٢ ش: المزاحم.

٣ ر، ش: النية.

٤ "العبد" سقط من: ر.

٥ ش: فيجوز.

٦ ش: ويجوز قضاء رمضان فيها وفي غيرها.

ثم للعبد أن يوجب شيئاً على نفسه موقتاً أو غير موقت،
واليس له تغيير حكم الشرع.
مثاله: إذا نذر أن يصوم يوماً بعينه لزمه ذلك، ولو صامه عن
قضاء رمضان أو عن كفارة يمينه جاز،
لأن الشرع جعل القضاء مطلقاً فلا يتمكن^٣ العبد من تغييره بالتقييد
بغير ذلك اليوم.

اجواب عن سؤال ١:

ولا يلزم على هذا ما إذا صامه عن نفل حيث يقع عن المنذور،
لأعما نوى،
لأن النفل حق العبد، إذ هو يستبد بنفسه من تركه وتحقيقه، فجاز أن
يؤثر فعله في ما هو حقه، لا في ما هو حق الشرع.
وعلى اعتبار هذا المعنى قال مشايخنا رحمهم الله: إذا شرط في
الخلع أن لانفقة لهما ولا سكنى^٥، سقطت النفقة دون السكنى، حتى

١ ر، ش: و.

٢ ر، ش: ولكن.

٣ ش: مطلقاً من الايام، ولا يتمكن.

٤ ر: يستقل، ش: يستبد.

٥ في ش زيادة: جاز في ما هو حقها.

٦ ش: فسقطت.

لا يتمكن الزوج من إخراجها عن بيت العدة،
لأن السكنى في بيت العدة حق الشرع، فلا يتمكن العبد من إسقاطه
بخلاف النفقة^١.

^١ يقول الله تعالى: "ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن" (سورة الطلاق الآية ١)، نهاهم عن الإخراج، ونهاهن عن الخروج، فعلم أن لزوم البيت حق للشرع، بخلاف النفقة لأنها تجب بمقابلة تسليم نفسها إياه وجزاء احتباسها عن معاشها.

فصل [في حسن المأمور به]

[حسن المأمور به]:

الأمر بالشيء^١ يدل على حسن المأمور به إذا كان الأمر حكيماً، لأن الأمر لبيان أن المأمور به مما ينبغي أن يوجد فاقتضى ذلك حسنه.

[تقسيمه إلى نوعين]:

ثم المأمور به في حق الحسن نوعان:

١- حسن بنفسه

٢- وحسن لغيره.

[أمثلة الحسن بنفسه]:

فالحسن بنفسه مثل الإيمان بالله تعالى، وشكر المنعم، والصدق، والعدل، والصلاة، ونحوها من العبادات الخالصة.

[حكم ما لا يحتمل السقوط من الحسن بنفسه]:

فحكم^٢ هذا النوع أنه إذا وجب على العبد أدائه لا يسقط إلا

١ "بالشيء" سقط من: ر، ش.

٢ ر، ش: وحكم.

بالأداء، وهذا في ما لا يحتمل السقوط، مثل الإيمان بالله تعالى .

[حكم ما يحتمل السقوط من الحسن بنفسه]:

وأما ما يحتمل السقوط فهو يسقط بالأداء، أو بإسقاط الأمر .

[مثاله]:

وعلى هذا إذا وجبت الصلاة في أول الوقت، سقط الواجب بالأداء، أو باعتراض الجنون والحيض والنفاس في آخر الوقت باعتبار أن الشرع أسقطها عنه عند هذه العوارض، ولا يسقط بضيق الوقت وعدم الماء واللباس ونحوه .

٢- [الحسن لغيره]:

النوع الثاني^١ ما يكون حسناً بواسطة .

[مثاله]:

وذلك مثل السعي إلى الجمعة، والوضوء للصلاة، فإن السعي حسن بواسطة كونه مفضيلاً إلى أداء الجمعة، والوضوء حسن بواسطة كونه مفتاحاً للصلاة .

١ "عنه" سقط من: ر، ش .

٢ ر، ش: والنوع الثاني .

وحكم هذا النوع:

أنه يسقط بسقوط تلك الواسطة .

حتى أن السعي لا يجب على من لا جمعة عليه، ولا يجب الوضوء على من لا صلاة عليه .

ولرسعي إلى الجمعة، فحمل مكرهاً إلى موضع آخر قبل إقامة الجمعة يجب عليه السعي ثانياً،

ولو كان معتكفاً في الجامع يكون السعي ساقطاً عنه،

وكذلك لو توضأ فأحدث قبل أداء الصلاة يجب عليه الوضوء ثانياً،

ولو كان متوضئاً عند وجوب الصلاة لا يجب عليه تجديد الوضوء .

[الحدود والقصاص والجهاد]:

والقريب من هذا النوع الحدود والقصاص والجهاد،

فإن الحد حسن بواسطة الزجر عن الجناية،

والجهاد حسن بواسطة دفع شر الكفرة وإعلاء كلمة الحق،

ولو فرضنا عدم الواسطة لا يبقى ذلك مأموراً به، فإنه لولا الجناية

لا يجب الحد، ولولا الكفر المفضي إلى الحراب لا يجب عليه^٣ الجهاد .

١ ش: فلو .

٢ ش: لا يجب إقامة الحد .

٣ "عليه" سقط من: ش .

فصل [في الأداء والقضاء]

[تقسيم الواجب بحكم الأمر]:

الواجب بحكم الأمر نوعان:

١- أداء

٢- وقضاء .

[تعريف الأداء]:

فالأداء عبارة عن تسليم عين الواجب إلى مستحقه .

[تعريف القضاء]:

والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب إلى مستحقه .

[تقسيم الأداء]:

ثم الأداء نوعان:

أ- كامل

ب- وقاصر .

[أمثلة الأداء الكامل]:

فالكامل مثل أداء الصلاة في وقتها بالجماعة، أو الطواف متوضئاً، وتسليم المبيع سليماً كما اقتضاه العقد إلى المشتري، وتسليم الغاصب العين المغصوبة كما غصبها.

وحكم هذا النوع:

أن يحكم بالخروج عن العهدة^١ به.

وعلى هذا قلنا: الغاصب إذا باع المغصوب من المالك (أو رهنه عنده، أو وهبه له، وسلمه)^٢ يخرج عن العهدة ويكون ذلك أداءً لحقه، ويلغو ما صرح به من البيع والهبة،

(ولو غصب طعاماً فأطعمه مالكة وهو لا يدري أنه طعامه أو غصب ثوباً فألبسه مالكة وهو لا يدري أنه ثوبه يكون ذلك أداءً لحقه)^٣،

والمشتري في البيع الفاسد^٤ لو أعار المبيع من البائع أو رهنه عنده، أو

١ ش: و.

٢ التبعة

٣ ش: أو رهنه، أو وهبه، أو أخيره.

٤ "به" سقط من: ش.

٥ ش: ولو غصب ثوباً فألبسه مالكة وهو لا يدري أنه ثوبه يكون ذلك أداءً لحقه، وكذا لو غصب طعاماً فأطعمه مالكة وهو لا يدري أنه طعامه.

٦ البيوع على أنواع: صحيح، وهو المشروع بأصله ووصفه، وباطل، وهو ضده، وهو لا يفيد الملك بوجه، وفاسد، وهو المشروع بأصله دون وصفه، ويفيد الملك إذا اتصل به القبض، ومثال البيع الفاسد بيع السمك في الماء، وبيع المجهول.

انظر: حاشية ملتقى الأبحر ٢: ١٩.

آجره منه، أو باعه منه، أو وهبه له وسلمه يكون ذلك أداءً لحقه، ويلغو ما صرح به من البيع والهبة ونحوه.

[تعريف الأداء القاصر]:

وأما الأداء القاصر فهو تسليم عين الراجب مع النقصان في صفته^٢.

[أمثلة الأداء القاصر]:

نحو الصلاة بدون تعديل الأركان^٣، أو الطواف محدثاً، ورد المبيع مشغولاً (بالدين، أو) بالجناية، ورد المغصوب مباح الدم بالقتل، أو مشغولاً بالدين أو الجناية بسبب^٤ عند الغاصب، وأداء

٧ ش: لو باع أو أعار.

١ ش: من البيع والهبة والإعارة.

٢ ش: مع نقصان في صفة.

٣ وهو الظمانينة في الركوع والسجود والقومة بعد الركوع والجلسة بين السجدين في ظاهر الرواية، وهو واجب عند أبي حنيفة ومحمد فيكون الأداء بدونه قاصراً، وفرض عند أبي يوسف فيفسد الأداء بدونه عنده.

انظر: ملتنقى الأبحر ١: ٧٠.

٤ ش: تسليم.

٥ ما بين القوسين سقط من: ش.

٦ ر، ش: أو بالجناية.

الزيوف مكان الجياد إذا لم يعلم الدائن ذلك .

وحكم هذا النوع:

أنه إن أمكن جبر النقصان بالمثل ينجبر به، وإلا يسقط حكم النقصان إلا في الإثم .

وعلى هذا إذا ترك تعديل الأركان في باب الصلاة لا يمكن تداركه بالمثل، إذ لا مثل له عند العبد، فسقط،

ولو ترك الصلاة في أيام التشريق فقضاها في غير أيام التشريق لا يكبر، لأنه ليس له التكبير بالجهر شرعاً،

وقلنا^٢ في ترك قراءة الفاتحة والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين أنه ينجبر بالسهو^٣،

ولو طاف طواف الفرض محدثاً ينجبر ذلك بالدم وهو مثل له شرعاً، وعلى هذا لو أدى زيفاً مكان جيد^٤ فهلك عند القابض لا شيء له على المديون عند أبي حنيفة رحمه الله^٥،

^٦ر: بسبب كان .

١ ر، ش: إذا .

٢ ش: وعلى هذا قلنا .

٣ر: بسجدة السهر .

٤ ش: الجيد .

٥ ش: عند أبي حنيفة ومحمد .

لأنه لامثل لصفة الجودة منفردة حتى يمكن جبرها بالمثل،
ولو سلم العبد مباح الدم بجناية عند الغاصب أو عند البائع بعد البيع^١،
فإن هلك عند المالك أو المشتري^٢ لزمه الثمن (وبرئ الغاصب باعتبار
أصل الأداء)^٣،

وإن قتل بتلك الجناية استند الهلاك إلى سببه^٤ فصار كأنه لم يوجد
الأداء عند أبي حنيفة رحمه الله^٥،

والمغصوبة إذا ردت حاملاً بفعل عند الغاصب فماتت بالولادة عند المالك
لا يبرأ الغاصب عن الضمان عند أبي حنيفة رحمه الله^٦.

١ إذا كان قائماً في يد رب الدين ولم يكن له علم بالزيادة حال القبض كان له أن يفسخ الأداء،
ويطالبه بالجياذ إحياء لحقه في الوصف، وإذا هلك عنده بطل حقه في الجودة عند أبي حنيفة ومحمد، فلا يرجع
بشيء عند المديون، وقال أبو يوسف: له أن يرد مثل المقبوض، ويطالبه بالجياذ.
انظر: أصول السرخسي ١: ٥٤، وشرح البزدوي ١: ١٦٣.

١ "بعد البيع" سقط من: ش.

٢ ش: عند المشتري.

٣ ما بين القوسين سقط من: ر، ش.

٤ ر، ش: إلى أول سببه.

٥ فعند أبي حنيفة يرجع بكل الثمن، وعند أبي يوسف ومحمد يرجع بنقصان العيب بأن قورم
حلال الدم وحرام الدم، فيرجع بتفاوت ما بين القيسيتين، فإن الأداء قاصر عندهما لعيب في المحل، فإن حل الدم
في المملوك عيب، ويقول أبو حنيفة: استحقاق هذا القتل كان بالسبب الذي به صار الأداء قاصراً، فيحال بالتلف
على أصل السبب.

انظر أصول السرخسي ١: ٥٤، وشرح البزدوي ١: ١٦٠.

٦ يرجع بكل الثمن عند أبي حنيفة، ويرجع بالنقصان عند أبي يوسف ومحمد.

انظر: أصول السرخسي ١: ٥٤، وشرح البزدوي ١: ١٦١.

[الأصل هو الأداء]:

ثم الأصل في هذا الباب هو الأداء كاملاً كان أو ناقصاً، وإنما يصار إلى القضاء عند تعذر الأداء.

ولهذا يتعين المال^٢ في الوديعة والوكالة والغصب،

ولو أراد المودع والوكيل والغاصب أن يمسك العين ويدفع ما يماثل له ليس له ذلك،

ولو باع شيئاً وسلم^٣ فظهر به عيب كان المشتري بالخيار بين الأخذ والترك فيه.

[تفريع الإمام الشافعي على هذا الأصل]:

وباعتبار أن الأصل هو الأداء يقول الشافعي رحمه الله: الواجب على الغاصب رد العين المغصوبة وإن تغيرت في يد الغاصب تغيراً فاحشاً، ويجب الأرش بسبب النقصان،

وعلى هذا لو غصب حنطة فطحنها أو ساجة فبنى عليها داراً، أو شاةً

١ "كان" سقط من: ش

٢ ر: المال العين.

٣ ر: وسلمه.

٤ بأن زال اسمها وأعظم منافعها.

٥ وهو فضل ما بين القيمتين.

فذبحها وشواها، أو عنباً فعصرها، أو حنطة فزرعها ونبت الزرع كان ذلك ملكاً للمالك عنده .

[مذهبنا]:

وقلنا: جميعها للغاصب، ويجب عليه رد^١ القيمة، ولو غصب فضة فضربها دراهم أو تبراً^٢ فاتخذها دنانير أو شاةً فذبحها لا ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية، وكذلك لو غصب قطناً فغزله، أو غزلاً فنسجه لا ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية .

[مسألة المضمونات]:

ويتفرع من هذا مسألة المضمونات، وقال^٣: لو ظهر العبد المغصوب بعد ما أخذ لمالك ضمانه من الغاصب كان العبد ملكاً للمالك، والواجب على المالك رد ما أخذ من قيمة العبد .

٢- [تقسيم القضاء]:

^١ "رد" سقط من: ر .

^٢ في ر: ذهباً مكان "تبراً" .

^٣ الإمام الشافعي .

وأما القضاء فنوعان:

أ- كامل

ب- وقاصر.

[تعريف القضاء الكامل]:

فالكامل منه تسليم مثل الواجب صورةً ومعنىً.

[مثاله]:

كمن غصب قفيز حنطة فاستهلكها ضمن قفيز حنطة ويكون المؤدى مثلاً للأول صورةً ومعنىً، وكذلك الحكم في جميع المثليات.

[تعريف القضاء القاصراً]:

وأما القاصر فهو ما لا يماثل الواجب صورةً، ويمثل معنىً.

[مثاله]:

كمن غصب شاةً فهلكت ضمن قيمتها، والقيمة مثل الشاة من حيث المعنى، لا من حيث الصورة.

تعريف المثلي: كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، أي لا يختلف لسببه الثمن، فهو مثلي، وما ليس كذلك فقيمي.
انظر: قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي للدكتور محيي الدين القره داغي.

[الأصل في القضاء]:

والأصل في القضاء الكامل.

وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا غصب مثلياً فهلك في يده وانقطع ذلك عن أيدي الناس ضمن قيمته يوم الخصومة، لأن العجز عن تسليم المثل الكامل إنما يظهر عند الخصومة، فأما قبل الخصومة فلا، لتصور حصول المثل من كل وجه.

[ما لا مثل له صورة ولا معنى]:

فأما ما لا مثل له صورة ولا معنى لا يمكن إيجاب القضاء فيه.

ولهذا المعنى قلنا: إن المنافع لا يضمن^٢ بالإتلاف^٣،

لأن إيجاب الضمان بالمثل متعذر، وإيجاب العين كذلك، لأن العين لا يماثل المنفعة لا صورة ولا معنى.

[مثاله]:

^١ر: وأما فيما لا مثل له لا صورة ولا معنى فلا يمكن.

^٢ر: لا تضمن.

^٣إتلاف المنافع أن يستعمل الأعيان المغصوبة بأن يستخدم العبد أو يركب الدابة أو يسكن البيت، وعند الشافعي تضمن المنافع بالإتلاف.

انظر لمعرفة التفصيل والخلاف: شرح البزدوي ١: ١٧١.

كما إذا غصب عبداً فاستخدمه شهراً، أو داراً فسكن فيها شهراً، ثم رد المغصوب إلى المالك لا يجب عليه ضمان المنافع خلافاً للشافعي، فبقي الاثم حكماً له، وانتقل جزاؤه إلى دار الآخرة. ولهذا المعنى لا تضمن منافع البضع بالشهادة الباطلة على الطلاق، ولا بقتل منكوحه الغير، ولا بالوطئ، حتى لو وطئ زوجة إنسان لا يضمن للزوج شيئاً.

[المثل الشرعي]:

إلا إذا ورد الشرع بالمثل مع أنه لا يماثله صورةً ولا معنىً فيكون مثلاً له شرعاً، فيجب قضاؤه بالمثل الشرعي.

ونظيره:

ما قلنا: إن الفدية في حق الشيخ الفاني مثل الصوم، والدية في القتل خطأً مثل النفس، مع^٣ أنه لامشابهة بينهما.

١: إذا.

٢: قتل الخطأ، ش: القتل الخطأ.

٣ "مع" سقط من: ش.

فصل في النهي

[تقسيم النهي]:

النهي نوعان^١:

١- [النوع الأول]: نهى عن الأفعال الحسية^٢.

[أمثله]:

كالزنا وشرب الخمر والكذب والظلم.

٢- [النوع الثاني]:

والنهي عن التصرفات الشرعية^٣.

[أمثله]:

١ هناك اختلاف بين الفقهاء في تقسيم النهي، راجع لتفصيل: أصول السرخسي ١: ٨٠، وفرايح الرحموت ١: ١٢٢، وكشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار ١: ٩٧، والتلويح على التوضيح ١: ٢١٥، والإحكام للآمدي ٢: ٣٣، وإرشاد الفحول ٩٧.

٢ وهي التي تعرف حسيماً، ولا يتوقف حصولها وتحققها على الشرع، فالزنا والقتل والشرب وأمثالها لا يتوقف تحققها ومعرفتها على الشرع لأنها كانت معلومة قبل الشرع عند أهل الملل أجمع. انظر: شرح البزدوي ١: ٢٥٧.

٣ وهي التي يتوقف حصولها وتحققها على الشرع، فكأن الصوم في يوم النحر قبيحاً لم يكن معلوماً قبل الشرع. انظر: شرح البزدوي ١: ٢٥٧.

كالنهي عن الصوم في يوم النحر^١، والصلاة في الأوقات المكروهة، وبيع الدرهم بالدرهمين.

وحكم النوع الأول:

أن يكون المنهي عنه هو عين ما ورد عليه النهي، فيكون عينه قبيحاً، فلا يكون مشروعاً أصلاً^٢.

وحكم النوع الثاني^٣:

أن يكون المنهي عنه غير ما أضيف إليه النهي، فيكون هو حسناً بنفسه، قبيحاً لغيره، ويكون المباشر مرتكباً للحرام لغيره لا لنفسه^٤.
[شرعية التصرف بعد النهي]:

وعلى هذا قال أصحابنا رحمهم الله: النهي عن التصرفات

١ ش: صوم يوم النحر.

٢ ويلحق بهذا النوع ما قبح لعينه شرها كالصلاة بغير طهارة وبيع الحر.

٣ وهذا القسم يتنوع نوعين: نوع منه ما هو قبيح لمعنى جاوره جمعاً كوطئ الحائض، والبيع عند أذان الجمعة، والصلاة في الأرض المغصوبة.

ونوع منه ما هو قبيح لمعنى اتصل به وصفاً كالربا وصوم يوم النحر، وألحق الشافعي رحمه الله هذا النوع إلى القسم الأول (وهو ما قبح لعينه) إلا بدليل، وعند الحنفية هذا النوع يلحق بالقسم الثاني (وهو ما قبح لغيره) إلا بدليل.

انظر: أصول السرخسي ١: ٨٠-٨٢، وشرح البزدوي ١: ٢٥٨، وإرشاد الفحول ١١٠-١١٢.

٤ ش: بغيره لا بنفسه.

الشرعية يقتضي تقريرها^١.
يراد بذلك أن التصرف بعد النهي يبقى مشروعاً كما كان،
لأنه لو لم يبق مشروعاً كان^٢ العبد عاجزاً عن تحصيل المشروع، وحينئذ
كان ذلك نهياً للعاجز، وذلك من الشارع محال.

[الفرق بين النوعين]:

وبه فارق الأفعال الحسية، لأنه لو كان عينها قبيحاً لا يؤدي ذلك
إلى نهي العاجز، لأنه بهذا الوصف لا يعجز العبد عن الفعل الحسي.

[تفريعات على أصل شرعية التصرف بعد النهي]:

ويتفرع من هذا حكم البيع الفاسد والإجارة الفاسدة والنذر بصوم
يوم النحر، وجميع صور التصرفات الشرعية^٣، مع ورود النهي عنها،
فقلنا: البيع الفاسد يفيد الملك عند القبض باعتبار أنه بيع،
ويجب نقضه باعتبار كونه حراماً لغيره.

١ راجع للتفصيل: أصول السرخسي ١: ٨٥-٨٧، وشرح البزدوي ١: ٢٦١.

٢ ش: لم يكن.

٣ ش: لكان.

٤ ر، ش: لأن.

٥ ش: المشروعة.

٦ ش: فيجب.

[المضادة تبطل شرعية التصرف]:

وهذا بخلاف نكاح المشركات ومنكوحة الأب ومعتدة الغير ومنكوحته ونكاح المحارم والنكاح بغير شهود، لأن موجب النكاح حل التصرف، وموجب النهي حرمة التصرف فاستحال الجمع بينهما فيحمل النهي على النفي^١.

[المضادة في البيع]:

فأما موجب البيع ثبوت الملك^٢، وموجب النهي حرمة التصرف، وقد أمكن الجمع بينهما بأن يثبت الملك ويحرم التصرف، أليس أنه لو تخمر العصير في منك المسلم يبقى ملكه فيها ويحرم التصرف.

[أمثلة أخرى للنوع الثاني]:

وعلى هذا قال أصحابنا: إذا نذر بصوم يوم النحر و^٥ أيام

١ "والنكاح" سقط من: ش.

٢ أي فيكون النهي مجازاً عن النفي، لمشابهة بينهما صورة لوجود حرف النفي فيهما، ومعنى لأن الإعدام مطلوب فيهما.

انظر: كشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار ١: ١٠٥.

٣ ر: فثبوت الملك.

٤ ر، ش: فأمكن.

٥ "يوم النحر و" سقط من: ش.

التشريق يصح نذره لأنه نذر بصوم مشروع،
وكذلك لونذر بالصلاة في الأوقات المكروهة يصح لأنه نذر بعبادة
مشروعة، لما ذكرنا أن النهي يوجب بقاء التصرف مشروعاً،
ولهذا قلنا: لو شرع في النفل في هذه الأوقات لزمه بالشرع،
وارتكاب الحرام ليس بلازم للزوم الإتمام، فإنه عوَّض حتى حلت الصلاة
بارتفاع الشمس وغروبها ودلوها^١ أمكنه الإتمام بدون الكراهة،
وبه فارق صوم يوم النحر والعيد، فإنه لو شرع فيه ليلزمه عند أبي
حنيفة ومحمد رحمهما الله، لأن الإتمام لا ينفك عن ارتكاب الحرام،
ومن هذا النوع وطئ الحائض، فإن النهي عن قربانها باعتبار الأذى،
لقوله تعالى: "يسألونك عن المحيض، قل هو أذى، فاعتزلوا النساء
في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن"^٢
ولهذا قلنا: يترتب الأحكام على هذا الوطئ، فيثبت به^٣ إحصان
الواطئ^٤، وتحل المرأة للزوج الأول، ويثبت به^٥ حكم المهر والعدة

١ زوالها.

٢م "النحر" سقط من: ر، ش.

٣ ش: بقوله.

٤ سورة البقرة الآية ٢٢٢.

٥ "به" سقط من: ش.

٦ أي إحصان الرجم، وهو أن يكون حراً عاقلاً بالغاً مسلماً، قد دخل بالمرأة البالغة بنكاح
صحيح، ومزى زنى قبل الإحصان كان حده الجلد، وإن زنى بعده كان حد الرجم.
انظر: ملتقى لأبهر ١: ٣٣٠-٣٣٢.

والنفقة،

ولو امتنعت عن التمكين لأجل الصداق كانت ناشزة عندهما^١،
فلا تستحق النفقة^٢.

[حرمة الفعل وترتب الحكم]:

وحرمة الفعل لاتنافي^٣ ترتب الأحكام.

[الأمثلة]:

كطلاق الحائض^٤، والوضوء بالمياه المغصوبة، والاصطياد بقوس
مغصوبة، والذبح بسكين مغصوبة^٥، والصلاة في الأرض المغصوبة،
والبيع في وقت النداء،
فإنه يترتب الحكم على هذه التصرفات مع اشتمالها على الحرمة،

٧ "به" سقط من: ش.

١ ناشزة أي غير مطبنة، وهذا عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة تستحق النفقة.

٢ في ش زيادة: كما في البيع إذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن لم يكن له ولاية الانتزاع
لأجل الثمن بالإجماع، فكذا هذا، وعند أبي حنيفة لها ولاية المنع كما في البيع إذا سلم بعضه له ولاية منع
الباقى بالإجماع.

٣ ش: لا ينافي.

٤ ش: وصار كطلاق الحائض، ر: فصار كطلاق الحائض.

٥ ش: بالسكين المغصوبة.

٦ "في" سقط من: ش.

وباعتبار هذا الأصل قلنا في قوله تعالى: "ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً"^١:
إن الفاسق من أهل الشهادة، فينعقد النكاح بشهادة الفاسق،
لأن النهي عن قبول الشهادة بدون الشهادة محال،
وإنما لم يقبل^٢ شهادتهم لفساد في الأداء، لا لعدم الشهادة أصلاً،
وعلى هذا لا يجب عليهم اللعان^٣، لأن ذلك داء الشهادة، ولا أداء مع
الفسق.

١ سورة النور الآية ٤ .

٢ ر، ش: إنما لا يقبل .

٣ واللعان أن يقسم الزوج أربع مرات على صدقه في قذف زوجته بالزنى، والخامسة باستحقاقه لعنة الله إن كان كاذباً، وبذا يبرأ من حد القذف، ثم تقسم الزوجة أربع مرات على كذبه، والخامسة باستحقاقها غضب الله إن كان صادقاً، فتبرأ من حد الزنى .

فصل في تعريف طريق المراد بالنصوص

[طرق معرفة المراد بالنصوص]:
اعلم أن لمعرفة المراد بالنصوص طرقاً:

١- منها أن اللفظ إذا كان حقيقة لمعنىً و'مجازاً لآخر، فالحقيقة أولى.

مثاله:

ما قال علماءنا رحمهم الله: البنت المخلوقة من ماء الزنا يحرم على الزاني نكاحها.
وقال الشافعي رحمه الله: يحل^٢،
والصحيح ما قلنا، لأنها بنته حقيقة، فيدخل^٣ تحت قوله تعالى: "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم"^٤.

١ "و" سقط من: شر.

٢ ر: يحل النكاح.

٣ ر، ش: فتدخل.

٤ سورة النساء الآية ٢٣

ويتفرع منه الأحكام على المذهبين^١ من حل الوطئ، ووجوب
المهر، ولزوم النفقة، وجريان التوارث، وولاية المنع عن الخروج والبروز.

٢- ومنها أن أحد المحملين إذا أوجب تخصيصاً في النص دون الآخر،
فالحمل على ما لا يستلزم التخصيص أولى.

مثاله:

في قوله تعالى: "أو لامستم النساء"^٢،
فالملامسة لو حملت على الوقاع كان النص معمولاً به في جميع صور
وجوده،

ولو حملت على المس باليد كان النص مخصوصاً به^٣ في كثير من
الصور،

فإن مس المحارم والطفلة الصغيرة جداً غير ناقض للوضوء^٤ في أصح
قولي الشافعي رحمه الله.

ويتفرع منه الأحكام على المذهبين من إباحة الصلاة، ومس
المصحف، ودخول المسجد، وصحة الإمامة، ولزوم التيمم عند عدم الماء،
وتذكر المس في أثناء الصلاة.

١ ش: مذهبين.

٢ سورة النساء الآية ٤٣، وسورة المائدة الآية ٦

٣ "به" سقط من: ر، ش.

٤ "للوضوء" سقط من: ر، ش.

٣- ومنها أن النص إذا قرئ بقراءتين، أو روي بروايتين كان العمل به على وجه يكون عملاً بالوجهين أولى .

مثاله:

في قوله تعالى: "وأرجلكم" قرئ بالنصب عطفاً على المغسول^١، وبالحذف عطفاً على المسوح، فحملت قراءة الحذف على حالة التخفيف، وقراءة النصب على حالة عدم التخفيف،

وباعتبار هذا المعنى قال البعض: جواز المسح^٢ ثبت بالكتاب .

وكذلك قوله تعالى: "حتى يطهرن" قرئ بالتشديد والتخفيف،

فيعمل بقراءة التخفيف في ما إذا كان أيامها عشرة^٣، وبقراءة التشديد في ما إذا كان أيامها دون العشرة،

١ سورة المائدة الآية ٦ .

٢ ش: المفعول .

٣ ر: المسح بالحف .

٤ سورة البقرة الآية ٢٢٢ .

٥ ر، ش: كانت .

٦ "عشرة" سقط من: لأصل، وأثبت من: ش .

٧ "في ما" سقط من: ش .

وعلى هذا قال أصحابنا رحمهم الله: إذا انقطع دم الحيض أقل من عشرة أيام لم يجز وطئ الحائض حتى تغتسل، لأن كمال الطهارة يثبت بالاغتسال،

ولو انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطئها قبل الغسل، لأن مطلق الطهارة يثبت بانقطاع الدم،

ولهذا قلنا: إذا انقطع دم الحيض لعشرة أيام في آخر وقت الصلاة تلزمها فريضة الوقت، (وإن لم يبق من الوقت ما يغتسل فيه)^٣، ولو انقطع دمها لأقل من عشرة أيام في آخر وقت الصلاة إن بقي من الوقت مقدار ما يغتسل فيه وتحرم للصلاة لزمها الفريضة وإلا فلا.

٨ ر، ش: كانت.

١ ر، ش: لأقل.

٢ ش: يلزمها.

٣ ما بين القوسين سقط من: ش.

٤ ش: تغتسل.

[طرق من التمسكات الضعيفة]

ثم نذكر طرقاً من التمسكات الضعيفة، ليكون ذلك تنبيهاً على مواضع الخلل في هذا النوع.

١- منها أن التمسك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاء فلم يتوضأ^١، لإثبات أن القيء غير ناقض ضعيف، لأن الأثر يدل على أن القيء لا يوجب الوضوء في الحال، ولا خلاف فيه، وإنما^٢ الخلاف في كونه ناقضاً.

٢- وكذلك التمسك بقوله تعالى^٣: "حرمت عليكم الميتة"^٤ لإثبات فساد الماء بموت الذباب ضعيف، لأن النص يثبت حرمة الميتة، ولا خلاف فيه، والخلاف في فساد الماء.

١ لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج الترمذي بلفظ: "قاء فأفطر فتوضأ" في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف.

^٢ "إنما" سقط من: ر.

^٣ ش: في قوله تعالى.

^٤ سورة المائدة الآية ٣.

٣- وكذلك التمسك بقوله عليه السلام: حتميه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء^١، لإثبات أن الخلل لا يزال النجس^٢ ضعيف، لأن الخبر يقتضي وجوب غسل الدم بالماء، فيتقيد بحال وجود الدم على المحل، (والخلاف في طهارة المحل بعد زوال الدم بالخل)^٣.

٤- وكذلك^٤ التمسك بقوله عليه السلام^٥: في أربعين شاة^٦، لإثبات عدم جواز دفع القيمة ضعيف، لأنه يقتضي وجوب الشاة، ولا خلاف فيه، والخلاف في سقوط الواجب بأداء القيمة.

٥- وكذلك التمسك بقوله تعالى^٧: وأتموا الحج والعمرة لله^٨ لإثبات

١ أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض، وأبوداود في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.
٢: النجاسة.

٣ش: وذلك على المحل، وذلك حال قيسام الدم، والخلاف في ما إذا زال الدم عن المحل بغسله بالخل أنه يجب الغسل بالماء بعد ذلك.

٤ ش: وكذا.

٥ ش: في قوله عليه السلام.

٦ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، وأبوداود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، والدارمي في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، وغيرهم.

٧ ش: في قوله تعالى.

وجوب العمرة ابتداءً ضعيف،
لأن النص يقتضي وجوب الإتمام، وذلك إنما يكون بعد الشروع ولا خلاف
فيه، وإنما الخلاف في وجوبها ابتداءً.

٦- وكذلك التمسك بقوله عليه السلام: لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا
الصاع بالصاعين^١، لإثبات أن البيع الفاسد لا يفيد الملك^٢ ضعيف،
(لأن النص يقتضي تحريم البيع الفاسد، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في
ثبوت الملك)^٣.

٧- وكذلك التمسك بتولاه عليه السلام: ألا لا تصوموا في هذه الأيام
فإنها أيام أكل وشرب وبعال^٤، لإثبات أن النذر بصوم يوم النحر
لا يصح ضعيف،
لأن النص يقتضي حرمة الفعل، ولا خلاف في كونه حراماً، وإنما الخلاف

٨ سورة البقرة الآية ١٩٦ .

١ مر تخريجه .

٢ ش: لا يفيد الملك بعد القبض .

٣ ش: لأنه يقتضي الحرمة، والخلاف في ثبوت الملك .

٤ أخرجه مسلم في كتب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، والترمذي في كتاب الصوم،
باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، والنسائي في الحج باب النهي عن صوم يوم عرفة، وابن ماجه
في الصيام، باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق .

في إفادة الأحكام مع كونه حراماً، وحرمة الفعل لاتنافي ترتب الأحكام عليه،

فإن الأب لو استولد جارية ابنه يكون حراماً، ويثبت به الملك للأب، ولو ذبح شاة بسكين مغصوبة يكون حراماً، ويحل المذبوح، ولو غسل الثوب النجس بماء مغصوب^٣ يكون حراماً ويطهر به الثوب، ولو وطئ امرأة^٤ في حالة الحيض يكون حراماً، ويثبت به إحصان الواطئ، ويثبت الحل للزوج الأول.

١ ش: لاينافي.

٢ ر، ش: كان.

٣ ش: مغصوبة.

٤ ش: امرأته.

فصل في تقرير حروف المعاني^١

الواو

[معنى الواو]:

الواو للجمع المطلق، وقيل: إن الشافعي رحمه الله جعله للترتيب^٢، وعلى هذا أوجب الترتيب في باب الوضوء.

[أمثله]:

قال علماءنا رحمهم الله: إذا قال لامرأته^٣: إن كلمت زيداً وعمراً فأنت طالق، فكلمت عمرواً ثم زيداً^٤ طلقت، ولا يشترط فيه

١ وتسميتها حروف المعاني بناء على أن وضعها لمعان تتميز بها عن حروف المباني أي حروف الهجاء التي بنيت الكلمة عليها وركبت منها، فالهمزة المفتوحة إذا قصد بها الاستفهام أو النداء فهي من حروف المعاني، وإلا فمن حروف المباني.
انظر: التلويح على التوضيح ١: ٩٩.

٢ وزعم بعض الحنفية أنها للمقارنة، وذكر أبو علي أن أئمة اللغة أجمعوا على أن الواو للجمع، وقد نص عليه سيبويه في مواضع من كتابه، وبه قال جميع نحاة البصرة والكوفة.
انظر: أصول السرخسي ١: ٢٠٠-٢٠٧، والتلويح مع التوضيح ١: ٩٩-١٠٦، وفواتح الرحموت ١: ٢٢٩.

^٢ "لامرأته" سقط من: ر.

^٤ "ثم زيداً" سقط من: ش.

معنى الترتيب والمقارنة،

ولو قال: إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق، فدخلت الثانية، ثم دخلت الأولى طلقت،

قال محمد رحمه الله: إذا قال: إن دخلت الدار وأنت طالق، تطلق في الحال،

ولو اقتضى ذلك ترتيباً لترتب الطلاق به على الدخول، ويكون ذلك تعليقاً لا تنجيلاً.

[معنى الحال في الواو]:

وقد يكون الواو للحال، فتجمع بين الحال وذو الحال، وحينئذ يفيد معنى الشرط.

مثاله:

ما قال في المأذون: إذا قال لعبده: أد إلي ألفاً وأنت حر، يكون الأداء شرطاً للحرية.

وقال محمد في "السير الكبير": إذا قال الإمام: افتحوا الباب وأنتم آمنون، لا يأمنون بدون الفتحة.

ولو قال للحربي: انزل وأنت آمن، لا يأمّن بدون النزول.

١ "به" سقط من: ر، ش.

٢ أي الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

٣ "و" سقط من: ر، ش.

[معنى الحال مجازاً]:

وإنما يحمل الوار على الحال بطريق المجاز، فلا بد من احتمال اللفظ على ذلك وقيام للدلالة على ثبوته، كما في قول المولى لعبده: أد إلي ألفاً وأنت حر^١، فإن الحرية يتحقق حال الأداء، وقامت الدلالة على ذلك، فإن المولى لا يستوجب على عبده مالاً مع قيام الرق فيه، وقد صح التعليق به فحمل^٢ عليه.

ولو قال: أنت طالق وأنت مريضة^٣ ومصلية تطلق في الحال، ولو نوى التعليق^٤ صحت نيته في ما بينه وبين الله تعالى، لأن اللفظ وإن كان يحتمل معنى الحال إلا أن الظاهر خلافه، وإذا تأيد ذلك بقصده يثبت^٥.

١فيان قيل: ما ذكره المليف عكس ما يقتضيه هذا الكلام، فإن الواو دخلت في قوله "أنت حر" و"أنتم آمنون" و"أنت آمن" لا في قوله "أد" و"افتحوا" و"انزل"، فيقتضي أن يكون الحرية شرطاً للأداء، والأمان شرطاً للفتح والنزول، كما في قوله "أنت طالق وأنت مريضة" إذا نوى التعليق كان المرض شرطاً للطلاق لدخول الواو فيه لا على العكس، فالجواب أن هذا من باب القلب، أو أن الجملة الواقعة حالاً قائمة مقام جواب الأمر بدلالة مقصود المتكلم، فأخذت حكمه، وبصير معنى الكلام أد إلي ألفاً تصرحاً.

راجع للتفصيل: شرح البزدوي ٢: ١٢٢-١٢٤.

١ر: فيحمل.

٢ر: أو.

٤ش: ولو نوى التعليق حالة المرض.

٥ش: فإذا.

٦ش: ثبت.

ولو قال: خذ هذه الألف مضاربة، واعمل بها في البز، لا يتقيد العمل في البز^١، ويكون المضاربة عامة، لأن العمل في البز لا يصلح حالاً لأخذ الألف مضاربة، فلا يتقيد صدر الكلام به^٢.

[خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه]:

وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قالت لزوجها: طلقني ولك ألف، فطلقها، لا يجب عليها شيء^٣، لأن قولها: ولك ألف لا يفيد حال وجوب الألف عليها، وقولها: طلقني مفيد بنفسه، فلا يترك العمل به بدون الدليل^٤، بخلاف قوله: احمل هذا المتاع ولك درهم، لأن دلالة الإجارة يمنع العمل بحقيقة اللفظ.

١ ر، ش: بالبز.

٢ لأن حال العمل لا يكون وقت الأخذ، وإنما يكون بعد الأخذ، فيكون ذلك مشورة.

٣ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجب الألف عليها وقد لا: إن الواو ههنا بمعنى الباء مجازاً بدلالة المعاوضة، فإن الخلع عقد معاوضة. انظر أصول السرخسي ١: ٢١٧.

٤ لا يمكن أن يجعل الألف بدلاً عن الطلاق، فلر جعل بدلاً إنما يجعل بدلالة المعاوضة، وذلك في الطلاق زائد، فإن الطلاق في الغالب يكون بغير عوض. انظر: أصول السرخسي ١: ٢١٧.

٥ ش: تمتع.

فصل في الفاء

[معنى الفاء]:

الفاء للتعقيب مع الوصل، ولهذا تستعمل^١ في الأجزية لما أنها تتعقب^٢ الشرط.

[مثاله]:

قال أصحابنا رحمهم الله: إذا قال: بعت منك هذا العبد بألف، فقال الآخر: فهو حر، يكون ذلك قبولاً للبيع، ويثبت العتق منه عقيب البيع، بخلاف ما لو قال: وهو حر، أو هو حر فإنه يكون رداً للبيع. وإذا قال للخياط: انظر إلى هذا الثوب أيكفيني قميصاً، فنظر، فقال: نعم، فقال^٣ صاحب الثوب: فاقطعه، فقطعه، فإذا هو لا يكفيه كان الخياط ضامناً، لأنه إنما أمره بالقطع عقيب الكفاية^٤، بخلاف ما لو قال: اقطعه أو واقطعه، فقطعه فإنه لا يكون الخياط

١: يستعمل.

٢ ر، ش: يتعقب.

٣ ش: ثم قال.

٤ كأنه قال: إن كفاني قميصاً فاقطعه

ضامناً^١.

ولو قال: بعث منك هذا الثوب بعشرة فأنطعه، فقطعه، ولم يقل شيئاً، كان البيع تاماً^٢.

ولو قال: إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق، فالشرط دخول الثانية عقيب دخول الأولى (متصلاً به)^٣، حتى لو دخلت (الثانية أولاً أو آخراً)^٤ لكنه بعد مدة لا يقع الطلاق.

[الفاء لبيان العلة]:

وقد يكون الفاء لبيان العلة^٥.

مثاله:

١ لأن الإذن هنا مطلق.

٢ في ش زيادة: لأن قطعه دليل قبول البيع.

٣ ش: بغير مدة.

٤ ش: الثانية أولاً والأولى آخراً، أو دخلت الأولى أولاً والثانية خراً.

٥ الأصل أن تدخل الفاء على الأحكام، لأنها مترتبة على العلى، ولا تدخل على العلى لاستحالة تأخر العلة عن المعلول، إلا أنها قد تدخل على العلى على خلاف الأصل بشرط أن يكون لها دوام، لأنها إذا كانت دائمة كانت في حالة الدوام متراخية عن ابتداء الحكم، فيصح دخول الناء عليها بهذا الاعتبار، كما يقال لمن هو في قيد ظالم أو حيس ذي سلطان أو ضيق أو مشقة إذا ظهر آثار الفرج والخلص له: أبشر فقد أتاك الغوث، وقد نجوت، باعتبار أن الغوث الذي هو علة الإخبار باق بعد ابتداء لإخبار.

انظر: شرح البيهقي ٢: ١٣٠.

ما^١ إذا قال لعبيده: أد إلي ألفاً فأنت حر، كان العبد حراً، وإن لم يؤد شيئاً.

ولو قال للحربي: انزل فأنت آمن، كان آمناً وإن لم ينزل.
وفي الجامع^٢ ما إذا قال^٣: أمر امرأتي بيدك فطلقها، فطلقها في المجلس^٤، طلقت تطليقة بائنة، ولا يكون الثاني توكيلاً بطلاق غير الأول، فصار كأنه قال: طلقها بسبب أن أمرها بيدك، ولو قال: طلقها فجعلت أمرها بيدك، فطلقها في المجلس (طلقت تطليقة رجعية،

ولو قال: طلقها وجعلت أمرها بيدك، وطلقها في المجلس)^٥، طلقت تطليقتين،

وكذلك لو قال: طلقها وأبناها، أو أبناها وطلقها، فطلقها في المجلس، وقعت تطليقتان.

وعلى هذا قال أصحابنا رحمهم الله: إذا أعتقت الأمة المنكوحة ثبت^٦ لها الخيار سواء كان زوجها عبداً أو حراً،

^١ "ما" سقط من: ر

^٢ انظر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٣٢٦.

^٣ ش: وفي الجامع إذا قال للآخر.

^٤ في الأصل: مجلس، والتصحيح من: ش.

^٥ ما بين القوسين سقط من: ش.

^٦ "طلقها" سقط من: ش.

^٧ ر: يثبت.

لأن قوله عليه السلام لبريرة حين أعتقت: ملكت بضعك فاختاري^١، أثبت الخيار بسبب ملكها بضعها بالعتق، وهذا المعنى لا يتفاوت بين كون الزوج عبداً أو حراً.

ويتفرع منه مسألة اعتبار الطلاق،

فإن بضع الأمة المنكوحه ملك الزوج، ولم يزل عن ملكه بعتقها، فدعت الضرورة إلى القول بازدياد الملك بعتقها، حتى يثبت له^٣ الملك في الزيادة، ويكون ذلك سبباً لثبوت الخيار لها، وازدياد ملك البضع بعتقها معنى مسألة اعتبار الطلاق بالنساء^٤، فيدار حكم مالكية الثلاث على عتق الزوجة دون عتق الزوج كما هو مذهب الشافعي رحمه الله.

١ بريرة مولاة عائشة رضي الله عنهما، اشترتها عائشة فأعتقتها، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، وقصتها في ذلك في الصحيحين.
انظر: الإصابة ٤: ٢٥٢، وسير أعلام النبلاء ٢: ٢٩٧-٣٠٤.

٢ أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح بألفاظ مختلفة ٣: ٢٠١-٢٠٥، وأخرجه أبوداود كذلك بألفاظ مختلفة في كتاب الطلاق، باب في المملوكة تُعتق وهي تحت حراً أو عبداً، وباب من قال: كان حراً، وباب حتى متى يكون لها الخيار، وأخرجه الدارمي في كتاب الطلاق، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق، وأخرجه ابن سعد عن الشعبي مرسلأً بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة: قد أعتق بضعك معك فاختاري، الطبقات ٨/ ٢٥٩.

٣ في أ وش: لها، وهو خطأ، والتصحيح من: ر.

٤ ر: معتبر معنى في مسألة اعتبار الطلاق بالنساء، ش: وهذا معنى في مسألة اعتبار الطلاق.

فصل [في ثم]

[معنى ثم]:
ثم للتراخي .

[اختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه]:

لكنه عند أبي حنيفة رحمه الله يفيد التراخي في اللفظ،
وعندهما يفيد التراخي في الحكم^١ .

وبيانه في ما إذا قال لغير المدخول بها: إن دخلت الدار فأنت
طالق ثم طالق ثم طالق .

يتعلق الأولى بالدخول، ويقع الثانية في الحال، ولغت الثالثة،
وعندهما يتعلق الكل بالدخول، ثم عند الدخول يظهر الترتيب، فلا يقع إلا
واحدة،

ولو قال: أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار،
فعند أبي حنيفة رحمه الله وقعت الأولى في الحال، ولغت الثانية
والثالثة،

وعندهما يقع الواحدة عند الدخول لما ذكرنا،

١ أي يوجد ما دل عليه اللفظ متراخياً لا في التكلم، لأنه متصل حقيقة، وكيف يجعل التكلم
منفصلاً، والعطف لا يصح مع الانفصال، فيبقى الاتصال حكماً مراعاة لحق العطف .

انظر: التوضيح ١: ١٠٤، ١٠٥، وشرح البزدوي ٢: ١٣١-١٣٣ .

وإن كانت المرأة مدخولاً بها، فإن قدم الشرط تعلقت الأولى بالدخول،
ويقع ثنتان عند أبي حنيفة رحمه الله،
وإن أقر الشرط وقع ثنتان في الحال، وتعلقت الثالثة بالدخول،
وعندهما يتعلق الكل بالدخول في الفصلين.

١ ر: ويقع ثنتان في الحال، ش: ويقع الثنتان في الحال.

٢ ش: الثنتان.

فصل [في بل]

[معنى بل]:

بل لتدارك الغاط بإقامة الثاني مقام الأول^١.

[مثاله]:

فإذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق واحدة لا بل ثنتين، وقعت واحدة، لأن قوله لا بل ثنتين رجوع عن الأول بإقامة الثاني مقام الأول، ولم يصح رجوعه^٢، فيقع الأول، فلا يبقى المحل عند قوله ثنتين^٣،

١ اعلم أن كلمة "بل" موضوعة للإضراب عن الأول منفيماً كان أو موجباً، والإثبات للثاني على سبيل التدارك للغلط، فإذا قلت: جاءني زيد بل عمرو، كنت قاصداً للإخبار بمجئى زيد ثم تبين لك أنك غلطت في ذلك، فتضرب عنه إلى عمرو فتقول: بل عمرو، وإذا قلت: ما جاءني زيد بل عمرو، يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون التقدير ما جاءني زيد بل ما جاءني عمرو، فكأنك قصدت أن تثبت نفي المجئى لزيد ثم استدركت فأثبتته لعمرو، والثاني أن يكون المعنى ما جاءني زيد بل جاءني عمرو، فيكون نفي المجئى ثابتاً لزيد، وإثباته لعمرو، ويكون الاستدراك في الفعل وحده، دون الفعل وحرف النفي معاً، كذا قاله الإمام عبد القاهر.

انظر: شرح البردوي ٢: ١٣٥، وأصول السرخسي ١: ٢١٠.

٢ "ثنتين" سقط من: ش.

٣ ش: الرجوع.

٤ ش: ولا يبقى.

٥ ش: بل ثنتين.

ولو كانت مدخولاً بها يقع الثلاث^١،
وهذا بخلاف ما لو قال: لفلان علي ألف، لابل ألفان حيث لا يجب ثلاثة
آلاف عندنا.

[خلاف زفر]:

(وقال زفر^٢: يجب ثلاثة آلاف)^٣.

[دليل مذهبنا]:

لأن حقيقة اللفظ لتدارك الغلط بإثبات الثاني مقام الأول، ولم
يصح عنه إبطال الأول، فيجب تصحيح الثاني مع بقاء الأول، وذلك
بطريق زيادة الألف على الألف الأول،
بخلاف قوله: أنت طالق واحدة لا بل ثنتين، لأن هذا إنشاء، وذلك
إخبار،
والغلط إنما يكون في الإخبار دون الإنشاء، فأمكن تصحيح اللفظ

١: يقع الثالث.

٢ زفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم العنبري، الفقيه المجتهد الرباني العلامة، ولد سنة عشر ومائة،
وكان من بحور الفقه وأذكاء الأمة، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل،
وكان بدري الحديث ويتقنه، قال الحسن بن زياد اللؤلؤي: ما رأيت فقيهاً يناظر زفر إلا رحمته، قال أبو نعيم:
كنت أعرض الأحاديث على زفر فيقول: هذا ناسخ وهذا منسوخ، هذا يؤخذ به، هذا يرفض، قال الذهبي: كان
هذا الإمام منصفاً في الحديث، متبعاً، مات سنة ثمان وخمسين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٨: ٣٨-٤١، ووفيات الأعيان ٢: ٣١٧-٣١٩، والجواهر المضية ١: ٢٤٣،
وشذرات الذهب ١: ٢٤٣، والفوائد البهية ٧٥.

٣ ش: خلافاً لزفر، سقط من: ر.

بتدارك الغلط في الإقرار دون الطلاق،
حتى لو كان الطلاق بطريق الإخبار بأن قال: كنت طلقتك أمس واحدةً لا
بل ثنتين، يقع ثنتان لما ذكرنا.

فصل [في لكن]

[معنى لكن]:

لكن للاستدراك بعد النفي، فيكون موجبه إثبات مابعد، فأما نفي ما قبله فتثبت بدليله^١.

والعطف بهذه الكلمة إنما يتحقق عند اتساق الكلام، فإن كان الكلام متسقاً يتعلق النفي بالإثبات الذي بعده، وإلا فهو مستأنف^٢.

مثاله:

ما ذكره محمد في الجامع: إذا قال: لفلان علي ألف قرض، فقال

١ والفرق بينه وبين "بل" من وجهين: أحدهما أنك تستدرك ببل بعد الإيجاب وبعد النفي، ولا تستدرك بل لكن إلا بعد النفي، لا تقول: ضربت زيداً لكن عمرواً، إنما تقول: ما ضربت زيداً لكن عمرواً، وهذا في عطف الفرد على الفرد، فإن كان في الكلام جملتان مختلفتان جاز الاستدراك بل لكن في الإيجاب أيضاً، كقولك: جاءني زيد لكن عمرو لم يأت، والثاني أن موجب هذه الكلمة إثبات ما بعدها، وأما نفي ما قبلها فتثبت بدليله وهو النفي الموجود فيه صريحاً، بخلاف بل فإن موجبها وضعاً نفي الأول وإثبات الثاني. انظر: شرح البزدوي ٢: ١٣٩-١٤٠.

٢ ش: بإثبات.

٣ والمراد من اتساق الكلام انتظامه، وذلك بطريقتين: أحدهما أن يكون الكلام متصلاً ببعضه ببعض، غير منفصل، ليتحقق العطف، والثاني أن يكون محل الإثبات غير محل النفي ليتمكن الجمع بينهما، ولا يناقض آخر الكلام أوله، فإذا فات أحد المعنيين لا يثبت الاتساق فلا يصح الاستدراك، فيكون مستأنفاً. انظر: شرح البزدوي ٢: ١٤٠.

فلان^١: لا ولكنه غصب، لزمه المال،
لأن الكلام متسق، فظهر أن النفي كان في السبب، دون نفس^٢ المال.
وكذلك لو قال: لفلان علي ألف من ثمن هذه الجارية، (فقال فلان:
لا، الجارية جاريتك)^٣، ولكن لي عليك ألف، يلزمه المال، فظهر أن
النفي كان في السبب لا في أصل^٤ المال.
ولو كان في يده عبد، فقال: هذا لفلان، فقال فلان: ما كان لي
قط، ولكنه لفلان آخر،
فإن وصل الكلام^٥ كان العبد للمقر له الثاني لأن النفي يتعلق
بالإثبات^٥،
وإن فصل كان العبد للمقر الأول، فيكون قول المقر له رداً للإقرار^٦.
ولو كان^٧ أمة زوجت نفسها بغير إذن مولاهم بمائة درهم، فقال

١ "فلان" سقط من: ش.

٢ ش: أصل.

٣ ش: فقال الآخر: الجارية جاريتك، وما بعثك منك، ر: فقال الجارية جاريتك.

٤ "الكلام" سقط من: ر، ش.

٥ ر، ش: بالإثبات الأول.

٦ لأن قوله: "ما كان لي قط" تصريح بنفي ملكه فيه، فإذا وصل به قوله: لكن لفلان، كان بياناً
أنه نفى ملكه إلى الثاني بإثبات الملك له بقوله "لكن" فإن قطع كلامه كان محمولاً على نفي ملكه أصلاً كما
هو الظاهر، وهو رد للإقرار، ثم توله "ولكن لفلان" شهادة بالملك للثاني على المقر، وشهادة الفرد لا يثبت
الملك.

انظر: أصول السرخسي ١: ٢١٢.

٧ ر، ش: ولو أن.

المولى: لأجيز العقد (بمائة درهم)^١، ولكن أجيزه بمائة وخمسين،
بطلت العقد،

لأن الكلام غير متسق، فإن نفي الإجازة وإثباتها بعينها (لا يتحقق،
فكان)^٣ قوله: لكن أجيزه إثباته بعد رد العقد،

وكذلك لو قال: لا أجيزه، ولكن أجيزه إن زدتنى خمسين (على المائة
يكون فسخاً للنكاح لعدم احتمال البيان، لأن من شرطه الاتساق، ولا
اتساق)^٥.

١ ما بين القوسين سقط من: ش، وفي ر: بمأة.

٢ ر، ش: بطل.

٣ ش: لا يتحقق العطف به، وكان.

٤ "إثباته" سقط من: ر، ش.

٥ ما بين القوسين سقط من: ر، ش.

فصل [في أو]

[معنى أو]:
أو لتناول أحد المذكورين.

[أمثله]:

ولهذا لو قال: هذا حر أو هذا^١، كان بمنزلة قوله: أحدهما حر، حتى كان له ولاية البيان، ولو قال: وكلت ببيع هذا العبد هذا أو هذا، كان الوكيل أحدهما، ويباح البيع لكل واحد منهما، ولو باع أحدهما ثم عاد العبد إلى ملك الموكل لا يكون للآخر أن يبيعه. ولو قال لثلاث نسوة له: هذه طالق أو هذه وهذه، طلقت إحدى الأوليين، وطلقت الثالثة لانعطافها على المطلقة منهما^٢، ويكون الخيار للزوج في بيان المطلقة منهما، بمنزلة ما لو قال: إحدكما طالق وهذه.

[خلاف زفر]:

وعلى هذا قال زفر رحمه الله: إذا قال: لا أكلم هذا أو هذا وهذا،

١ ش: هذا حر.

٢ "منهما" سقط من: ش.

كان بمنزلة قوله: لا أكلم أحد هذين وهذا، فلا يحنث ما لم يكلم أحد الأولين والثالث،

(وعندنا لو كلم الأول وحده يحنث، ولو كلم أحد الآخرين لا يحنث ما لم يكلمهما^١)^٢.

ولو قال: بع هذا العبد أو هذا كان له أن يبيع أحدهما أيهما

شاء.

ولو دخل^٣ "أو" في المهر بأن تزوجها على هذا أو على هذا

يحكم مهر المثل عند أبي حنيفة رحمه الله^٤،

لأن اللفظ يتناول أحدهما، والموجب الأصلي مهر المثل، فيترجح ما

الأنة أشرك بينهما بحرف الواو، والخبر المذكور يصلح للمثنى كما يصلح للواحد، فإنه يقول: لا أكلم هذا، لا أكلم هذين، فيصير كأنه قال: لا أكلم هذا أو هذين، بخلاف الطلاق فهناك الخبر المذكور غير صالح للمثنى إذا جمعت بينهما، لأنه يقال للمثنى طالقان، مع أن هناك يمكن أن تجعل الثالثة كالمذكورة وحدها، فإن الحكم فيها لا يختلف سواء ضمت إلى الأولى أو إلى الثانية، وهنا الحكم في الثالث يختلف بالانضمام إلى الأول أو الثاني، فكان ضمه إلى ما يليه أولى.

انظر: أصول السرخسي ١: ٢١٤.

٢ش: وعندنا لو كلم أحد الأولين يحنث، ولو كلم الآخر لا يحنث ما لم يتكلم مع أحد الأولين.

٣ش: أدخل.

٤ "على" سقط من: ش.

٥قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يشبث التخيير بهذا الكلمة إذا كان مفيداً، بأن يقول لامرأة: تزوجتك على ألف درهم حالاً أو على ألفين إلى سنة، أو تزوجتك على ألف درهم أو مائة دينار، ولا يشبث الخيار إذا لم يكن مفيداً بأن يقول: تزوجتك على ألف درهم أو ألفين، بل يجب الأقل عيناً لأنه لا فائدة في التخيير بين القليل والكثير في جنس واحد.

انظر: أصول السرخسي ١: ٢١٥.

شابهه .

وعلى هذا قلنا: التشهد ليس بركن في الصلاة،
لأن قوله عليه السلام: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك^١،
علق الإتمام بأحدهما فلا يشترط كل واحد منهما، وقد شرطت القعدة
بالاتفاق، فلا يشترط قراءة التشهد .

[حكم أو في النفي:]

ثم هذه الكلمة في مقام النفي يوجب نفي كل واحد من
المذكورين .

[مثاله:]

حتى لو قال: لا أكلم هذا أو هذا يحنث إذا كلم أحدهما .

[حكم أو في الإثبات:]

وفي الإثبات يتناول أحدهما مع صفة التخيير .

[مثاله:]

كقوله: خذ هذا أو ذلك^٤ .

١ أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب التشهد .

٢ ش: توجب .

٣ ش: وفي مقام الإثبات .

٤ ر، ش: ذاك .

[عموم الإباحة]:

ومن ضرورة التخيير عموم الإباحة.

[مثاله]:

قال الله تعالى: فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم أو تحرير رقبة^١.

[أو بمعنى حتى]:

وقد يكون بمعنى حتى.

[مثاله]:

قال الله تعالى ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم^٢،

قيل: معناه حتى يتوب عليهم،

قال أصحابنا: لو قال: لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار يكون بمعنى حتى، حتى لو دخل الأولى أولاً حنث، ولو دخل الثانية أولاً بر في يمينه، وبمثله لو قال له: لا أفارقك أو تقضي ديني، يكون بمعنى حتى تقضي ديني.

١ سورة المائدة الآية ٩٢.

٢ ففي ر: زيادة: أو.

٣ سرية آل عمران الآية ١٢٨.

فصل [في حتى]

[معنى حتى]:

حتى للغاية كألي،

فإذا كان ما قبلها قابلاً للامتداد وما بعدها يصلح غاية له كانت الكلمة عاملة بحقيقتها .

مثاله:

ما قال محمد رحمه الله: إذا قال: عبدي حر إن لم أضربك حتى يشفع فلان، أو حتى تصيح، أو حتى تشتكي بين يدي، أو حتى يدخل الليل^١ كانت الكلمة عاملة بحقيقتها،

لأن الضرب بالتكرار يحتمل الامتداد، وشفاعة فلان وأمثالها تصلح غاية للضرب،

ولو امتنع عن الضرب قبل الغاية حث .

ولو حلف^٢: لا يفارق غريمه حتى يقضيه^٣ دينه، ففارقه قبل

قضاء الدين حث .

١ ش: حتى تدخل الليلة، ر: حتى تدخل الليل .

٢ ش: وكذا لو حلف أن .

٣ ر، ش: حتى يقضي .

[اعتبار المجاز]:

فإذا تعذر العمل بالحقيقة لمانع كالعرف، كما لو حلف أن يضره حتى يموت أو حتى يقتله حمل^٢ على الضرب الشديد باعتبار العرف.

[متى يحمل على الجزاء]:

وإن لم يكن الأول قابلاً للامتداد والآخر^٣ صالحاً للغاية، وصلاح الأول سبباً والآخر جزاءً يحمل على الجزاء.

مثاله:

ما قال محمد رحمه الله: إذا قال: عبدي حر إن لم آتك^٤ حتى تغديني، فأتاه فلم يغده لا يحنث، لأن التغذية لا تصلح^٥ لغاية للاتيان بل هو داع إلى زيادة الاتيان، وصلاح جزاءً، فيحمل على الجزاء، فيكون بمعنى لام كهي، فصار كما لو قال: إن لم آتك اتياناً جزاؤه التغذية.

١ ر، ش: وإذا.

٢ ش: يحمله.

٣ ش: والآخر لم يكن.

٤ ش: إن لم آتك غداً.

٥ ر، ش وع: لا يصلح.

[متى يحمل على العطف المحض]:

ولوتعذر هذا بأن لا يصلح الآخر جزاءً للأول حمل^١ على العطف المحض.

مثاله:

ما قال محمد - رحمه الله^٢: إذا قال عبدي حر إن لم آتك حتى أتغدى عندك اليوم، أو إن لم تأتني حتى تغدى^٣ عندي اليوم، فأتاه فلم يتغد^٤ عنده في ذلك اليوم حنث، وذلك لأنه لما أضيف كل واحد من الفعلين إلى واحد لا يصلح أن يكون فعله جزاءً لفعله فيحمل على العطف المحض، فيكون المجموع شرطاً للبر^٥.

١: يحمل.

٢: ما قال محمد في الزيادات.

٣: تتغدى.

٤: ثم لم يتغد.

٥: فإن قيل: أهل النحو لا يعرفون هذا، فإنهم لا يقولون: رأيت زيداً حتى عمرواً باعتبار العطف، قلنا: إنه لا يعتبر في الاستعاران، السماع، وإنما يعتبر المعنى الصالح للاستعارة، وبين العطف والغاية مناسبة من حيث يوصل الغاية بالجملة كالمعطوف، فهي استعارة بديعة، بنى علماؤنا رحمهم الله جواب المسألة عليها، مع أن قول محمد رحمه الله حجة في اللغة، فإن أبا عبيد وغيره احتج بقوله.
انظر: أصول البزدوي مع الشرح ٢: ١٦٦، وأصول السرخسي ١: ٢٢٠.

فصل [في إلى]

[معنى إلى]:
إلى لانتهااء الغاية.

[تقسيمه إلى نوعين]:
١- ثم هو في بعض الصور يفيد معنى امتداد الحكم
٢- وفي بعض الصور يفيد معنى الإسقاط.

[حكم النوع الأول]:
فإن أفاد الامتداد لا تدخل الغاية في الحكم^٣.

[حكم النوع الثاني]:
وإن أفاد الإسقاط تدخل^٤،^٥.

١ ش: البعض.

٢ ش: لا يدخل.

٣ وذلك إذا كان أصل الكلام لا يتناول موضع الغاية أو فيه شك، فذكر الغاية لد الحكم إلى موضعها فلا تدخل الغاية.

٤ ش: دخل.

٥ وذلك إذا كان أصل الكلام مستنواً للغاية، وكان ذكر الغاية لإخراج ما وراءها بقي موضع

نظير الأول:

اشتريت هذا المكان إلى هذا الحائط لا يدخل الحائط في البيع.

ونظير الثاني:

باع بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام^١،

وبمثله: لو حلف: لا أكلم فلاناً إلى شهر، كان الشهر داخلياً في الحكم^٢، وقد أفاد فائدة الإسقاط ههنا^٣.

وعلى هذا قلنا: المرفق والكعب داخلان تحت حكم الغسل في قوله تعالى إلى المرافق^٤،

لأن كلمة إلى^٥ ههنا للإسقاط، فإنه لولاها لاستوعبت الوظيفة جميع اليد^٦.

الغاية داخلياً.

١ لأن الغاية ههنا حد الإسقاط، فإنه لو شرط الخيار مطلقاً يثبت الخيار مؤبداً، فجاءت الغاية لإسقاط ما وراء ثلاثة أيام.

٢ ش: لا يكلم.

٣ لأن مطلق كلامه يقتضي التأبيد، فيكون ذكر الغاية لإخراج ما وراءها.

٤ في ش زيادة: لكان ذلك على الأبد، وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة.

٥ ش: داخله.

٦ سورة المائدة الآية ٦.

٧ "إلى" سقط من: ش.

٨ ش: جميع اليد والرجل.

ولهذا قلنا: الركبة من العورة،
لأن كلمة إلى في قوله عليه السلام: عورة الرجل ما تحت (السرة إلى
الركبة) تفيد^١ فائدة الإسقاط، فتدخل الركبة في الحكم.

[إفادة تأخير الحكم إلى الغاية]:
وقد تفيد كلمة إلى تأخير الحكم إلى الغاية.

[مثاله]:

ولهذا قلنا: إذا قال لامرأته: أنت طالق إلى شهر، ولا نية له لا يقع
الطلاق في الحال عندنا^٢ خلافاً لزفر^٣،
لأن ذكر الشهر لا يصلح لمد الحكم والإسقاط شرعاً، والطلاق يحتمل
التأخير بالتعليق فيحمل عليه.

١ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة ١/٢٣٧، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة عن أبي
سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عورة المؤمن ما بين سُرَّتِهِ إلى ركبته، كما في زاد المحتاج
١/٢٠٨.

٢ ش: سرتة إلى ركبته يفيد.

٣ ش: فيدخل.

٤ ش: وقد يفيد الكلمة.

٥ "عندنا" سقط من: ش.

٦ وإذا نوى التنجيز في الحال تطلق، ويلغو آخر كلامه، وإن نوى التأخير يتأخر الوقوع إلى
مضي الشهر، وإن لم يكن له نية فعلى قول زفر رحمه الله يقع في الحال.

فصل [في على]

[معنى على]:

كلمة على للإلزام، وأصله لإفادة معنى التفوق والتعلي^١.

[مثاله]:

ولهذا لو قال: لفلان علي ألف، يُحمل على الدين، بخلاف ما لو قال: عندي أو معي أو قبلي، وعلى هذا قال في "السير الكبير"^٢: إذا قال رأس الحصن^٤: آمنوني على عشرة من أهل الحصن ففعلنا، فالعشرة سواه، وخيار التعيين له^٥، ولو قال: آمنوني وعشرة، أو فعشرة أو ثم عشرة (ففعلنا، فكذلك)^٦،

١ "كلمة" سقط من ش.

٢ في ش زيادة: وراعتبار هذا المعنى يفيد الوجوب بما في الإيجاب من ولاية المطابقة بمعنى التفوق والتعلي.

٣ انظر: السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ١/٢٥٨-٢٦١.

٤ ش: واحد من رأس الحصن.

٥ في ش زيادة: لا للأمن.

٦ ما بين القوسين سقط من: ش.

وخيار التعيين للآمن^٢.

[على بمعنى الباء]:

وقد يكون على بمعنى الباء مجازاً^٣.

[مثاله]:

حتى لو قال: بعثك هذا على ألف يكون على بمعنى الباء لقيام دلالة المعاوضة.

[على بمعنى الشرط]:

وقد يكون بمعنى الشرط.

[مثاله]:

قال الله تعالى: "يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً".
ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قالت لزوجها طلقني ثلاثاً على ألف،

١ ش: فخير.

٢ أي الذي آمنهم.

٣ أي قد تستعار الكلمة بمعنى الباء التي تصحب الأعراس لـ بين العوض والمعوض من اللزوم والاتصال في الوجوب.

٤ "على" سقط من: ش.

٥ سورة الممتحنة الآية ١٢.

فطلقها واحدة لا يجب المال^١،
لأن الكلمة ههنا تفيد^٢ معنى الشرط، فيكون الثلاث شرطاً للزوم المال.

١وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجب ثلث الألف بمنزلة ما لوقالت بألف درهم، لأن الخلع عقد معاوضة، وأبو حنيفة يقول: لا يجب عليها شيء من الألف، ويكون الواقع رجعيًا.
انظر: أصول السرخسي ١: ٢٢٢.

٢ ش: لأن كلمة على يفيد، ر: لأن الكلمة تفيد.

فصل [في في]

[معنى في]:
كلمة في للظرف^١.

[مثاله]:

وباعتبار هذا الأصل قال أصحابنا^٢: إذا قال: غضبت ثوباً في منديل أو تمراً في قوصرة لزماء جميعاً^٣.

[تقسيمه باعتبار الاستعمال]:

ثم الكلمة تستعمل في الزمان والمكان والفعل.

١- وأما إذا استعملت في الزمان بأن يقول: أنت طالق غداً،

١ ش: للظرفية.

٢ "قال أصحابنا" سقط من: ر، ش.

٣ لأنه أقر بغصب مطروف في ظرف، فلا يتحقق ذلك إلا بغصبه لهما.

٤ ش: يستعمل.

٥ ش: أنت طالق في غد أو غداً، ر: أنت طالق في غد.

فقال^١ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يستوي في ذلك حذفها وإظهارها، حتى لو قال: أنت طالق في غد كان بمنزلة قوله: أنت طالق غداً، يقع الطلاق كما طلع الفجر في الصورتين جميعاً، وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنها إذا حذفت يقع الطلاق كما طلع الفجر، وإذا أظهرت كان المراد وقوع الطلاق في جزء من الغد على سبيل الإبهام، فلولا وجود النية يقع الطلاق بأول الجزء لعدم المزاحم له، ولو نوى آخر النهار صحت نيته.

{مثاله على قول أبي حنيفة}:

ومثال ذلك في قول الرجل^٢: إن صمت الشهر فأنت كذا، فإنه يقع على صوم الشهر، ولو قال: إن صمت في الشهر فأنت كذا^٣، يقع^٤ ذلك على الإمساك ساعة في الشهر.

٢- وأما المكان^٥ فمثل قوله: أنت طالق في الدار أو في مكة يكون

١ ر. ش: فقد قال.

٢ ش: في قوله.

٣ ش: فأنت طالق.

٤ ر: فإنه يقع.

٥ ش: وأما في المكان

ذلك طلاقاً على الإطلاق في جميع الأماكن^١.

وباعتبار معنى الظرفية قلنا: إذا حلف على فعل وأضافه إلى زمان وأمكان، فإن كان الفعل مما يتم بالفاعل يشترط كون الفاعل في ذلك الزمان أو المكان^٢.

وإن كان الفعل يتعدى إلى محل يشترط كون المحل في ذلك الزمان أو المكان، لأن الفعل إنما يتحقق بأثره، وأثره في المحل.

قال محمد رحمه الله في "الجامع الكبير"^٣: إذا قال: إن شتمتك في المسجد فكذا فثتمه وهو في المسجد، والمشتوم خارج المسجد يحنث، ولو كان الشاتم خارج المسجد، والمشتوم في المسجد لا يحنث.

ولو قال: إن ضربتك أو شججتك في المسجد فكذا، يشترط كون المضروب والمشجوج في المسجد، ولا يشترط كون الضارب

الأن المكان لا يصلح ظرفاً للطلاق، فإن الطلاق إذا وقع في مكان، فهو واقع في الأمكنة كلها، وهي إذا اتصفت بالطلاق في مكان تتصف به في الأمكنة كلها، إلا أن يقول: عنيت إذا دخلت، فحينئذ لا يقع الطلاق ما لم تدخل باعتبار أنه كنى بالمكان عن الفعل الموجود فيه، أو أضمر الفعل في كلامه، فكأنه قال: أنت طالق في دخولك الدار.

انظر: أصول السرخسي ١: ٢٢٤.

١: أو.

٢: ش: و.

٣: ش: وإن كان الفعل مما يتعدى.

٤: انظر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٣٣.

٥: "والمشجوج" سقط من: ر، ش.

والشاج^١ فيه،
ولو قال: إن قتلتك في يوم الخميس فكذا فجرحه قبل يوم الخميس ومات
يوم الخميس^٢ يحنث،
ولو جرحه يوم الخميس فمات يوم الجمعة لا يحنث.

٣- ولو دخلت كلمة^٣ "في" الفعل تفيد معنى الشرط.
قال محمد رحمه الله: إذا قال: أنت طالق في دخولك^٤ الدار فهو بمعنى
الشرط فلا يقع الطلاق قبل دخول الدار،
ولو قال: أنت طالق في حيضتك، إن كانت في الحيض وقع الطلاق في
الحال، وإلا يتعلق الطلاق بالحيض^٥،
وفي الجامع^٦: لو^٧ قال: أنت طالق في مجيئ^٨ يوم، لم تطلق حتى
تطلع الفجر،
ولو قال: في مضي يوم، إن كان ذلك في الليل وقع الطلاق عند غروب

١ "والشاج" سقط من: ر، ش.

٢ ش: في يوم الخميس.

٣ ش: الكلمة.

٤ ش: يفيد.

٥ "دخولك" سقط من: ش.

٦ ش: بالحيض الآتي.

٧ انظر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٥٠-٥١.

٨ ر، ش: إذا.

الشمس من الغد لوجود الشرط،
وإن كان في اليوم تطلق حين تجيء من الغد تلك الساعة،
وفي الزيادات: لوقال: أنت طالق في مشيئة الله تعالى أو في إرادة الله
تعالى كان ذلك بمعنى الشرط حتى لا تطلق.

١ ش: لاتطلق حتى، ر: وإن كان ذلك في اليوم لاتطلق حتى.

فصل [في الباء]

[معنى الباء]:

حرف الباء للإلصاق في وضع اللغة^١، ولهذا تصحب الأثمان،
وتحقيق هذا أن المبيع أصل في البيع، والتمن شرط فيه، (ولهذا المعنى
هلاك المبيع يوجب ارتفاع البيع)^٢ دون هلاك الثمن.

[التبع يكون ملصقاً بالأصل]:

إذا ثبت هذا فنقول^٣: الأصل أن يكون التبع ملصقاً بالأصل، لا
أن يكون الأصل ملصقاً بالتبع،
فإذا دخل حرف الباء في البدل في باب البيع دل ذلك على أنه تبع ملصق
بالأصل فلا يكون مبيهاً، فيكون ثمناً^٤.

١ ثم الإلصاق يقتضي طرفين: ملصقاً وملصقاً به، فما دخل عليه الباء فهو الملصق به، والطرف
الآخر هو الملصق، ففي قولك: كتبت بالقلم، الكتابة ملصقة، والقلم ملصق به، ومعناه: ألصقت الكتابة بالقلم،
والمقصود في الإلصاق إيصال الفعل بالاسم دون عكسه، فكان الملصق أصلاً والملصق به تبعاً بمنزلة آلة الشيء.
انظر: فواتح الرحموت ١: ٢٤٢.

٢ ما بين القوسين سقط من: ش -

٣ ش: إذا ثبت نقول.

٤ في ش زيادة: حتى يجوز الاستبدال قبل القبض.

[مثاله]:

وعلى هذا قلنا: إذا قال: بعث منك هذا العبد بكر من الحنطة
ووصفها يكون الكر ثمناً، فيجوز الاستبدال به قبل القبض،
ولو قال: بعث منك كراً من الحنطة ووصفها بهذا العبد يكون الكر
مبيعاً ويكون العقد سلماً لا يصح^١ إلا مؤجلاً.
و^٢قال علماءنا: إذا قال لعبد: إن أخبرتني بقدوم فلان فأنت حر، فذلك
على الخبر الصادق^٣، ليكون الخبر ملصقاً بالقدوم،
فلو أخبره كاذباً لا يعتق،
ولو قال: إن أخبرتني أن فلاناً قدم فأنت حر، فذلك على مطلق الخبر،
فلو أخبره كاذباً عتق،
ولو قال لامرأته: إن خرجت من الدار إلا بإذني فأنت كذا^٤ تحتاج إلى
الإذن كل مرة^٥، إذ المستثنى خروج ملصق بالإذن،
فلو خرجت في المرة الثانية بدون الإذن طلقت،

١ ش: فيكون الكر مبيعاً والعبد ثمناً.

٢ ش: فلا يصح.

٣ "و" سقط من: ر، ش.

٤ "الصادق" سقط من: ش.

٥ ش: أخبره، ر: ولو أخبره.

٦ ش: قد قدم.

٧ ر: فأنت طالق.

٨ ش: في كل مرة.

ولو قال: إن خرجت من الدار إلا أن آذن لك فذلك على الإذن مرة،
حتى لو خرجت مرة أخرى بدون الإذن لا تطلق،
في الزيادات^٢: إذا قال: أنت طالق بمشيئة الله تعالى أو بإرادة الله
تعالى أو بحكمه لم تطلق^٣.

١ ش: مرة أخرى من الدار.

٢ ش: وفي الزيادات.

٣ ر: لا تطلق.

فصل في وجوه البيان^١

[أنواع البيان]:

البيان على سبعة أنواع:

- ١- بيان تقرير،
- ٢- وبيان تفسير،
- ٣- (وبيان تغيير)^٢،
- ٤- وبيان ضرورة،
- ٥- وبيان حال،
- ٦- وبيان عطف،
- ٧- وبيان تبديل.

^١ هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب قولاً أو فعلاً، وقد يستعمل في الظهور.
انظر: كشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار ٢: ٦٤.
^٢ ما بين القوسين سقط من: أ، وأثبت من: ش.

[فصل في بيان التقرير]

[تعريف بيان التقرير]:

أما الأول فهو أن يكون معنى اللفظ ظاهراً، لكنه يحتمل غيره،
فبين المراد بما هو الظاهر، فيتقرر حكم الظاهر ببيانه^١.

ومثاله:

إذا قال: لفلان علي قفيز^٢ حنطة بقفيز البلد أو ألف من نقد البلد
فإنه يكون بيان تقرير، لأن المطلق كان محمولاً على (قفيز البلد
ونقده)^٣ مع احتمال إرادة الغير، فإذا بين ذلك فقد قرره ببيانه.
وكذلك لو قال: لفلان عندي ألف وديعة، فإن كلمة عندي كانت بإطلاقها
تفيد الأمانة مع احتمال إرادة الغير، فإذا (قال وديعة)^٤ فقد قرر حكم
الظاهر ببيانه^٥.

١ وذلك في كل حقيقة تحتمل المجاز، أو عام يحتمل التخصيص، فيكون البيان قاطعاً للاحتمال
مقررراً للحكم على ما اقتضاه الظاهر.

انظر: كشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار ٢: ٦٤.

٢ ش: كر.

٣ ر، ش: نقد البلد.

٤ "كذلك" سقط من: ش، وفي ر: وكذا.

٥ ش: بين ذلك.

٦ في ش زيادة: وكذا لو قال: لفلان ألف معي، أو في صندوق وديعة.

٢- فصل [في بيان التفسير]

[تعريف بيان التفسير]:

وأما بيان التفسير فهو ما إذا كان اللفظ غير مكشوف المراد فكشفه ببيانه^١.

مثاله:

إذا قال: لفلان علي شيء، ثم فسر الشيء،
أو قال: (علي عشرة دراهم ونيف)^٢، ثم فسر النيف،
أو قال: (علي)^٣ دراهم، وفسرها بعشرة مثلاً.

وحكم هذين النوعين من البيان:
أن يصح موصولاً أو مفصلاً.

١ كما إذا كان مجملاً أو مشتركاً.

انظر: كشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار ٢: ٦٥.

٢ ر، ش: عشرة ونيف.

٣ ما بين القوسين سقط من: ر، ش.

٤ ش: و.

٣- فصل في بيان التغيير

[تعريف بيان التغيير]:

وأما بيان التغيير فهو أن يتغير بيانه معنى كلامه .

ونظيره:

التعليق والاستثناء ،

وقد اختلف الفقهاء في الفصلين .

[التعليق ومذهبنا فيه]:

فقال^٢ أصحابنا رحمهم الله: المعلق بالشرط سبب عند وجود

الشرط لا قبله .

[مذهب الشافعي]:

وقال الشافعي رحمه الله: التعليق^٣ سبب في الحال إلا أن عدم

١ ش: وهو .

٢ ر، ش: قال .

٣ ر: التعليق بالشرط .

الشرط مانع من حكمه^١.
وفائدة الخلاف تظهر^٢ في ما إذا قال لأجنبيّة: إن تزوجتك فأنت طالق،

أو قال لعبد الغير: إن ملكتك فأنت حر،
يكون التعليق باطلاً عنده،

لأن حكم التعليق انعقاد صدر الكلام علة، والطلاق (والعتاق)^٣ ههنا لم
ينعقد علة لعدم إضافته إلى المحل فبطل حكم التعليق، فلا يصح
التعليق،

وعندنا كان التعليق صحيحاً، حتى لو تزوجها يقع الطلاق،
لأن كلامه إنما ينعقد علة عند وجود الشرط، والمملك ثابت عند وجود
الشرط فيصح.

ولهذا المعنى قلنا: شرط صحة التعليق لو وقع في صورة عدم المملك أن
يكون مضافاً إلى المملك و إلى سبب المملك^٤،

حتى لو قال لأجنبيّة: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم تزوجها ووجد
الشرط لا يقع الطلاق.

وكذلك^٥ طول الحرّة يمنع^٦ جواز نكاح الأمة عنده،

١ ر، ش: مانع من الحكم.

٢ ش: إنما تظهر.

٣ ما بين القوسين سقط من: ش.

٤ ر، ش: إلى المملك أو سبب المملك.

٥ ش: كذا.

لأن الكتاب^١ علق نكاح الأمة بعدم الطول^٢، فعند وجود الطول كان الشرط عدماً، وعدم الشرط مانع من الحكم^٣ فلا يجوز، وكذلك قال الشافعي^٤: لا نفقة للمبتوتة إلا إذا كانت حاملاً، لأن الكتاب علق الإنفاق بالحمل لقوله تعالى: "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"^٥، فعند عدم الحمل كان الشرط عدماً، وعدم الشرط مانع من الحكم عنده. وعندنا لما لم يكن عدم الشرط مانعاً من الحكم جاز أن يثبت الحكم بدليله^٦، فيجوز نكاح الأمة ويجب الإنفاق بالعمومات^٧.

٦ القدرة على نكاح الحرة

٧ ش: تمنع.

١ وهو قوله تعالى: ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيانكم من فتياتكم المؤمنات (سورة النساء الآية ١٦٦).

٢ ش: طول الحرة.

٣ ش: مانع من الحكم عنده.

٤ "الشافعي" سقط من: ر، ش.

٥ ش: كان.

٦ سورة الطلاق الآية ٦.

٧ ش: دليل آخر.

٨ في ش زيادة: نظير، قوله تعالى: وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن.

ومن توابع هذا النوع ترتب الحكم على الاسم المرصوف^١ بصفة، فإنه بمنزلة تعليق الحكم بذلك الوصف عنده .
وعلى هذا قال الشافعي^٢: لا يجوز نكاح الأمة الكتابية، لأن النص رتب الحكم على أمة مؤمنة^٣، لقوله تعالى: من فتياتكم المؤمنات^٤، فيتقيد بالمؤمنة، فيمتنع الحكم عند عدم الوصف، فلا يجوز نكاح الأمة الكتابية .

[الاستثناء]:

ومن صور بيان التغيير الاستثناء .

[معنى الاستثناء عندنا]:

ذهب أصحابنا رحمهم الله إلى أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا كأنه لم يتكلم إلا بما بقي .

[معنى الاستثناء عند الشافعي]:

١: اسم مرصوف .

٢ "الشافعي" سقط من: ر، ش .

٣ ش: الأمة المؤمنة .

٤ ش: بقوله .

٥ سورة النساء الآية ٢٥

وعنده^١ صدر الكلام ينعقد علة (الوجوب الكل)^٢، إلا أن الاستثناء يمنعها من العمل، بمنزلة عدم الشرط في باب التعليق.

ومثال هذا:

في قوله عليه السلام: لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء^٣،

فعند الشافعي رحمه الله صدر الكلام انعقد علة لحرمة بيع الطعام بالطعام على الإطلاق، وخرج عن هذه الجملة صورة المساواة بالاستثناء فبقي الباقي تحت حكم الصدر،

ونتيجة هذا حرمة بيع الحفنة^٤ من الطعام بحفتين منه، وعندنا بيع الحفنة لا يدخل تحت النص،

لأن المراد يتقيد بصورة بيع يتمكن العبد من إثبات التساوي والتفاضل فيه كي لا يؤدي إلى نهى العاجز،

١: وعند الشافعي.

٢ ما بين القوسين سقط من: ر، ش.

٣ أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، والحديث لم يرد بلفظ الطعام بالطعام إلا في صحيح مسلم، وأما بلفظ الحنطة والبر والشعير فقد ورد في الستة.

٤ ش: عند.

٥ ش: بحرمة.

٦ "هذه" سقط من: ر، ش.

٧ ر، ش: حفنة.

فما لا يدخل تحت المعيار المسوي كان خارجاً عن قضية الحديث .
ومن صور بيان التغيير ما إذا قال: لفلان علي ألف وديعة،
فقوله علي يفيد الوجوب، وهو بقوله: وديعة غيره إلى الحفظ،
وقوله: أعطيتني أو أسلفتني ألفاً فلم أقبضها من جملة بيان
التغيير^٢،
وكذا^٣ لو قال: لفلان علي ألف زيوف^٤.

وحكم بيان التغيير:

أنه يصح موصولاً، ولا يصح مفصلاً.
ثم بعد هذا مسائل اختلف فيها العلماء أنها من جملة بيان
التغيير فيصح بشرط الوصل،
أو من جملة بيان التبديل، فلا يصح،
سيأتي^٥ طرق منها في بيان التبديل.

١ في ش زيادة: يكون.

٢ لأن الإعطاء والإسلاف للتسليم حقيقة، ويحتملان العقد مجزأً.

٣ ش: كذلك.

٤ لأن الجياد غالب، فكان الآخر كالمجاز.

٥ ر، ش: وسيأتي.

فصل [في بيان الضرورة^١]

[أمثال بيان الضرورة]:

(وأما بيان الضرورة)^٢ فمثاله في قوله تعالى: وورثه أبواه فلأمه
الثلث^٣،
أوجب الشركة بين الأبوين، ثم بين نصيب الأم، فصار ذلك بياناً لنصيب
الأب.
وعلى هذا قلنا: إذا بيّنا نصيب المضارب، وسكتا عن نصيب رب المال
صحت الشركة،
وكذلك لو بيّنا نصيب رب المال وسكتا عن نصيب المضارب كان بياناً،
وعلى هذا حكم المزارعة،
وكذلك لو أوصى لفلان وفلان بألف، ثم بيّن نصيب أحدهما كان ذلك
بياناً لنصيب الآخر،

١ وهو بيان بغير ما وضع له.

انظر: كشف الأسرار على المنايا مع نور الأنوار ٢: ٧٦ وبعدها.

٢ ما بين القوسين، مقط من: الأصل، وأثبت من: ش.

٣ سورة النساء الآية ١١.

٤ ر: كان ذلك بياناً لنصيب المضارب، ش: صحت الشركة.

٥ ر، ش: كذا.

ولو طلق إحدى امرأتيه، ثم وطئ إحداهما كان ذلك بياناً للطلاق في الأخرى،

بخلاف الوطئ في العتق المبهم عند أبي حنيفة، لأن حل الوطئ في الإماء يثبت بطريقين، فلا يتعين جهة الملك باعتبار حل الوطئ^١،^٢.

١ فمن قال لأمتيه: إحداكما حرة، ثم وطئ إحداهما، فإنه ليس ببيان العتق في الأخرى عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يكون ذلك بياناً للعتق في الأخرى كما في الطلاق المبهم.

٢ في ش زيادة: ولو أعتق إحدى الأمتين، ثم باع إحداهما أو رهن أو كاتب، أو دبر، أو قتل يكون ذلك بياناً في الأخرى إجماعاً.

فصل [في بيان الحال^١]

[أمثلة بيان الحال]:

وأما بيان الحال فمثاله^٢ في ما إذا رأى صاحب الشرع أمراً
معيناً، فلم ينع عنه ذلك، كان سكوته بمنزلة البيان أنه مشروع،
والشفيع إذا علم بالبيع وسكت كان ذلك بمنزلة البيان أنه راض في
ذلك^٣،
والبكر^٤ إذا علمت بتزويج الولي، وسكتت عن الرد كان ذلك بمنزلة
البيان بالرضا والإذن،
والمولى إذا رأى عبده يبيع ويشترى في السوق، فسكت^٥ كان ذلك
بمنزلة الإذن، فيصير مأذوناً في التجارات،

١ وهو نوع من بيان الضرورة

٢ ش: مثاله.

٣ ش: وسكتت عن الطلب كان بمنزلة البيان أنه راض بذلك، ر: وسكتت كان ذلك بمنزلة البيان أنه راض بذلك.

٤ ر: والبكر البالغة.

٥ ر: كان ذلك بالرضا.

٦ ش: وسكت.

والمدعى عليه إذا نكل في مجلس القضاء يكون الامتناع بمنزلة الرضا بلزوم المال بطريق الإقرار عندهما، (وبطريق البذل)^٢ عند أبي حنيفة.

[السكوت في موضع البيان بيان]:

فالحاصل أن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان.

[الإجماع السكوتي]:

وبهذا الطريق قلنا: الإجماع ينعقد بنصر البعض وسكوت الباقيين.

١ وهو امتناع المدعى عليه عن الحلف بعد توجه اليمين إليه.

٢ لم يجعل أبوحنيفة رحمه الله تعالى النكول إقراراً، لأن الامتناع كما يدل على الاحتراز عن اليمين الكاذبة، يدل على الاحتراز عن نفس اليمين والفداء عنها، اقتداءً بالصحابة وعملاً بظاهر قوله تعالى: "ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم".

٣ ما بين القوسين سقط من: ش.

٦- فصل [في بيان العطف^١]

[توضيح بيان العطف]:

وأما بيان العطف فمثل أن يعطف مكيلاً أو موزوناً على جملة مجملة، يكون ذلك بياناً للجملة المجملة.

مثاله^٢:

إذا قال: لفلان علي مائة ودرهم، أو مائة وقفيز حنطة كان العطف بمنزلة البيان أن الكل من ذلك الجنس، وكذا^٣ لو قال: مائة وثلاثة أثواب أو مائة وثلاثة دراهم، أو مائة وثلاثة أعبد فإنه بيان أن المائة من ذلك الجنس بمنزلة قوله أحد وعشرون درهماً، بخلاف قوله: مائة وثوب، أو مائة وشاة حيث لا يكون ذلك بياناً للمائة، واختص ذلك في العطف الواحد في ما يصلح^٤ ديناً في الذمة كالمكيل والموزون^٥،

١ وهو أيضاً نوع من بيان الضرورة.

٢ ش: ومثاله.

٣ ش: وكذلك.

٤ ر، ش: في عطف الواحد بما يصلح.

٥ ههنا ثلاث مسائل: الأولى أن يعطف مكيل أو موزون، فحينئذ يكون الكل من جنس المكيل أو الموزون، كما في قوله: لفلان علي مائة ودرهم، الثانية أن يؤخر التفسير عن عددين، فحينئذ كذلك يكون

وقال أبو يوسف رحمه الله: يكون بياناً في مائة وشاة، ومائة وثوب على هذا الأصل.

الكل من جنس واحد، وكأنهما أضيفا إلى شيء واحد، كما في قوله: مائة وثلاثة أثواب، والثالثة أن يعطف ما يصلح ديناً في الذمة، فهذا لا يكون بياناً، كما في قوله: مائة رثوب، والسبب في ذلك أن ما لا يصلح ديناً في الذمة قلما تستدعي له الضرورة.
انظر: أصول ابرخسي ٢: ٢٥٢، وشرح اليزدوي ٣: ١٥٢-١٥٣.

فصل [في بيان التبديل]

[معنى بيان التبديل وحكمه]:

وأما بيان التبديل وهو النسخ^١،^٢ يجوز ذلك من صاحب الشرع ولا يجوز من العباد .

وعلى هذا بطل استثناء الكل عن الكل، لأنه نسخ الحكم، ولا يجوز الرجوع عن الإقرار والطلاق والعتاق لأنه نسخ، وليس للعبد ذلك .

ولو قال: لفلان علي ألف قرض، أو ثمن المبيع، وقال: وهي زیوف، كان ذلك بيان التغيير^٣ عندهما فيصح موصولاً،
(هو بيان التبديل)^٤ عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يصح وإن وصل،

١ ش: نسخ .

٢ معناه أن يزول شيء ويخلفه غيره، ويقال: نسخت الشمس الظل، لأنها تخلفه شيئاً فشيئاً، وإنه بيان لمدة الحكم المطلق الذي ظاهره البقاء، فكان تبديلاً في حقنا، بياناً محضاً في حق صاحب الشرع، وهو جائز عند المسلمين أجمع .

انظر للتفصيل: أصول السرخسي ٢: ٥٣-٥٨، وشرح البزدوي ٣: ١٥٥-١٦٣ .

٣ ر، ش: فلا يجوز .

٤ "وهي" سقط من: ر، ش .

٥ ش: كان ذاك بيان تغيير .

٦ ش: بيان تبديل، ر: وبيان التبديل .

ولو قال: لفلان علي ألف من ثمن الجارية باعنيها ولم^٢ أقبضها،
والجارية لا أثر لها، كان ذلك بيان التبديل عند أبي حنيفة رحمه الله^٣،
لأن الإقرار بلزوم الثمن إقرار بالقبض عند هلاك المبيع، إذ لو هلك قبل
القبض يفسخ البيع فلا يبقى الثمن لازماً.

١ ش : جارية .

٢ ش : فلم .

٣ فم ش زيادة : فلا يصح وإن وصل .

٤ ر ، ش : إذ .

البحث الثاني في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم^١

[عدد السنن]:

أكثر من عدد الرمل والحصى.

فصل في أقسام الخبر

[الخبر بمنزلة الكتاب]:

خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة الكتاب في حق لزوم العلم والعمل^٣ به^٤،

١ السنة لغةً: الطريقة، وهي اصطلاحاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، وإقراره، وكذلك ما سنه الصحابة.

انظر: أصول السرخسي ١: ١١٣ وشرح البيهقي ٢: ٣٥٩.

٢ ش: بعدد.

٣ ش: العلم والعمل.

٤ اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ألا وإنني أوتيت القرآن ومثله معه، أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتشريع لحوم الحمر الأهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وغير ذلك مما لم يأت عليه الحصر.

فإن من أطاعه فقد أطاع الله تعالى،
فما مر ذكره من بحث الخاص والعام والمشارك والمجمل في الكتاب
فهو كذلك في حق السنة^٢.

[الفرق بين الكتاب والخبر]:

إلا أن الشبهة في باب الخبر في ثبوته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[أقسام الخبر]:

ولهذا المعنى صار الخبر على ثلاثة أقسام:

- ١- قسم صح من رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت منه بلا شبهة، وهو المتواتر.
- ٢- وقسم فيه ضرب شبهة، وهو المشهور.
- ٣- وقسم فيه احتمال وشبهة، وهو الآحاد.

[تعريف المتواتر]:

فالمتواتر ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور توافقهم على

انظر: إرشاد الفحول ٧٩.

١ ش: والمجمل والمشارك.

٢: في السنة.

الكذب لكثرتهم واتصل بك هكذا^١.

مثاله:

نقل القرآن وأعداد الركعات ومقادير الزكاة.

[تعريف المشهور]:

والمشهور ما كان أوله كالأحاديث^٢، ثم اشتهر في العصر الثاني^٣ والثالث^٤ وتلقته الأمة بالقبول، فصار كالمتواتر حتى اتصل بك.

[مثاله]:

وذلك مثل حديث المسح على الخفين، والرجم في باب الزنا.

[حكم المتواتر]:

^١ ولا يتقيد ذلك بعدد معين، وهذا هو قول الجمهور، واشترط قوم العدد.

انظر: مسلم الثبوت وشرحه الفواتح ٢: ١١٦-١١٧، وإرشاد الفحول ٤٧، والمستصفى ١: ٨٦.

٢ ش: كأحاد.

^٣ وهم القرن الثاني بعد الصحابة ومن بعدهم، وهم قوم ثقات أئمة، لا يتهمون، فصار بشهادة هؤلاء الأئمة الثقات وتصديقهم بمنزلة المتواتر.

انظر: شرح أصول البيهقي ٢: ٣٦٨-٣٧٠، وشرح نخبة الفكر ٥، وتدريب الراوي ٢: ١٨١.

٤ "والثالث" سقط من: ر، ش.

ثم المتواتر يوجب العلم القطعي، ويكون رده كفراً.

[حكم المشهور]:

والمشهور يوجب علم الطمأنينة ويكون رده بدعة.
ولاخلاف بين العلماء في لزوم العمل بهما، وإنما الكلام في الآحاد.

[تعريف خبر الواحد]:

فنقول: خبر الواحد، وهو ما نقله واحد عن واحد أو واحد عن جماعة^٢، أو جماعة عن واحد، ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ^٣ أحد المشهور.

[حكمه]:

وهو يوجب العمل به في الأحكام الشرعية.

[شروط وجوب العمل بخبر الواحد]: بشرط^٤:

١ ر، ش: علماً قطعياً.

٢ "أو واحد عن جماعة" سقط من: ش.

٣ ر، ش: لم يبلغ.

٤ "بشرط" سقط من: ش.

- ١- إسلام الراوي^١ ،
- ٢- وعدالته^٢ ،
- ٣- وضبطه^٣ ،
- ٤- وعقله^٤ ،
- ٥- واتصل بك ذلك^٥ من رسول الله عليه الصلاة والسلام بهذا الشرط .

[تقسيم الراوي إلى قسمين]: ثم الراوي في الأصل قسمان:

- ١- معروف بالعلم والاجتهاد كالخلفاء الأربعة، وعبد الله بن مسعود^٦ ،

١ وهو شرط للأداء لا للتحمل .

انظر: شرح أصول البيهقي ٢ : ٣٨٢ .

٢ وهي الاستقامة، وهي شرط للأداء لا للتحمل .

انظر: شرح البيهقي ٢ : ٣٩٨ ، ومسلم الثبوت مع الشرح ٢ : ١٤١ .

٣ وهو سماع الكلام كما يحق سماعه، وفهم معناه، وحفظه ببذل مجهوده والثبات عليه إلى أن يزدي إلى غيره .

انظر: شرح البيهقي ٢ : ٣٩٦ .

٤ وهو شرط للتحمل .

انظر: مسلم الثبوت مع الشرح ٢ : ١٣٨ .

٥ "ذلك" سقط من: ش .

٦ عبد الله بن مسعود بن غافل الإمام الحبر، فقيه الأمة، أبو عبد الرحمن الهذلي، المكي، المهاجري، البصري، من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، مناقبه غزيرة، وروى علماء كثيراً، حدث عنه:

وعبد الله بن عباس^١، وعبد الله بن عمر^٢، وزيد بن ثابت^٣، ومعاذ

أبوموسى، وأبوهريرة، وابن عباس، وابن عمر، وعمران بن حصين، وجابر، وأنس، وأبو أمامة في طائفة من الصحابة، وعلقمة، والأسود، ومسروق، وعبيدة، وأبو وائلة، وقيس بن أبي حازم، وزر بن حبيش، والربيع بن خُثيم، وخلق كثير، قال الذهبي: كان معدوداً في أذكى العلماء، عن عبد الله بن شداد قال: كان عبد الله صاحب الرساد، والسواك، والنعلين، وعن أبي وائل قال: كنت مع حذيفة، فجاء ابن مسعود، فقال حذيفة إن أشبه الناس هدياً ودلاً وقضاً وخطبة برسول الله صلى الله عليه وسلم من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع، لا أدري ما يصنع في أهله، لعبد الله بن مسعود، ولقد علم المجتهدون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله من أقربهم عند الله وسيلة يوم القيامة، وكتب عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة: إني قد بعثت إليكم عمراً أميراً، وابن مسعود معلماً ووزيراً، وهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، من أهل بدر، فاسمعوا لهما، واقتدوا بهما، وقد أترتكم بعبد الله على نفسي، وقال علي بن أبي طالب في عبد الله: قرأ القرآن، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فقيه في الدين عالم بالسنة، قال الشعبي: ما دخل الكوفة أحد من الصحابة أنفع علماً ولا أفضه صاحباً من عبد الله، مات بالمدينة، ودفن بالبقيع سنة اثنتين وثلاثين.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ١/٤٦١-٥٠٠، وحلية الأولياء ١/١٢٤-١٣٩، والاستيعاب ٧/٢٠، وتاريخ بغداد ١/١٤٧-١٥٠، وأسد الغابة ٣/٣٨٤، والإصابة ٧/٢٠٩.

١ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، البحر، حبر الأمة، رقيقه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس الهاشمي المكي، مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من ثلاثين شهراً، وحدث عنه بجملة سالحة، عن ابن عباس قال: مسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسي ودعا لي بالحكمة، وعنه قال: وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءاً فقال: اللهم فقّهه في الدين، وعلمه التأويل، وعن الحسن قال: كان ابن عباس من الإسلام بمنزل، وكان من القرآن بمنزل، وكان يقوم على منبرنا هذا، فيقرأ البقرة وآل عمران، فيفسرهما آية آية، وكان عمر رضي الله عنه إذا ذكره قال: ذلك فتى الكهول، له لسان سؤول، وقلب عقول، وعن ابن مسعود قال: ولتعم ترجمان القرآن ابن عباس، وقال مجاهد: ما رأيت أحداً قط مثل ابن عباس، لقد مات يوم مات، وإنه لمبر هذه الأمة، توفي سنة ثمان أو سبع وستين.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣/٣٥٩٣٣١، وحلية الأولياء ١/٣١٤، وتاريخ بغداد ١/١٧٣، والإصابة ٢/٣٣٠.

٢ عبد الله بن عمر بن الخطاب، الإمام القدوة، شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه لم يحتلم، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، روى علماً كثيراً نافعا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبيه، وعن أبي بكر، وعثمان، وعلي،

بن جبل^١،^٢ وأمثالهم رضي الله عنهم.

وابن مسعود، وحفصة، وعائشة، وغيرهم، قال ابن مسعود: إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر، وعن عائشة: ما رأيت أحداً ألزم للأمر الأول من ابن عمر، وقال ابن المسيب: لو شهدت لأحد أنه من أهل الجنة لشهدت لابن عمر، وعن ابن الحنفية قال: كان ابن عمر خير هذه الأمة، وعن نافع، قال: لو نظرت إلى ابن عمر إذا اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقلت: هذا مجنون، وقال مالك: كان إمام الناس عندنا بعد زيد بن ثابت عبد الله بن عمر، مكث ستين سنة يفتي الناس، وقال الذهبي: ولابن عمر أقوال وفتاوى يطول الكتاب بإيرادها، مات سنة ثلاث وسبعين.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣-٢٣٩، وحلية الأولياء ٢٩٢/١، وتاريخ بغداد ١٧١/١، وأسد الغابة ٢٢٧/٣، والإصابة ٣٤٧/٢.

٣ زيد بن ثابت بن الضحاك، الإمام الكبير، شيخ المقرئين، والقرّضيين، مفتي المدينة أبو سعيد، وأبو خارجة، الخزرجي الأنصاري، كاتب الوحي، رضي الله عنه، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن صاحبيه، ومناقبه جمّة، وكان من حَمَلَةِ الْحُجَّةِ، وكان عمر بن الخطاب يستخلفه إذا حجّ على المدينة، وعن زيد قال: أتى بي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة، فقالوا: يا رسول الله، هذا غلام من بني النجار، وقد قرأ مما أنزل عليك سبع عشرة سورة، فقرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعجبه ذلك، وقال: يا زيد، تعلم لي كتاب يهود، فأني والله لا آمنهم على كتابي، قال: فتعلمته، فما مضى لي نصف شهر، حتى حذقته، وكنت أكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كتب إليهم، وجمع القرآن في عهد أبي بكر، ثم نسخه في عهد عثمان، وعن الشعبي قال: غلب زيد الناس على اثنين: الفرائض والقرآن، وعن سليمان بن يسار: ما كان عمر وعثمان يُقدِّمان على زيد أحداً في الفرائض والفتوى والقراءة والقضاء، وعن ابن عباس: قال: لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن زيد بن ثابت من الراسخين في العلم، وعن يحيى بن سعيد قال لما مات زيد بن ثابت قال أبو هريرة: مات حَبْرُ الْأُمَّةِ، ولعل الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً، مات سنة خمس وأربعين.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢-٤٤١، والاستيعاب ٥٣٧/٢، وأسد الغابة ٢٧٨/٢، والإصابة ٤١/٤.

١ معاذ بن جبل بن عمرو، السيد الإمام أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البصري، شهد العقبة شاباً أمرد، عن عبد الله بن عمرو، قال: خذوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وأبي، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة، وخطب عمر الناس بالجابية فقال: من أراد الفقه فليأت معاذ بن جبل، وكان عمر يقول حين خرج معاذ إلى الشام: لقد أخلّ خروجه بالمدينة وأهلها في الفقه، وفي ما كان يفتيهم به، ولقد كنت كلّمْتُ أبا بكر أن يحبسَه لحاجة الناس إليه، فأبى عليّ، وقال: رجل أراد وجهاً، يعني الشهادة فلا أحبسَه، توفي معاذ سنة سبع عشرة بقُصير خالد من الأردن.

فإذا صحت عندك روايتهم عن رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم يكون العمل بروايتهم أولى من العمل بالقياس .
ولهذا روى محمد رحمه الله حديث الأعرابي النبي كان في عينه سوء في مسألة القهقهة وترك القياس به^٢ ،
(وروى حديث تأخير النساء في مسألة المحاذاة، وترك القياس به^٣)^٤ ،
وروى عن عائشة حديث القياس وترك القياس به^٦ ،

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١/٤٦١٤٤٣، وحلية الأولياء ١/٢٢٨-٢٤٤، والاستيعاب ١٠/١٠٤، وأسد الغابة ٥/١٩٤، والإصابة ٩/٢١٩ .

٢ في ش زيادة: وعائشة .

١ "كان" سقط من: ش .

٢ وهو ما روي عن أبي العالية أن رجلاً أعسى جاء، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فتردى في بئر، فضحك طوائف من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء، أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١: ١٦٢ .

٣ أخرجه إبوداود في كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، ولفظه: خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها، وأما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أخروهن من حيث أخرهن الله، فلم أجده مرفوعاً .

٤ ما بين القوسين سقط من: ش .

٥ ش: وروى محمد .

وأما الراوية فهي عائشة بنت الإمام الصديق الأكبر، القرشية، أم المؤمنين، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ومسند عائشة يبلغ ألفين ومائتين وعشرة أحاديث، قال الذهبي: وجبه عليه السلام لعائشة كان أمراً مستفيضاً، ألا تراهم كيف كانوا يتحرون بهداياهم يومها تقرباً إلى مرضاته، عن أبي موسى الأشعري قال: ما أشكل علينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها عنه علماً، قال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأياً في العامة، وقال موسى بن طلحة: ما رأيت أحداً أفصح من عائشة، توفيت سنة سبع وخمسين، ودفنت ليلاً .

وروى^١ عن ابن مسعود حديث السهو بعد السلام وترك القياس به^٢.

٢- والقسم الثاني من الرواية (هم المعروفون)^٣ بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد والفتوى كأبي هريرة^٤ وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

انظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء ٢: ١٣٥-٢٠١، وحلية الأولياء ٢: ٤٣، وأسد الغابة ٧: ١٨٨، والإصابة ١٣: ٣٨، وشذرات الذهب ١: ٦١-٦٣.

٦ مر تخريجه -

١ ش: وروى محمد -

٢ وهو الحديث الذي رواه علقمة أن ابن مسعود سجد سجدة السهو بعد السلام، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

أخرجه ابن ماجة في الصلاة، باب ما جاء في من سجدها بعد السلام -

٣ ش: المعروفين، هم قوم معروف -

٤ أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ الدوسي اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، حصل عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وحدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، قال البخاري: روى عنه ثمان مئة أو أكثر، قال أبو صالح: كان أبو هريرة من أحفظ الصحابة، وقال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، وعن ابن عمر أنه قال: يا أبا هريرة كنت ألزمتنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعلمنا بحديثه،

ولم يُحسن المؤلف وغيره من فقهاء الحنفية إذ لم يعدوا بأبهريرة رضي الله عنه من أصحاب الفتيا والاجتهاد، قال الذهبي ردّ عليهم: هذا لا شيء، بل احتج المسلمون قديماً وحديثاً بحديثه لحفظه وجلالته وإتقانه وفقهه، ونأهيك أن مثل ابن عباس يتأدب معه، ويقول: أفت يا أبهريرة، وقال الذهبي: وقد عمل الصحابة فمن بعدهم بحديث أبي هريرة في مسائل كثيرة تخالف القياس، كما عملوا كلهم بحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها، وعمل أبو حنيفة والشافعي وغيرهما بحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من أكل ناسياً فليتم صومه، مع أن القياس عند أبي حنيفة أنه يفطر، فترك القياس بخبر أبي هريرة، بل قد ترك أبو حنيفة القياس لما هو دون حديث أبي هريرة في مسألة القهقهة لذاك الخبر المرسل، وقال الذهبي: وقد كان أبو هريرة وثيق الحفظ، ما علمنا أنه أخطأ في حديث، مات سنة تسع وخمسين،

فإذا صحت رواية مثلهما عندك، فإن وافق الخبر القياس فلا خفاء في لزوم العمل به، وإن خالفه كان العمل بالقياس أولى.

مثاله^١:

ما روى أبوهريرة رضي الله عنه: الضوء مما مسته النار، فقال له ابن عباس: رأيت لو توضأت بماء سخين أكنت تتوضأ منه؟

وذكر العلامة المحدث الفقيه محمد عبد الحي اللكنوي أبا هريرة رضي الله عنه من الصحابة الكثيرين إفتاءً، وقال: "وبهذا يُردُّ على من قال من أصحاب الأصول الحنفيّة: إن أبا هريرة لم يكن فقيهاً، فإنه قد عدُّ من المفتين في العهد النبوي وبعده، ولا يُفتي في ذلك الزمان إلا الفقيه، وقد أنكر هذا القول من أصحابنا أيضاً ابن الهمام محمد بن عبد الواحد، مؤلف "فتح القدير" في كتابه "تحرير الأصول". (ظفر الأمانى بشرح مختصر السيد الشريف المرحاني، بتحقيق شيخنا عبد الفتاح أبو ندة ص ٥٤٣).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢: ٥٧٨-٦٣٢، وحلية الأولياء ١: ٣٧٦-٣٨٥، وأسد الغابة ٦: ٣١٨، والإصابة ١٢: ٦٣، وشذرات الذهب ١: ٦٣.

٥ أنس بن مالك بن النضر، الإمام المفتي، المقرئ المحدث، روية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الحزرجي المدني، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآخر أصحابه موتاً، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً جناً، وقد سرد المزي نحو مأتي نفس من الرواة عن أنس، صحب أنس النبي صلى الله عليه وسلم أتم الصحبة، ولازمه أكمل الملازمة منذ هاجر إلى أن مات، وغزا معه تسير مرة، وباع تحت الشجرة، قال أبوهريرة: ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن أم سليم، يعني أنساً، وعن ثمامة قال: كان أنس يصلي حتى تفتّر قدماه مما يطيل القيام رضي الله عنه، مات سنة ثلاث وتسعين.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣: ٣٩٥-٤٠٦، وأسد الغابة ١: ١٥١، والإصابة ١: ٥١، وشذرات الذهب ١: ١٠٠-١٠١.

١ سقط من: ش.

٢ ش: كما.

٣ "له" سقط من: ر، ش.

فسكت^١،

وإنما رده بالقياس، إذ لو كان عنده خبر لرواه،
وعلى هذا ترك أصحابنا رواية أبي هريرة في مسألة المصراة^٢
بالقياس^٣.

[شروط العمل بخبر الواحد]:

وباعتبار أحوال الرواة قلنا: شرط العمل بخبر الواحد:

- ١- أن لا يكون مخالفاً للكتاب،
- ٢- والسنة المشهورة،
- ٣- وأن لا يكون مخالفاً للظاهر.

٤ ر، ش: متوضياً.

١ أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، وأبوداود في كتاب الطهارة، باب التشديد في ذلك.

٢ أخرج البخاري في كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى غنماً مصراة، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها، ففي حلبها صاع من تمر، ومسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، وأبوداود في كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها، والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في المصراة، والنسائي في كتاب البيوع، باب النهي عن المصراة، والدارمي في كتاب البيوع، باب في المحفلات، وغيرهم.

٣ وهذا من أكبر التناقض أن يتركوا حديثاً مرفوعاً متصلاً صحيح الإسناد لمخالفته القياس، ثم يأتون إلى خبر مرسل في مسألة القهقهة ويتركون به القياس، وهم لا يعرفون من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فضلاً عن أن يعرفوا أكان الراوي فقيهاً أم غير فقيه، فبالعجب، اللهم إلا أن يقال: عملوا بالخبر المرسل في مسألة القهقهة في أمر تعدي لاسبيل للقياس إليه.

قال عليه السلام: تكثروا لكم الأحاديث بعدي، فإذا روي لكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق فاقبلوه، وما خالف فردوه^٢.

وتحقيق ذلك في ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: كانت الرواة على ثلاثة أقسام: مؤمن مخلص صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعرف معنى كلامه، وأعرابي جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع ولم يعرف حقيقة (معنى كلام) رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إلى قبيلته، فروى بغير لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغير المعنى وهو يظن أن المعنى لا يتفاوت^٣، ومنافق لم يعرف نفاقه، فروى ما لم

١ ش: سيكثر.

٢ هذا حديث بورده الأصوليون، وقد أخرج الذهبي ما في معناه في "ميزان الاعتدال" (١/٤٢٥-٤٢٦) بأسناد فيه أشعث بن برزاه الهجيمي أحد المتروكين، روى عن أبي هريرة مرفوعاً "إذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فخذوا به، حدثت به أو لم أحدث" قال الذهبي: "منكر جداً"، وقد ذهب بعض الصالحين إلى أن الحديث الموضوع إذا صح معناه، كان له اعتبار لأنه يوافق العقل، قال شيخنا عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله: "وهذا باطل بالمرّة، فإن العمدّة في الحديث ثبوته بنقل الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا ثبت نقله عنه صلى الله عليه وسلم كان حقاً، ولا ريب، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ما ينطق إلا بالحق، وأما إذا كان الكلام في ذاته حقاً ولم يثبت نقله، فلا يسوغ إضافته إلى الرسول الكريم أبداً، ويبقى حديثاً موضوعاً إذا أضيف إليه ولو كان فيه أقوى الحق وأمتنه، قال الإمام الحافظ جمال الدين المزني رحمه الله تعالى: ليس لأحد أن ينسب حرفاً يستحسنه من الكلام إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وإن كان ذلك الكلام في نفسه حقاً، فإن كل ما قاله الرسول حق، وليس كل ما هو حق قاله الرسول صلى الله عليه وسلم، فليتأمل هذا الموضوع فإنه مزلة أقدام، ومضلة أفهام. انتهى من آخر "ذيل الموضوعات" للسيوطي ص ٢٠٢. (من تعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله على "ظفر الأمانى" ص ٤٦٦).

٣ ما بين القوسين سقط من: أ، وأثبت من: ش.

٤ ش: لم يتفاوت.

يسمع وافترى فسمع منه أناس فظنوه^١ مؤمناً مخلصاً، فرووا ذلك واشتهر بين الناس^٢.
فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة.

ونظير العرض على الكتاب:

في حديث مس الذكر في ما يروى عنه عليه السلام: من مس ذكره فليتوضأ^٣،
فعرضناه على الكتاب، فخرج مخالفاً لقوله تعالى: فيه رجال يحبون أن يتطهروا^٤، فإنهم^٥ كانوا يستنجون بالأحجار ثم يغسلون^٦ بالماء، ولو كان مس الذكر حدثاً لكان هذا تنجيساً لا تطهيراً على الإطلاق. وكذلك قوله عليه السلام: أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها

١ ش: وظنوه، ر: فظنوه أنه كان.

٢ لم أجده.

٣ أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وأبوداود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وغيرهم.

٤ سورة التوبة الآية ١٠٩.

٥ ش: وإنهم.

٦ "يغسلون" سقط من: ش.

٧ ش: هذا التطهير.

فنكاحها باطل باطل باطل^١، خرج مخالفاً لقوله تعالى: فلا تعضلوهن
أن ينكحن أزواجهن^٢،
فإن الكتاب يوجب تحقيق النكاح منهن.

مثال^٣ العرض على الخبر المشهور:

رواية القضاء بشاهد ويمين^٤،

فإنه خرج مخالفاً لقوله عليه السلام: البينة على المدعي واليمين على من
أنكر^٥.

[مخالفة الظاهر]:

وباعتبار هذا المعنى قلنا: خبر الواحد إذا خرج مخالفاً للظاهر
لا يعمل به،

ومن صور مخالفة الظاهر عدم اشتهار الخبر في ما يعم به البلوى في
الصدر الأول والثاني لأنهم لا يتهمون بالتقصير في متابعة السنة،

١ مر تخريجه.

٢ سورة البقرة الآية ٢٣٢.

٣ ر، ش: ومثال.

٤ أخرجه مسلم في الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد، عن ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد، وأبوداود في الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد، والترمذي في كتاب
الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، وابن ماجه في كتاب الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين.

٥ أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه، وابن ماجه في الأحكام باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

فإذا لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة وعموم البلوى كان ذلك علامة عدم صحته .

ومثاله:

في الحكميات: إذا أخبر واحد أن امرأته حرمت عليه بالرضاع الطارئ^١ جاز أن يعتمد على خبره ويتزوج أختها، ولو أخبر أن العقد كان باطلاً بحكم الرضاع لا يقبل خبره^٢. وكذلك إذا أخبرت المرأة بموت زوجها أو طلاقه إياها وهو غائب جاز (أن تعتمد على خبره وتتزوج بغيره)^٤، ولو اشتبهت عليه القبلة فأخبره واحد عنها وجب العمل به، ولو وجد ماءً لا يعلم حاله فأخبره واحد عن النجاسة لا يتوضأ^٥ بل يتيمم .

فصل

[في حجية خبر الواحد]

١ ش: وإذا .

٢ بأن تزوج رجل صغيرة فأخبر ثقة أنها قد ارتضعت من أمه وأخته .

٣ لأن هذا الخبر مخالف للظاهر، فالنكاح انعقد بحضور جماعة وشهود، فلو كان الرضاع ثابتاً لم يخف عليهما وعلى الشهود .

٤ ما بين القوسين سقط من: ش .

٥ ر، ش: عن نجاسته لا يتوضأ به .

- خبر الواحد حجة في أربعة مواضع:
- ١- خالص حق الله تعالى ما ليس بعقوبة^٣،
 - ٢- وخالص حق العبد ما فيه إلزام محض^٤
 - ٣- وخالص حقه ما ليس فيه إلزام^٥،
 - ٤- وخالص حقه ما فيه إلزام من وجه^٦.

[حكم الأول]:

أما الأول فيقبل^٧ فيه خبر الواحد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي في هلال رمضان^٨.

١ ش: أربع.

٢ ش: مما.

٣ وأما العقوبات التي تندرى بالشبهات، فقد روي عن أبي يوسف رحمه الله أن خبر الواحد فيه حجة أيضاً، وهو اختيار الجصاص رحمه الله، وكان الكرخي رحمه الله يقول: خبر الواحد فيه لا يكون حجة. انظر: أصول السرخسي ١: ٣٣٣-٣٣٤.

٤ ش: إلزام من كل وجه.

٥ في ش زيادة: من وجه.

٦ في ش زيادة: دون وجه.

٧ ش: يقبل.

٨ وهو أنه جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله، قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً.

أخرجه أبردود في كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، والنسائي في كتاب الصيام،

[حكم الثاني]:

وأما الثاني فيشترط فيه العدد والعدالة، ونظيره المنازعات^٢.

[حكم الثالث]:

وأما الثالث فيقبل^٣ فيه خبر الواحد عدلاً كان أو فاسقاً، ونظيره المعاملات.

[حكم الرابع]:

وأما الرابع فيشترط فيه إما العدد أو العدالة عند أبي حنيفة رحمه الله^٤، ونظيره العزل والحجر.

باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال.

١ ش: يشترط.

٢ لأن حقوق العباد تبتني على منازعات متحققة بين الناس بعد التعارض بين الدعوى والإنكار، ولا يصلح نفس الخبر مرجحاً للخبر إلا باعتبار زيادة تأكيد من لفظ الشهادة واليمين للتوكيد.
انظر: أصول السرخسي ١: ٣٣٤.

٣ ش: يقبل.

٤ ش: يشترط.

٥ وعند أبي يوسف ومحمد هذا نظير ما سبق.

راجع للتفصيل: أصول السرخسي ١: ٣٣٧.

البحث الثالث في الإجماع

فصل

[في حجية الإجماع]

إجماع هذه الأمة بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في فروع الدين حجة موجبة للعمل بها شرعاً، كرامةً لهذه الأمة.

[مراتب الإجماع]:

ثم الإجماع على أربعة أقسام:

- ١- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على حكم الحادثة نصاً.
- ٢- ثم إجماعهم بنص البعض وسكوت الباقيين عن الرد.
- ٣- ثم إجماع من بعدهم في ما لم يوجد فيه قول السلف.
- ٤- ثم الإجماع على أحد أقوال السلف.

[حكم الأول]:

أما الأول فهو بمنزلة آية من كتاب الله تعالى^١.

١ ش: الآية.

٢ في ش زيادة: موجب للعلم قطعاً.

[حكم الثاني]:

(ثم إجماعهم بنص البعض وسكوت الباقيين فهو بمنزلة المتواتر)^١.

[حكم الثالث]:

ثم إجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الأخبار.

[حكم الرابع]:

ثم إجماع المتأخرين على أحد أقوال السلف بمنزلة الصحيح من الآحاد.

[الإجماع المعتبر]:

والمعتبر في هذا الباب إجماع أهل الرأي والاجتهاد^٢، فلا يعتبر بقول العوام^٣، والمتكلم والمحدث الذي لا بصيرة له في أصول الفقه^٤.

^١ ما بين القوسين سقط من: أ وش، وأثبت من: ر.

^٢ وهو قول الجمهور.

انظر: أصول السرخسي ١: ٣١١، وفواتح الرحموت ٢: ٢١٧، وإرشاد الفحول ٦٣.

^٣ ش: العامة.

^٤ وأما إذا كان المتكلم والمحدث من العالمين بأصول الفقه والأدلة الشرعية فقد يعتد بقوله.

[تقسيم آخر للإجماع]:

ثم بعد ذلك الإجماع على نوعين:

١- مركب،

٢- وغير مركب^١.

[تعريف الإجماع المركب]:

فالمركب ما اجتمع عليه الآراء على حكم الحادثة مع وجود الاختلاف في العلة.

ومثاله:

الإجماع على وجود الانتقاض عند القيء^٢ ومس المرأة،

أما عندنا فبناء^٣ على القيء،،

وأما عنده فبناء^٤ على المس.

ثم هذا النوع من الإجماع (لا يبقى حجة بعد ظهور الفساد في

انظر: أصول السرخسي ١: ٣١٢.

١ وهذا هو النوع المعروف من الإجماع.

٢ ش: القيء، ملأ الفم.

٣ ش: بناء.

٤ "بناء" سقط من: ش.

أحد المأخذين)^١،
حتى لو ثبت أن القبيء غير ناقض فأبوحنيفة لا يقول بالانتقاض فيه،
ولو ثبت أن المس غير ناقض فالشافعي لا يقول بالانتقاض فيه لفساد
العلة التي بني عليها الحكم.
والفساد متوهم في الطرفين لجواز أن يكون أبوحنيفة رحمه الله مصيباً
في مسألة المس مخطئاً في مسألة القبيء، والشافعي رحمه الله مصيباً
في مسألة القبيء مخطئاً في مسألة المس،
فلا يؤدي هذا إلى بناء وجود الإجماع على الباطل،
بخلاف ما تقدم من الإجماع^٢،
فالحاصل أنه جاز ارتفاع هذا الإجماع لظهور الفساد في ما بني هو
عليه.
ولهذا إذا قضى القاضي في حادثة، ثم ظهر رق الشهود أو كذبهم
بالرجوع بطل قضاؤه، وإن لم يظهر ذلك في حق المدعي،
وباعتبار هذا المعنى سقطت المؤلفلة قلوبهم عن الأصناف الثمانية لانقطاع
العلة،

١ ش: لا يبقى بعد ظهور الفساد في أحد المأخذين حجة.

٢ ش: فالشافعي.

٣ "مسألة" سقط من: ش.

٤ ش: ولا يؤدي.

٥ "بناء" سقط من: ش.

^٦ متصل بقوله: ثم هذا النوع من الإجماع لا يبقى حجة بعد ظهور الفساد.

وسقط سهم ذوي القربى لانقطاع علته،
وعلى هذا إذا غسل الثوب النجس بالخل فزالَت النجاسة يحكم بطهارة
المحل لانقطاع علتها،
وبهذا أثبت الفرق بين الحدث والخبث،
فإن الخل يزيل النجاسة^٢ عن المحل، فأما لايفيد طهارة المحل، وإنما
يفيدها المطهر وهو الماء.

١ في ش زيادة: فإن علة كونه نجساً قيام النجس في المحل، لا أن يكون نفس الثوب نجساً، فإذا
انقطعت العلة فيبقى المحل طاهراً بالطهارة الأصلية.

٢ ش: ولهذا.

٣ ش: النجس.

فصل

[في عدم القائل بالفصل]

[تقسيمه إلى نوعين]:

ثم بعد ذلك نوع من الإجماع، وهو عدم القائل بالفصل، وذلك نوعان:

أحدهما: ما إذا كان منشأ الخلاف في الفصلين واحداً.
والثاني: ما إذا كان المنشأ مختلفاً.

[حكم الأول]: والأول حجة.

[حكم الثاني]: والثاني ليس بحجة.

مثال الأول:

في ما خرج العلماء من المسائل الفقهية على أصل واحد، ونظيره: إذا أثبتنا أن النهي عن التصرفات الشرعية يوجب تقريرها قلنا: يصح النذر بصوم يوم النحر، والبيع الفاسد يفيد الملك لعدم القائل بالفصل،

ولو قلنا: إن التعليق سبب عند وجود الشرط^٢،

١ ش: فالأول.

٢ ر، ش: عند وجود الشرط لا قبله.

قلنا: تعليق الطلاق والعتاق بالملك وسبب الملك صحيح،
ولو أثبتنا أن ترتب الحكم على اسم موصوف بصفة لا يوجب تعليق الحكم
به،

قلنا: طول الحرمة لا يمنع جواز نكاح الأمة، إذ صح بنقل السلف أن
الشافعي رحمه الله فرع مسألة طول الحرمة علي هذا الأصل،
ولو أثبتنا جواز نكاح الأمة المؤمنة مع الطول جاز نكاح الأمة الكتابية
بهذا الأصل،

وعلى هذا مثاله مما ذكرنا في ما سبق.

ونظير الثاني:

إذا قلنا: إن القبيء ناقض، فيكون البيع الفاسد مفيداً للملك لعدم
القائل بالفصل أو يكون موجب العمدة القود لعدم القائل بالفصل،
وبمثل هذا القبيء غير ناقض فيكون المس ناقضاً،

[حكم النوع الثاني]:

وهذا لأن صحة الفرع وإن دلت على صحة أصله، ولكنها لا يوجب
صحة أصل آخر حتى تفرعت عليه المسألة الأخرى.

فصل

[في بيان الواجب على المجتهد]

الواجب على المجتهد طلب حكم الحادثة من كتاب الله تعالى، ثم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بصريح النص أو دلالة على ما مر ذكره، فإنه لا سبيل إلى العمل بالرأي مع إمكان العمل بالنص، ولهذا إذا اشتبهت عليه القبلة فأخبره واحد عنها لا يجوز له التحري، ولو وجد ماءً فأخبره عدل أنه نجس لا يجوز له التوضي به بل يتيمم. وعلى اعتبار أن العمل بالرأي دون العمل بالنص قلنا: إن الشبهة بالمحل أقوى من الشبهة في الظن، حتى سقط اعتبار ظن العبد في الفصل الأول.

ومثاله:

في ما إذا وطئ جارية ابنه لا يحد، وإن قال: علمت أنها علي حرام، ويثبت نسب الولد منه، لأن شبهة الملك له ثبت بالنص في مال الابن، قال عليه الصلاة والسلام: أنت ومالك لأبيك^٢، فسقط اعتبار ظنه في الحل والحرمة في ذلك، ولو وطئ الابن جارية أبيه يعتبر ظنه في الحل والحرمة،

ر: لو.

^٢ أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده.

حتى لو قال: ظننت أنها علي حرام يجب الحد،
ولو قال: ظننت أنها علي حلال لا يجب الحد،
لأن شبهة الملك في مال الأب لم يثبت له بالنص فاعتبر رأيه، ولا يثبت
نسب الولد وإن ادعاه.

[واجب المجتهد إذا تعارض دليلان]:

ثم إذا تعارض الدليلان عند المجتهد،
فإن كان التعارض بين الآيتين يميل إلى السنة،
وإن كان بين السنتين يميل إلى آثار الصحابة رضي الله عنهم والقياس
الصحيح،

ثم^٢ إذا تعارض القياسان عند المجتهد يتحرى ويعمل بأحدهما،
لأنه ليس دون القياس دليل شرعي يصار إليه.
وعلى هذا قلنا: إذا كان مع المسافر إناءان طاهر ونجس، لا يتحرى
بينهما، بل يتيمم،

ولو كان معه ثوبان طاهر ونجس يتحرى بينهما،
لأن للماء بدلاً وهو التراب، وليس للثوب بدل يصار إليه،
فيثبت بهذا أن العمل بالرأي إنما يكون عند انعدام دليل سواه شرعاً،
ثم إذا تحرى وتأكد تحريه بالعمل لا ينتقض ذلك بمجرد التحري،
وبيانه في ما إذا تحرى بين الثوبين وصلى الظهر بأحدهما، ثم وقع تحريه

^١ في زيادة: إن كان بين آثار الصحابة يميل.

^٢ ر: و.

عند العصر على الثوب الآخر لا يجوز له أن يصلي العصر بالآخر، لأن
الأول تأكد بالعمل، فلا يبطل لمجرد التحري،
وهذا بخلاف ما إذا تحرى في القبلة، ثم تبدل رأيه، ووقع تحريه على جهة
أخرى توجه إليه،
لأن القبلة مما يحتمل الانتقال فأمكن نقل الحكم بمنزلة نسخ النص،
وعلى هذا مسائل الجامع الكبير^٢ في تكبيرات العيد وتبدل رأي
العبد^٣ كما عرف^٤.

١ ر، ش: بمجرد.

٢ "الكبير" سقط من: ش.

^٣ أي إذا افتتح الإمام صلاة العيد وهو يرى تكبيرات ابن عباس، وهي عشر زوائد، في كل ركعة
خمس، فصلى ركعة، وكبر خدساً في الركعة الأولى، ثم تبدل رأيه، ورأى تكبيرات ابن مسعود وهي ست، في
كل ركعة ثلاث، يعمل به، لأن التكبير مما يحتمل الانتقال، فأمكن نقل الحكم من مذهب إلى مذهب كنسخ
النص، ولا يعيد ما مضى لوقوعه صحيحاً.

٤ في ش زيادة: والله أعلم.

البحث الرابع في القياس

فصل [في حجية القياس]

القياس حجة من حجج الشرع يجب العمل به^٢ عند انعدام ما
فوقه من الدليل في الحادثة، وقد ورد في ذلك الأخبار والآثار.

[تضافر الأخبار والآثار على حجيته]:

قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين
بعثه إلى اليمن، قال^٣: بم تقضي يا معاذ؟ قال: بكتاب الله تعالى،
قال: فإن لم تجد، قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن
لم تجد، قال: أجتهد برأبي فصوله رسول الله صلى الله عليه وسلم،

١ القياس هو التقدير لغةً، يقال: قس النعل بالنعل، أي قدره به، واجعله نظيراً للآخر، والفقهاء
إذا أخذوا حكم الفرع في الأصل سمو ذلك قياساً لتقديرهم الفرع بالأصل في الحكم والعلة.
انظر: شرح البزدوي ٣: ٢٦٧، والمغني ٢٨٥، والإحكام للأمدني ٣: ٢، وإرشاد الفحول ١٧٣، ونهاية السؤل
٣: ٢.

٢ "به" سقط من: ش.

٣ ر: فقال له، وسقط من: ش.

فقال^١: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله (على ما يحب ويرضاه)^٢ .^٣

وروي أن امرأة خثعمية أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أبي كان شيخاً كبيراً أدركه الحج وهو لا يتمسك على الراحلة، أفيجزئني أن أحج عنه؟، قال عليه السلام: رأيت لو كان علي أبوك دين فقضيته أما كان يجزئك، فقالت: بلى، فقال عليه السلام: فدين الله أحق وأولى^٤ .^٥

ألق^٦ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج في حق الشيخ الفاني بالحقوق المالية، وأشار إلى علة مؤثرة في الجواز، وهي القضاء، وهذا هو القياس .

وروي ابن الصباغ^٧ - وهو من سادات أصحاب الشافعي - في

١ ش: قال .

٢ أخرجه أبوداود في كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضى .

٣ ش: بما يحب ويرضى به رسوله .

٤ أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ومسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهم أو للموت، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء أن العرفة كلها موقف، وأبوداود في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، والنسائي في كتاب الحج، باب حج المرأة عن الرجل، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج عن الجني إذا لم يستطع، وغيرهم .

٥ ش: أولى وأحق .

٦ ر: فألق .

٧ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبونصر المعروف بابن الصباغ الشافعي، فقيه العراق في

كتابه المسمى بالشامل عن قيس بن طلق بن علي أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله عليه السلام كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله: ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توطأ فقال: هل هو إلا بضعة منه^٢. وهذا هو القياس،

وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً (وقد مات عنها زوجها قبل الدخول)^٣، فاستمهل شهراً ثم قال: أجتهد فيه برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمن ابن أم عبد، فقال: أرى لها مهرها مثل نساءها، (لا وكس فيها ولا شطط^٤)^٥.

عصره، أشهر كتبه "الشامل" و"الكامل" في الفقه، و"العدة" في أصول الفقه، قال أبو سعد السمعاني: كان أبو نصر يضاوي أبا إسحاق الشيرازي، وكانوا يقولون: هو أعرف بالمذهب من أبي إسحاق، وكان أبو نصر ثباتاً، حجةً، ديناً، درس بالنظامية بعد أبي إسحاق، توفي سنة ٤٧٧.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٨: ٤١٤، والطبقات للسبكي ٥: ١٢٣، والوفيات ٣: ٢١٧-٢١٨، وشذرات الذهب ٣: ٣٥٥.

^١ قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي، صدوق من الثالثة (الطبقة الوسطى من التابعين)، وهم من عدة من الصحابة.
انظر: تقريب التهذيب ٤٥٧.

^٢ أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (أي مس الذكر)، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك (أي مس الذكر)، كلهم أخرجه عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه.

^٣ ما بين القوسين سقط من: ر، ش.

^٤ "مهرها" سقط من: ش.

^٥ أخرجه أبوداود في كتاب النكاح، باب في من تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يزوج المرأة فيموت عنها قبل أن ينرض لها، والنسائي في كتاب النكاح،

فصل [في شروط صحة القياس]

شروط صحة القياس خمسة:

- ١- أحدها أن لا يكون في مقابلة النص،
- ٢- (والثاني أن لا يتضمن تغيير حكم من أحكام النص)^١،
- ٣- والثالث أن لا يكون المعدى حكماً لا يعقل معناه^٢،
- ٤- والرابع أن يقع التعليل لحكم شرعي لا لأمر لغوي،
- ٥- والخامس أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه.

ومثال القياس في مقابلة النص:

في ما حكى أن الحسن بن زياد رحمه الله^٣ سئل عن القهقهة في

باب إباحة الزواج بغير صداق.

٦ ما بين القوسين سقط من: ش.

١ ما بين القوسين سقط من: ش.

٢ ش: أن يكون المعدى حكماً يعقل معناه.

^٣الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي أبو علي، العلامة فقيه العراق (ت ٢٠٤ هـ) قاض فقيه من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه بالرأي، ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ، ثم استعفى، من كتبه: "أدب القاضي" و"معاني الإيمان" و"الخراج" وغيرها من الكتب، نسبته إلى بيع اللؤلؤ، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، قال محمد بن سماعة: سمعته يقول: كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث، كلها يحتاج إليها الفقيه، وقال أحمد بن عبد الحميد الحارثي: ما رأيت أحسن خلقاً من الحسن اللؤلؤي، وكان يكسو مماليك، كما يكسو نفسه.

الصلاة، فقال: انتقضت الطهارة بها^١، قال السائل: لو قذف محصنة في الصلاة لا ينتقض به الوضوء، مع أن قذف المحصنة أعظم جنائية، فكيف ينتقض بالقهقهة وهي دونه؟
فهذا^٢ قياس في مقابلة النص، وهو حديث الأعرابي الذي في عينه سوء^٣.

وكذلك إذا قلنا: جاز حج المرأة مع المحرم، فيجوز مع الأميئات، كان هذا قياساً بمقابلة النص، (وهو قوله عليه السلام: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم^٤) الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ذو رحم محرم منها^٥".

ومثال الثاني:

انظر: سير أعلام النبلاء ٩: ٥٤٣-٥٤٥، وتاريخ بغداد ٧: ٣١٤، وميزان الاعتدال ١: ٢٢٨، والفوائد البهية ٦٠، والفهرست ٢٥٨.

١ "بها" سقط من: ش.

٢ ش: وهذا.

٣ امر تخريجه.

٤ ما بين القوسين سقط من: ش.

٥ أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

٦ في ش زيادة: وكذلك إذا قلنا: لو ترك التسمية عامداً، حل أكل المذبوح بالقياس على ما لو تركها ناسياً، فلما ثبت الحل في الفصلين ارتفع حكم الكتاب في قوله تعالى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله، فإنه لو صح هذا القياس لم يبق الكتاب معمولاً به أصلاً، لأن ترك التسمية لا يكون إلا عمداً أو ناسياً.

وهو ما يتضمن تغيير الحكم من أحكام النص، ما يقال: النية شرط في الوضوء بالقياس (على التيمم، فإن) هذا يوجب تغيير آية الوضوء من الإطلاق إلى القيد .
وكذلك إذا قلنا: الطواف صلاة بالخبر^٤، فيشترط له الطهارة وستر العورة كالصلاة، كان هذا قياساً يوجب تغيير نص الطواف من الإطلاق إلى القيد .

ومثال الثالث:

وهو ما لا يعقل معناه، في حق جواز التوضي بنبيذ التمر^٥،

١ ر، ش: حكم .

٢ ش: كما .

٣ ما بين القوسين .نقط من: ش .

٤ أخرجه النسائي في كتاب المناسك، باب إباحة الكلام في الطواف، والدارمي في كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف .

٥ هو قوله تعالى: "وليطوفوا بالبيت العتيق" سورة الحج الآية ٢٩ .

٦ وهو ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن: ما في إداوتك؟ قال: نبيذ، فقال صلى الله عليه وسلم: قمره طيبة وماء طهور، فتوضأ منه .
أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٩٤-٩٦، ورجح الطحاوي أنه لا يجوز التوضي بالنبيذ في حال من الأحوال لضعف الطرق التي روي بها حديث ابن مسعود .

فإنه لو قال: جاز بغيره من الأنبذة^١ بالقياس على نبذ التمر،
أو قال: لو شج في صلاته أو احتلم يبني على صلاته بالقياس على ما
إذا سبقه الحدث^٢ لا يصح،
لأن الحكم في الأصل لم يعقل معناه، فاستحال^٣ تعديته إلى الفرع،
وبمثل هذا قال أصحاب الشافعي: قلتان نجستان^٤ إذا اجتمعتا صارتا
طاهرتين، فإذا افترقتا بقيتا على الطهارة بالقياس على ما إذا وقعت
النجاسة في القلتين،
لأن الحكم لو ثبت في الأصل كان غير معقول معناه^٥.

ومثال الرابع:

١ "من الأنبذة" سقط من: ش.

٢ أخرج ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم.

٣ ر: فاستحالت.

٤ "نجستان" سقط من: ش.

٥ ش: فُرقتا.

٦ وهو قوله عليه السلام: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث، أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، وأبو داود في كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء، والنسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، والدارمي في كتاب الطهارة باب قدر الماء الذي لا ينجس.

٧ في ش زيادة: وذكر الغزالي في المستصفى: لو مس ذكر غيره ثبت به الانتقاض بالقياس على مس ذكره، قال ابن الصباغ في الشامل: إن الشافعي قاس مس حلقة دبر على مس ذكر في حكم الانتقاض.

وهو ما يكون التعليل لأمر^١ شرعي لا لأمر لغوي، في قولهم^٢: المطبوخ المنصف خمر، لأن الخمر إنما كان خمرًا لأنه يخامر العقل، وغيره يخامر العقل أيضاً فيكون خمرًا بالقياس، والسارق إنما كان سارقاً لأنه أخذ مال الغير بطريق الخفية، وقد شاركه النباش في هذا المعنى فيكون سارقاً بالقياس، وهذا مع اعترافه أن الاسم لم يوضع له في اللغة.

[الدليل على فساد هذا القياس]:

والدليل على فساد هذا النوع من القياس أن العرب يسمي الفرس أدهم لسواده، وكميتاً لحمرة، ثم لا يطلق هذا الاسم على الزنجي والثوب الأحمر،

ولو جرت المقايسة في الأسماء اللغوية لجاز ذلك لوجود العلة، ولأن هذا يؤدي إلى إبطال الأسباب الشرعية، وذلك لأن الشرع جعل السرقة سبباً لنوع من الأحكام، فإذا علقنا الحكم بما هو أعم من السرقة وهو أخذ مال الغير على طريق الخفية تبين أن السبب كان في الأصل معنى هو غير السرقة،

١: الحكم.

٢: كما في قولهم.

٣ ش: جُوزت.

٤ "سبباً" سقط من: ش.

وكذلك جعل شرب الخمر سبباً لنوع من الأحكام فإذا علقنا الحكم بأمر أعم من الخمر، تبين أن الحكم (كان في الأصل متعلقاً) بغير الخمر.

ومثال الشرط الخامس:

وهو ما لا يكون الفرع منصوصاً عليه، كما يقال^٤: إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار لا يجوز بالقياس على كفارة القتل^{٥، ٦}.

ولو جامع المظاهر في خلال الإطعام يستأنف الإطعام بالقياس على الصوم^٧.

١ ش: الأحكام.

٢ ر. ش: في الأصل كان متعلقاً.

٣ ش: ما.

٤ ر: قال.

٥ ش: القتل الخطأ.

٦ آية كفارة اليمين قوله تعالى: "فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة" سورة المائدة الآية ٩٢.

وآية كفارة الظهار قوله تعالى: "الذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة" سورة المجادلة الآية ٣

وآية كفارة القتل قوله تعالى: "ومن يقتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة" سورة النساء الآية ٩١ فالرقبة في الأوليين مطلقة، وفي كفارة القتل مقيدة بالإيمان.

٧ فهذا القياس لا يجوز، لأن النص في الإطعام مطلق، يقول تعالى: "فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً" وفي الصيام مقيد، يقول تعالى: "فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا"

ويجوز للمحصر أن يتحلل بالصوم بالقياس على المتمتع^٢،
والمتمتع إذا لم يصم في أيام التشريق يصوم بعدها بالقياس على قضاء
رمضان^٣.

سورة المجادلة الآية ٣ .

١ الإحصار في اللغة: المنع، والمحصر هو الممنوع، تقول العرب: أحصر فلان إذا منعه خوف أو
مرض من الوصول إلى أيام حجته أو عمرته، وإذا حبسه سلطان قاهر، وشرعاً: المنع عن الحج والوقوف بعرفة
معاً أو العمرة بعد الإحرام بعد شرعي.
انظر: التعليق الميسر على مستقى الأبحر ١: ٢٣٠ .

٢ لا يصح هذا القياس، لأن الفرع منصوص عليه، وهو قوله تعالى: فأإن أحصرتم فما استيسر
من الهدى، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله، سورة البقرة الآية ١٩٦ .
انظر: الباب في الجمع بين السنة والكتاب ١: ٤٧٥ .

٣ وهنا كذلك الفرع منصوص عليه، وهو ما أخرجه الطحاوي عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً
أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر، فقال: يا أمير المؤمنين إني تمتعت ولم أهد، ولم أصم في
العشر، فقال: سل في قومك، ثم قال: يا معيقيب أعطه شاة .
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢: ٢٤٨ .

فصل القياس الشرعي

[تعريف القياس الشرعي]:

وهو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه .

[طرق معرفة العلة]:

ثم إنما يعرف كون المعنى علة:

- ١- بالكتاب،
- ٢- بالسنة،
- ٣- بالإجماع،
- ٤- وبالاجتهد وبالاتنباط^٢.

فمثال^٣ العلة المعلومة بالكتاب:

كثرة الطواف، فإنها جعلت علة لسقوط الحرج في الاستيذان في قوله تعالى: ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم

١ "في" سقط من: ش، وفي ر: في عين .

٢ ش: بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع أو بالاجتهاد أو بالاتنباط .

٣ ش: مثال .

على بعض^١

ثم أسقط رسول الله عليه الصلاة والسلام حرج نجاسة سؤر الهرة بحكم هذه العلة، لقوله^٢ عليه السلام: الهرة ليست بنجسة، فإنها من الطوافين عليكم والطوافات^٣،

فقال أصحابنا رحمهم الله جميع ما يسكن في البيوت كالفأرة والحية على الهرة بعلة الطواف.

وكذلك قوله تعالى: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر^٤،

(بَيِّنَ الشَّرْعَ أَنْ الْإِفْطَارَ) ° للمريض والمسافر لتيسير الأمر عليهم ليتمكنوا من تحقيق ما يترجح في نظرهم من الإتيان بوظيفة الوقت أو تأخيره إلى أيام آخر،

وباعتبار هذا المعنى قال أبو حنيفة رحمه الله: المسافر إذا نوى في أيام رمضان واجباً آخر يقع^٥ عن واجب آخر،

١ سورة النور الآية ٥٨.

٢ ش: فقال.

٣ أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، والنسائي في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة نبي ذلك، والدارمي في كتاب الصلاة والطهارة، باب الهرة إذا ولغت في الإناء، وغيرهم.

٤ سورة البقرة الآية ١٨.

٥ ش: بَيِّنَ أَنْ شَرَعَ الْإِفْطَارَ.

٦ ش: يقع عما نوى.

لأنه لما ثبت له الترخص مما يرجع إلى مصالح بدنه وهو الإفطار، (فلأن
يثبت له ذلك بما ترجع) إلى مصالح دينه وهو إخراج النفس عن عهدة
الواجب أولى.

ومثال العلة المعلومة بالسنة:

في قوله عليه الصلاة والسلام: ليس للوضوء على من نام قائماً
أو قاعداً^١ أو راکعاً أو ساجداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً،
فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله^٢،
جعل إرخاء المفاصل علة، فتعدى الحكم بهذه العلة إلى النوم مستنداً
أو متكئاً إلى القياء لو أزيل عنه لسقط،
وكذلك تعدى الحكم بهذه العلة إلى الإغماء والسكر.
وكذلك قوله عليه السلام^٣: توضعني وصلي وإن قطر الدم على الحصير

١ ش: الرخصة بما، ع: الترخص بما.

٢ ش: يثبت له ذلك بما يرجع.

٣ "أو قاعداً" سقط من: ش.

٤ أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم، والترمذي في أبواب الطهارة، باب
الوضوء من النوم.

٥ ر، ش: استرخاء.

٦ "عنه" سقط من: ش.

٧ في ش زيادة: لامرأة.

قطراً فإنه دم عرق انفجر^٢،
جعل انفجار الدم علة، فيتعدى^٣ الحكم بهذه العلة إلى الفصد
والمحجامة.

ومثال العلة المعلومة بالإجماع:

في ما قلنا: الصغر^٤ علة لولاية الأب في حق الصغير،
فيثبت الحكم في حق الصغيرة لوجود العلة،
(والبلوغ عن عقل علة لزوال ولاية الأب في حق الغلام)^٥، فيتعدى
الحكم إلى الجارية بهذه العلة،
وانفجار الدم علة لانتقاض للطهارة^٦ في حق المستحاضة فيتعدى الحكم
إلى غيرها لوجود لعلة^٧.

١ ش: قطرة.

٢ أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، ورواه أبوداود في كتاب
الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لاتدع الصلاة، ورواه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب ما جاء في
المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم، والدارمي في كتاب الطهارة، باب في دم الحيض
يصيب الثوب.

٣ ر: فتعدى.

٤ ش: إن الصغر.

٥ ش: والبلوغ عن العقل علة لزوال ولاية الأب في حق الغلام بالإجماع.

٦ ر، ش: علة لانتقاض الطهارة.

٧ كمن كان به سلس البول أو الرعاف الدائم.

[تقسيم القياس إلى نوعين]:

ثم بعد ذلك نقول: القياس على نوعين:

- أحدهما: أن يكون الحكم المعدى من نوع الحكم الثابت في الأصل.
- والثاني: أن يكون من جنسه.

مثال الاتحاد في النوع:

ما قلنا: إن الصغر علة لولاية الإنكاح في حق الغلام^١،

فيثبت^٢ ولاية الإنكاح في حق الجارية لوجود العلة فيها^٣،

وبه يثبت الحكم في الثيب الصغيرة.

وكذلك قلنا: الطواف علة سقوط نجاسة السور^٤ في سور^٥ الهرة، فيتعدى

الحكم إلى سور^٥ سواكن البيوت لوجود العلة.

وبلوغ الغلام عن عقل علة زوال ولاية الإنكاح فيزول الولاية عن الجارية بحكم هذه العلة^٦.

ومثال الاتحاد في الجنس:

١ ش: في حق الغلام بالإجماع.

٢ ش: فثبت.

٣ "فيها" سقط من: ر، ش.

٤ ش: صورة.

٥ "سور" سقط من: ر، ش.

٦ "هذه" سقط من: ش.

ما يقال: كثرة الطواف علة سقوط حرج الاستيذان في حق ما ملكت أيماننا،
فيسقط حرج نجاسة السؤر بهذه العلة، فإن هذا الحرج من جنس ذلك الحرج لا من نوعه .
وكذلك الصغر علة ولاية التصرف للأب في المال، فيثبت ولاية التصرف في النفس بحكم هذه العلة .
وإن بلوغ الجارية عن عقل علة زوال ولاية الأب في حق المال فيزول ولايته في حق النفس بهذه العلة .

[تجنيس العلة]:

ثم لا بد في هذا النوع من القياس من تجنيس العلة بأن نقول:
إنما يثبت ولاية الأب في مال الصغيرة لأنها عاجزة عن التصرف بنفسها، فأثبت الشرع ولاية الأب كي لا يتعطل مصالحها المتعلقة بذلك، وقد عجزت عن التصرف في نفسها فوجب القول بولاية الأب عليها، وعلى هذا نظائره .

وحكم القياس الأول:

١: فإن .

٢ ش: فتزول .

٣ ش: للأب .

٤ ش: بولاية للأب .

أن لا يبطل بالفرق،
لأن الأصل مع الفرع لما اتحد في العلة ويجب اتحادهما في الحكم وإن
اختلفا في غير هذه العلة.

وحكم القياس الثاني:

فساده بممانعة التجنيس والفرق الخاص،
وهو بيان أن تأثير الصغر في ولاية التصرف في المال فوق تأثيره في
ولاية التصرف في النفس.

[الطريق الرابع لمعرفة العلة]:

وبيان القسم الثالث^٢ - وهو القياس بعلة مستنبطة بالرأي
والاجتهاد - ظاهر.

[الوصف المناسب]:

وتحقيق ذلك: إذا وجدنا وصفاً مناسباً للحكم، وهو بحال يوجب
ثبوت الحكم ويتقاضاه بالنظر إليه، وقد اقترن به الحكم في
موضع الإجماع^٣ يضاف الحكم إليه للمناسبة^٤ لا لشهادة^٥ الشرع بكونه

١ ش: اتحدا، ر: إذا اتحدا.

٢ ذكر المؤلف رحمه الله أولاً أن طرق معرفة العلة أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والاستنباط،
ويسمى الآن الطريق الرابع بالقسم الثالث، لعله اعتبر العلة المعلومة بالكتاب والعلة المعلومة بالسنة قسماً
واحداً.

٣ ش: مواضع.

علة .

ونظيره:

إذا رأينا شخصاً أعطى فقيراً درهماً، غلب على الظن أن الإعطاء
لدفع حاجة الفقير وتحصيل مسایل الثواب^٢،
إذا عرف هذا فنقول: إذا رأينا وصفاً مناسباً للحكم، وقد اقترن به الحكم
في (موضع الإجماع يغلب الظن بإضافته)^٣ إلى ذلك الوصف،
وغلبة الظن في الشرع توجب العمل عند انعدام ما فوقه من الدليل
بمنزلة المسافر إذا غلب على ظنه أن بقربه ماء لم يجز له التيمم، وعلى
هذا مسائل التحري .

وحكم هذا القياس:

أن يبطل بالفرق المناسب،

٤ ش: لمناسبة .

٥ ر، ش: بشهادة .

ر: مصالح .

٢ ش: أن العطاء لدفع حاجة الفقر وتحصيل مصالح الثواب، ولو رأينا عبداً جنى، وقد عاقبه
مولاه عقيب الجناية يضاف إلى الجناية .

٣ ش: مواضع الإجماع، يثبت الغلبة بإضافة الحكم .

٤ ر، ش: بوجب .

لأن عنده يوجد (مناسب) 'سواه في صورة الحكم، فلا يبقى الظن بإضافة الحكم إليه، فلا يثبت الحكم به، لأنه كان بناءً^٢ على الظن، وقد بطل ذلك بالفرق.

[حكم الوصف المعلوم بالنص]:

وعلى هذا^٣ كان العمل بالنوع الأول بمنزلة الحكم بالشهادة بعد تزكية الشاهد وتعديله.

[حكم الوصف المعلوم بالإجماع]:

والنوع الثاني بمنزلة الشهادة عند ظهور العدالة قبل التزكية.

[حكم الوصف المعلوم بالاجتهاد]:

والنوع الثالث بمنزلة شهادة المستور^٤.

١ ما بين القوسين سقط من: الأصل، وأثبت من: ش.

٢ ر، ش: بناؤه.

٣ ر: وعلى هذا قلنا.

٤ ش: الشهادة المستورة.

فصل [في الأسئلة المتوجهة على القياس]

الأسئلة المتوجهة^١ على القياس ثمانية^٢:

- ١- الممانعة،
- ٢- والقول بموجب العلة،
- ٣- والقلب،
- ٤- والعكس،
- ٥- وفساد الوضع،
- ٦- والفرق،
- ٧- والنقض،
- ٨- والمعارضة.

١- الممانعة: أما الممانعة^٣ فنوعان:

^١ وهي الاعتراضات الموجهة إلى القياس، وقد أوصلها بعض الأصوليين إلى ثمانية وعشرين اعتراضاً.

انظر: إرشاد الفحول، ١٩٦، وشرح أصول البيدوي ٤: ٤٩.

^٢ر: سبعة.

^٣الممانعة أوقع سؤال على العلل، وهي أساس النظر، أي أصل المناظرة، لأنها وضعت على مثال الخصومات في الدعاوي الراقعة في حقوق العباد، فالمعلل يدعي لزوم الحكم الذي رام إثباته على السائل، والسائل مدعى عليه، فكان سبيله الإنكار، كما أن سبيل المدعى عليه في الحقوق الإنكار ودفع الدعاوي عن نفسه، والأصل في الإنكار الممانعة.

أحدهما: منع الوصف^١،
والثاني: منع الحكم^٢.

[امثال منع الوصف]:

ومثاله في قولهم^٣: صدقة الفطر وجهت بالفطر^٤ فلا تسقط بموته ليلة الفطر^٥،

قلنا: لانسلم وجوبها بالفطر، بل عندنا تجب برأس يمونه ويلبي عليه^٦.
وكذلك إذا قيل: قدر الزكاة واجب في الذمة، فلا يسقط بهلاك النصاب كالدين،

قلنا: لانسلم بأن قدر الزكاة واجب في الذمة، بل أداؤه (واجب)^٧.

انظر: شرح البزدوي ٤: ٤٩

١ الممانعة في الوصف هي عدم تسليم وجود الوصف المذكور في محل النزاع.

انظر: شرح البزدوي ٤: ١٠٩.

٢ الممانعة في الحكم هي إنكار الحكم بعد التسليم بوجود الوصف وصلاحه.

انظر: كشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار ٢: ١٨٢ وما بعدها.

٣ أي قول الشافعية

٤ "بالفطر" سقط من: ش.

٥ ش: فلا يسقط بموته ليلة الفطر كموته بعدها.

٦ وفي ر زيادة: فلا يجب صدقة الفطر بموته ليلة الفطر لأن السبب هو الرأس فإذا مات يفتوت السبب بموته.

٧ ما بين القوسين سقط من: ر، ش.

[امثال منع الحكم]:

ولئن قال: واجب أدائه فلا يسقط بالهلاك (كالدين) بعد المطالبة^٢،

قلنا: لانسلم بأن الأداء واجب في صورة الدين، بل حرم المنع حتى يخرج عن العهدة بالتخلية، وهذا من قبيل منع الحكم.

وكذلك إذا قال: المسح ركن في باب الوضوء، فيسن تثليثه كالغسل،

قلنا: لانسلم بأن التثليث مسنون في الغسل، بل إطالة الفعل في محل

الفرض زيادة على المفروض كأطالة القيام والقراءة في باب الصلاة،

غير أن الإطالة في باب الغسل لا يتصور إلا بالتكرار لاستيعاب الفعل

كل المحل،

وبمثله نقول في باب المسح بأن الإطالة مسنون بطريق الاستيعاب.

وكذلك يقال: التقابض في بيع الطعام بالطعام شرط كالنقود،

قلنا: لانسلم بأن التقابض شرط في باب النقود، بل الشرط تعيينها،

(كي لا يكون بيع النسيئة بالنسيئة)^٣، غير أن النقود لا يتعين إلا

بالقبض عندنا.

٢- وأما القول بوجوب العلة:

١ في الأصل تصحيف، والتصحيح من: ش.

٢ "بعد المطالبة" سقط من: ر، ش.

٣ ما بين القوسين سقط من: ش.

٤ ش: النقود.

وهو تسليم كون الوصف علة، وبيان أن معلولها غير ما ادعاه
المعلل.

ومثاله:

المرفق حد في باب الوضوء، فلا يدخل تحت الغسل، لأن الحد لا يدخل
في^١ المحدود،

قلنا: المرفق حد الساقط فلا يدخل تحت حكم لساقط لأن الحد لا يدخل
في^٢ المحدود.

وكذلك يقال: صوم رمضان صوم فرض فلا يجوز بدون التعيين كالقضاء،
قلنا^٣: صوم الفرض لا يجوز بدون التعيين، إلا أنه وجد التعيين ههنا من
جهة الشرع،

ولئن قال: (صوم رمضان)^٤ لا يجوز بدون التعيين من العبد كالقضاء،
قلنا: لا يجوز القضاء بدون التعيين إلا أن التعيين لم يثبت^٥ من جهة
الشرع في القضاء^٦، فلذلك يشترط^٧ تعيين العبد،

١: تحت.

٢: تحت.

٣ ش: قلنا: نسلم بأن.

٤ ما بين القوسين سقط من: ش.

٥ "من" سقط من: ش.

٦ ش: لما لم يثبت.

٧ "في القضاء" سقط من: ش.

(وهنا وجد التعيين من جهة الشرع، فلا يشترط تعيين العبد)^١.

٣- وأما القلب فنوعان:

أحدهما: أن يجعل ما جعله المعلل علة للحكم معلولاً لذلك الحكم.

ومثاله في الشرعيات:

جريان الربا في الكثير يوجب جريانه في القليل كالأثمان
فيحرم^٢ بيع الحفنة من الطعام بالحفتين^٣ منه،

قلنا: بل جريان الربا في القليل يوجب جريانه في الكثير كالأثمان.
وكذلك في مسألة الملتجئ بالحرمة^٤ إتلاف النفس يوجب حرمة
إتلاف الطرف كالصيد،

قلنا: بل حرمة إتلاف الطرف يوجب حرمة إتلاف النفس كالصيد،
فإذا جعلت علة معلولاً لذلك الحكم لا يبقى علة له لاستحالة أن يكون
الشيء الواحد علة للشيء ومعلولاً له.

٨ ش: ولذلك شرط، ر: فلذلك شرط.

١ ما بين القوسين سقط من: ش.

٢ ش: ويحرم.

٣ ش: بحفتين.

٤ "بالحرمة" سقط من: ر، ش.

٥ "النفس" سقط من: ش.

والنوع الثاني من القلب:

أن يجعل السائل ما جعله المعلن علة لما دعاه من الحكم علة
لضد ذلك الحكم، فيصير حجة للسائل بعد أن كان حجة للمعلن.

[مثاله]:

صوم رمضان صوم فرض، فيشترط التعيين له كالقضاء،
قلنا: لما كان (الصوم فرضاً) لا يشترط التعيين له^١ بعد ما تعين اليوم
له كالقضاء.

٤- وأما العكس: فنعني به أن يتمسك السائل بأصل المعلن على
وجه يكون المعلن مضطراً إلى المفارقة بين الأصل والفرع.

ومثاله:

الحلي أعدت للابتذال^٢، فلا يجب فيها الزكاة كثياب
(البذلة)^٤،
قلنا: لو كان الحلي بمنزلة الثياب فلا تجب الزكاة في حلي الرجال كثياب

١ ش: صوم فرض.

٢ "له" سقط من: ش.

٣ ش: للابتذال كالثياب.

٤ ما بين القوسين سقط من: الأصل، وأثبت من: ش.

البذلة^١.

٥-وأما فساد الوضع: فالمراد به أن يجعل العلة وصفاً لا يليق بذلك الحكم.

مثاله^٢:

في قولهم في إسلام أحد الزوجين: اختلاف الدين طراً على النكاح فيفسده كارتداد أحد الزوجين^٣، فإنه جعل الإسلام علة لزوال الملك، قلنا^٤: الإسلام عهد عاصماً للملك^٥ فلا يكون مؤثراً في زوال الملك. وكذلك في طول الحرّة، إنه حر قادر على النكاح فلا يجوز له

١ في ش زيادة: فيكون المعلل مضطراً إلى الفرق بين الحلي وثياب البذلة.

٢ ش: ومثاله.

٣فإن الشافعية يقولون: إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين تقع الفرقة بينهما بمجرد الإسلام إن كانت غير مدخول بها، وبعد مضي ثلاث حيض إن كانت مدخولاً بها، ولا يحتاج إلى أن يعرض الإسلام على الآخر، ونحن نقول: هذا في وضعه فاسد، لأن الإسلام عرف عاصماً للحقوق لا رافعاً لها، فينبغي أن يعرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم بقي النكاح بينهما، وإلا تضاف الفرقة إلى إباء الآخر.

انظر: كشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار ٢: ١٨٥.

٤ "قلنا" سقط من: ش.

٥ في ش زيادة: لا يبطل الملك.

٦في ر، ش زيادة مسألة.

الأمة كما لو كانت^٢ تحت حرة،
فوصف كونه حراً قادراً يقتضي جواز النكاح، فلا يكون مؤثراً في عدم
الجواز.

[٧- النقض^٣ ومثاله]:

وأما النقض^٤ فمثل ما يقال: الوضوء طهارة فيشترط له النية
كالتيمم،
قلنا: ينقض^٥ بغسل الثوب والإناء.

٨- وأما المعارضة^٦:

فمثل ما يقال: المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل،
قلنا: المسح ركن فلا يسن تثليثه كمسح الخف والتيمم.

١ ش: نكاح الأمة.

٢ ش: كان.

٣ وترك المؤلف رحمه الله مثال السؤال السادس وهو الفرق لذكره في الفصل السابق.

٤ وهو وجود العلة وتخلف الحكم عنه.

انظر: كشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار ٢: ١٨٧.

٥ ش: قلنا: لانسلم، بل ينقض.

٦ وهي أن يأتي السائل بدليل آخر ينفي حكم دليل المعلن بأن يقول للمعلن: ما ذكرت من
الدليل وإن دل على الحكم، لكن عندنا من الدليل ما ينفيه، والفرق بين النقض والمعارضة عند الأصوليين أن
النقض يوجب بطلان نفس الدليل، والمعارضة تمنع ثبوت الحكم من غير أن تتعرض للدليل.
انظر: شرح البزدوي ٤: ٥١.

فصل

[في سبب الحكم وعلته وشرطه]

[الفرق بين الثلاثة]:

الحكم يتعلق بسببه ويثبت بعلة ويوجد عند شرطه .

[تعريف السبب]:

فالسبب ما يكون طريقاً إلى الشيء بواسطة .

[مثاله]:

كالطريق فإنه سبب للوصول إلى المقصد بواسطة المشي .

والحبل سبب للوصول إلى الماء بالإدلاء .

[الفرق بين السبب والعلة]:

فعلى هذا كل ما كان طريقاً إلى الحكم بواسطة يسمى سبباً له

شرعاً ويسمى الواسطة علة .

مثاله:

١ ش: سبب الوصول .

٢ ش: سبب الوصول .

فتح باب الاصطبل والقفص وحل قيد العبد، فإنه سبب للتلف بواسطة توجد من الدابة والطيور والعبد^١.

[أنواع السبب]:

١- [السبب المحض^٢]:

والسبب مع العلة إذا اجتمعاً^٣ يضاف الحكم إلى العلة دون السبب، إلا إذا تعذرت الإضافة إلى العلة، فيضاف إلى السبب حينئذ.

[مثاله]:

وعلى هذا قال أصحابنا رحمهم الله: إذا دفع السكين إلى صبي فقتل به نفسه لا يضمن^٤،
ولو سقط من يد الصبي فجرحه ضمن^٥،^٦.

١ في ش زيادة: والخروج.

٢ وهو ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم، ولكن لا يضاف الحكم إليه، لا وجوباً به، ولا وجوداً عنده، بل تتخلل بين السبب والحكم العلة التي يضاف الحكم إليها، وتلك العلة غير مضافة إلى السبب. انظر: أصول السرخسي ٢: ٣٠٦، والمغني ٣٣٧.

٣ ش: اجتمعتا.

٤ لأن الدفع إلى الصبي سبب محض، لأنه طريق إلى التلف، اعترض عليه علة، وهي قتل الصبي نفسه باختياره، لا تضاف تلك العلة إلى السبب بوجه، لأن الدافع أمره بأمسك السلاح له، لا لاستعماله، وإنه تلف باستعماله، وهو مختار في ذلك، غير معمر من جهة الدافع. انظر: شرح البيهقي ٤: ١٨١، وأصول السرخسي ٢: ٣٠٩.

٥ ش: يضمن الدافع.

ولو حمل الصبي على دابة، فسيّرهما، فجالت يمينه ويسرة، فسقط ومات^١ لا يضمن^٢

ولو دل إنساناً على مال الغير فسرقه أو على نفسه، فقتله، أو على قافلة فقطع عليهم الطريق، لا يجب الضمان على الدال، وهذا بخلاف المودع إذا دل السارق على الوديعة فسرقها، أو دل المحرم غيره على صيد الحرم فقتله^٣،

لأن وجوب الضمان على المودع باعتبار ترك الحفظ الواجب عليه^٤ لا بالدلالة،

وعلى المحرم باعتبار أن الدلالة محذور إحرامه بمنزلة مس الطيب ولبس المخيط، فيضمن بارتكاب المحذور، لا بالدلالة،

إلا أن الجناية إنما تتقرر بحقيقة القتل، فأما قبله فلا يجوز^٥ لجواز

٦ لأن الهلاك لم يحصل هناك بمباشرة الصبي فعل الإهلاك، بل بأمساكه الذي هو حكم دفع الدافع، فيضاف السقوط إلى اسبب الأول، فكان هذا سبباً في معنى العلة.
انظر: شرح البيدوي ٤: ١٨١، وأصول السرخسي ٢: ٣٠٩.

١ ش: فمات.

٢ لأن التسيير باختيار الصبي، بخلاف ما لو سقط ميتاً وهي واقفة أو قد سارت بنفسها.
انظر: أصول السرخسي ٢: ٣١٠، وشرح البيدوي ٤: ١٨٢.

٣ ر، ش: على صيد، فقتله يضمن.

٤ "عليه" سقط من: ش.

٥ "يجوز" سقط من: ش.

ارتفاع أثر الجناية بمنزلة الاندمال في باب الجراحة^١.

٢- [السبب بمعنى العلة]:

وقد يكون السبب بمعنى العلة، فيضاف الحكم إليه،

ومثاله:

في ما يثبت العلة بالسبب فيكون السبب في معنى العلة، (لأنه لما ثبت العلة بالسبب، فيكون السبب في معنى علة العلة فيضاف الحكم إليه)^٢.

ولهذا قلنا: إذا ساق دابة فأتلف^٣ شيئاً، ضمن السائق^٤،
والشاهد إذا أتلف بشهادته^٥ مالاً، فظهر بطلانها بالرجوع ضمن،
لأن سير الدابة يضاف إلى السوق، وقضاء القاضي يضاف إلى الشهادة،
لما أنه لا يسعه ترك القضاء بعد ظهور الحق بشهادة العدل^٦ عنده، فصار

١ ش: الجرح.

٢ ما بين القوسين سقط من: ش.

٣: فأتلفت.

٤ فسوق الدابة طريق الوصول إلى الإتلاف، غير موضوع له ليكون لعة، وهو في معنى العلة من حيث أن الإتلاف مضاف إليه. يقال: أتلفه بسوق الدابة.

انظر: أصول السرخسي ٢: ٣١١.

٥ ش: بشهادته الباطلة.

٦ ش: العدل.

كالمجبور في ذلك، بمنزلة البهيمه^٢ بفعل السائق.

٣- [السبب النائب عن العلة]:

ثم السبب قد يقام مقام العلة عند تعذر الاطلاع على حقيقة العلة، تيسيراً للأمر^٣ على المكلف، ويسقط به اعتبار العلة ويدار الحكم على السبب.

ومثاله في الشرعيات:

النوم الكامل، فإنه لما أقيم مقام الحدث، سقط اعتبار حقيقة الحدث، ويدار الانتقاض على كمال النوم.
وكذلك الخلوة الصحيحة لما أقيمت مقام الوطئ سقط اعتبار حقيقة الوطئ، فيدار الحكم على صحة الخلوة في حق كمال المهر ولزوم العدة.

وكذلك السفر لما أقيم مقام المشقة في حق الرخصة سقط اعتبار حقيقة المشقة ويدار الحكم^٥ على نفس السفر،

١ ش: كالمضطر.

٢ ش: البهيم.

٣ ش: الأمر.

٤ ش: ويدر.

٥ ش: الأحكام.

حتى أن السلطان لو طاف في أطراف مملكته يقدر^١ مقدار السفر كان له الرخصة في الإفطار والقصر^٢.

٤- [السبب المستعار]:

وقد يسمى غير السبب سبباً مجازاً.

[مثاله]:

كاليمين يسمى سبباً للكفارة، وإنها ليست بسبب في الحقيقة، فإن السبب لا ينافي وجود المسبب، واليمين ينافي^٣ وجوب الكفارة، فإن الكفارة إنما تجب بالحنث، وبه ينتهي اليمين^٤، وكذلك تعليق الحكم بالشرط كالطلاق والعتاق يسمى سبباً، وإنه ليس بسبب في الحقيقة، لأن الحكم إنما يثبت عند الشرط، والتعليق ينتهي بوجود الشرط، فلا يكون سبباً مع وجود التنافي بينهما.

١ ش: يقصد، ر: وهو يقصد.

٢ ش: في القصر والإفطار، ر: كان له الترخص في القصر والإفطار.

٣ ر: تنافي.

٤ في ر زيادة: عنده.

فصل [في أسباب الأحكام الشرعية]

الأحكام الشرعية تتعلق^١ بأسبابها، وذلك لأن الوجوب غيب عنا فلا بد من علامة يعرف العبد بها وجوب الحكم^٢، وبهذا الاعتبار أضيف الأحكام إلى الأسباب. فسبب وجوب الصلاة الوقت، بدليل أن الخطاب بأداء الصلاة لا يتوجه قبل دخول الوقت^٣ وإنما يتوجه بعد دخول الوقت^٤، والخطاب مثبت لوجوب الأداء، ومعرف للعبد سبب الوجوب^٥ قبله، كقولنا^٦: أد ثمن المبيع وأد نفقة المنكوح^٧، فلا موجود يعرفه العبد^٨ هنا إلا دخول الوقت، فتبين أن الوجوب

١: يتعلق.

٢: وجوب الحكم ولزومه.

٣: فأما.

٤: بعد دخوله.

٥: بسببية الحكم، ش: ومعرف لسبب الوجوب.

٦: كقولك.

٧: فإنه يجب الثمن بالمبيع والنفقة بالنكاح، ويجب الأداء عند المطالبة

٨: ولا.

٩: ولا سبب موجود يعرف العبد.

يثبت بدخول الوقت،
ولأن الوجوب ثابت على من لا يتناوله الخطاب كالنائم والمغمى عليه،
فلا وجوب قبل الوقت فكان ثابتاً بدخول الوقت.
وبهذا ظهر أن الجزء الأول سبب للوجوب.

[طريقان لبيان السببية]:

ثم بعد ذلك طريقان:

أحدهما: نقل السببية من الجزء الأول إلى الثاني ثم إلى الثالث
والرابع^٣ إلى أن ينتهي إلى آخر الوقت، فيتقرر الوجوب^٥.

[اعتباران]:

- ١- ويعتبر حال العبد في ذلك الجزء،
- ٢- ويعتبر صفة ذلك الجزء.

[بيان الاعتبار الأول]:

وبيان اعتبار حال العبد فيه أنه لو كان صبياً في أول الوقت،

١ ر، ش: ولا وجوب.

٢ ر: ثم.

٣ ش: ثم إلى الرابع.

٤ "أن" سقط من: ش.

٥ في ش زيادة: حينئذ.

بالغاً في ذلك الجزء، أو كان كافراً في أول الوقت، مسلماً في ذلك الجزء، أو كانت حائضاً أو نفساء في أول الوقت، طاهرة في ذلك الجزء وجبت الصلاة،

وعلى هذا جميع صور حدوث الأهلية في آخر الوقت، وعلى العكس بأن يحدث حيض أو نفاس أو جنون مستوعب أو إغماء ممتد في ذلك الجزء سقطت عنه الصلاة، ولو كان مسافراً في أول الوقت مقيماً في آخره يصلي أربعاً، ولو كان مقيماً في أول الوقت مسافراً في آخره يصلي ركعتين.

[بيان الاعتبار الثاني]:

وبيان اعتبار صفة ذلك الجزء: (أن ذلك الجزء إن كان) كاملاً تقررت الوظيفة كاملة، فلا يخرج عن العهد بأدائها في الأوقات المكروهة، ومثاله: في ما يقال: إن آخر الوقت في الفجر كامل^١، وإنما يصير

١ ش: حدث.

٢ والمراد بالاستيعاب والامتداد ما يزيد على يوم وليلة.

انظر: شرح البزدوي ٤: ٢٨٠.

٣ ش: سقط.

٤ ش: صلى.

٥ ش: إن كان الجزء.

٦ ر: كان كاملاً.

الوقت فاسداً بطلوع الشمس، وذلك بعد خروج الوقت، فيتقرر الواجب وصف الكمال^١،

فإذا طلع الشمس في أثناء الصلاة بطل الفرض، لأنه لا يمكنه إتمام الصلاة إلا بوصف النقصان باعتبار الوقت،

و(لو) كان ذلك الجزء ناقصاً كما في صلاة العصر، فإن آخر الوقت احمرار الشمس^٢، والوقت عنده فاسد، فتقررت الوظيفة بصفة النقصان، ولهذا وجب القول بالجواز عنده^٣ مع فساد الوقت^٤.

والطريق الثاني: أن يجعل كل جزء من أجزاء الوقت سبباً لا على طريق الانتقال، فإن القول فيه قول^٥ يبطل السببية الثابتة بالشرع.

[جواب عن سؤال]:

١ ر: فيتقرر الواجب بوصف الكمال، ش: فتتقرر الوجوب بوصف الكمال، ع: فيتقرر الوجوب بوصف الكمال.

٢ ما بين القوسين سقط من: أ، وأثبت من: ش.

٣ ش: عند احمرار الشمس، ع: وقت احمرار الشمس.

٤ "عنده" سقط من: ش.

٥ في ش زيادة: بالاحمرار، فلو غربت الشمس في أثناء الصلاة لا يبطل الفرض، لما جاز مع الفساد في الوقت، وبالعروب يذهب فساد الوقت، فكان الجواز عند عدم فساد الوقت أولى فلا تفسد.

٦ ش: سبيل.

٧ ش: فإن في القول به قولاً، ع: فإن القول به قول، ر: فإن القول فيه القول.

ولا يلزم على هذا تضاعف الواجب، فإن الجزء الثاني إنما أثبت^١
عين ما أثبتته الجزء الأول،
فكان^٢ من باب ترادف العلل وكثرة الشهود في باب الخصومات.

[أمثلة أخرى لتعلق الحكم بسببه]:

وسبب وجوب الصوم شهود الشهر، لتوجه الخطاب عند شهود
الشهر وإضافته^٣ إليه،
وسبب وجوب الزكاة ملك النصاب النامي حقيقة أو حكماً، وباعتبار
وجوب السبب جاز التعجيل في باب الأداء،
وسبب وجوب الحج البيت، لإضافته^٤ إلى البيت وعدم تكرار الوظيفة في
العمر،
وعلى هذا لو حج قبل وجود الاستطاعة ينوب ذلك عن حجة الإسلام
لوجود السبب،
وبه فارق أداء الزكاة قبل وجود النصاب لعدم السبب،
وسبب وجوب صدقة الفطر رأس يمونه ويولي عليه،
وباعتبار السبب يجوز التعجيل حتى جاز أداؤها قبل يوم الفطر،

١: يثبت.

٢: في زيادة: هذا.

٣: ش: إضافة الصوم.

٤: ش: بإضافته.

وسبب وجوب العشر الأراضي النامية بحقيقة^١،
وسبب وجوب الخراج الأراضي الصالحة للزراعة فكانت نامية^٢،
وسبب وجوب الوضوء الصلاة^٣ عند البعض، ولهذا وجب الوضوء على
من وجب عليه الصلاة، ولا وضوء على من لا صلاة عليه،
وقال البعض: سبب وجوب الحدث، ووجوب الصلاة شرط، وقد روي عن
محمد ذلك نصاً،
وسبب وجوب الغسل الحيض والنفاس والجنابة.

١ ش: بحقيقة الربيع.

٢ ش: وكانت نامية حكماً، ر: فكانت نامية حكماً.

٣ ر، ش: وجوب الصلاة.

٤ ر، ش: وجبت.

فصل [في الموانع]

[أقسام الموانع]:

قال القاضي الإمام أبو زيد: الموانع أربعة أقسام:

- ١- موانع يمنع انعقاد العلة
- ٢- وموانع يمنع تمامها
- ٣- وموانع يمنع تمام الحكم
- ٤- وموانع يمنع دوامه.

ونظير الأول:

بيع الحر واليتيم والدم، فإن عدم المحلية يمنع انعقاد التصرف علة لإفادة الحكم، وعلى هذا سائر التعليقات عندنا، فإن التعليق يمنع انعقاد التصرف علة قبل وجود الشرط على ما ذكرناه، ولهذا لو حلف: لا يطلق^٣ امرأته، فعلق (طلاق امرأته)^٤ بدخول الدار

١ ش: أربع.

٢ ر، ش: ابتداء.

٣ ر، ش: أن لا يطلق.

٤ ر، ش: طلاقها.

لا يحنث .

ومثال الثاني:

هلاك النصاب في أثناء الحول، وامتناع أحد الشاهدين عن الشهادة ورد شرط العقد .

ومثال الثالث:

البيع بشرط الخيار وبقاء الوقت في حق صاحب العذر .

ومثال الرابع:

خيار البلوغ والعتق والرؤية وعدم الكفاءة والاندمال في باب الجراحات على هذا الأصل،

وهذا على اعتبار جواز تخصيص العلة لشرعية،

فأما على قول من لا يقول بجواز تخصيص العلة فالمانع عنده ثلاثة أقسام:

١- مانع يمنع ابتداء العلة،

٢- ومانع يمنع تمامها،

٣- ومانع يمنع دوام الحكم،

١ ش: هذه .

وأما^١ عند تمام العلة فيثبت^٢ الحكم لا محالة،
وعلى هذا كل ما جعله الفريق الأول مانعاً لثبوت الحكم جعله الفريق
الثاني مانعاً لتمام العلة،
وعلى هذا الأصل يدور الكلام بين الفريقين.

١ ش: فأما.

٢ ر، ش: يثبت.

فصل [في أقسام الحكم التكليفي]

[تعريف الفرض]:

الفرض لغةً هو التقدير، ومفروضات الشيء مقدراته بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان .
وفي الشرع ما ثبت بدليل قطعي .

وحكمه:

لزوم العمل به^٢ والاعتقاد .

[تعريف الواجب]:

والوجوب^٣ هو السقوط، يعني ما يسقط على العبد بلا اختيار منه،
وقيل: هو من الوجبة، وهو الاضطراب، سمي الواجب بذلك لكونه

١ ش: الفرض لغة، ر: الفرض هو .

٢ "به" سقط من: ش .

٣ لافرق بين الفرض والواجب عند عامة العلماء .

راجع للتفصيل: إرشاد الفحول ٦، وفواتح الرحموت ١: ٥٨ .

٤ "ما" سقط من: ر، ش .

مضطرباً بين الفرض والنفل،
فصار فرضاً في حق العمل حتى لايجوز تركه،
وإنفلاً في حق الاعتقاد فلايلزمنا الاعتقاد به أجزماً.
وفي الشرع هو ما ثبت بدليل فيه شبهة.

[مثاله]:

كآلية المؤولة والصحيح من الآحاد.

وحكمه:

ما ذكرنا^٣.

[تعريف السنة]:

والسنة عبارة عن الطريق المسلوكة المرضية في باب الدين، سواء
كانت^٤ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من أصحابه رضي الله
عنهم أجمعين.
قال - عليه السلام - : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي، عضواً

١ "و" سقط من: ش.

٢ "به" سقط من: ر، ش.

٣ أي وجوب العمل لا الاعتقاد، حتى لايكفر جاحده، ولكن يفسق تاركه.

انظر: المغني ٨٤-٨٥.

٤ ر، ش: كان.

عليها بالنواجذ^١.

وحكمها:

أن يطالب المرء بأحيائها، ويستحق اللائمة بتركها، إلا أن يتركها بعذر.

[تعريف النفل]:

والنفل عبارة عن الزيادة، والغنيمة تسمى نفلاً^٢ لأنها زيادة على ما هو المقصود من الجهاد.

(وحكمه:

أن يثاب المرء على فعله، ولا يعاقب بتركه^٤.
والنفل والتطوع نظيران.

١ أخرج الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وابن ماجه في باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين.

٢ ش: الملامة.

٣ ش: نفل.

٤ ما بين القوسين سقط من: ش.

فصل [في العزيمة والرخصة]

[تعريف العزيمة]:

العزيمة هي التقصد إذا كان^١ في نهاية الوكادة،
(ولهذا قلنا: إن العزم على الوطئ عود في باب الظهار، لأنه كالموجود،
فجاز أن يعتبر موجوداً عند قيام الدلالة، ولهذا إذا قال: أعزم يكون
حالفاً.

وفي الشرع عبارة^٢ عما لزمنا من الأحكام ابتداءً، سميت عزيمة لأنها
في غاية الوكادة لو كادة سببها، وهو كون الأمر مفترض الطاعة
بحكم^٤ أنه إلهنا ونحن عبده.

[أقسام العزيمة]:

وأقسام العزيمة ما ذكرنا من الفرض والواجب.

[تعريف الرخصة]:

^١ ر: كانت.

^٢ ر: لو.

^٣ ما بين القوسين سقط من: أ، وأثبت من: ر، ش.

^٤ ش: الحكم.

أما الرخصة فعبارة عن اليسر والسهولة.
وفي الشرع صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المكلف.

[أقسامها]:

وأنواعها مختلفة لاختلاف أسبابها، وهي أَعذار العباد، وفي العاقبة تؤول إلى نوعين:
أحدهما:

رخصة الفعل مع بقاء الحرمة بمنزلة العفو في باب الجنابة^٣.

[مثاله]:

وذلك نحو إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب عند الإكراه، وسب النبي صلى الله عليه وسلم وإتلاف مال المسلم^٤، وقتل النفس^٥ ظلماً.

وحكمه:

١ ر، ش: وأما.

٢ انظر: المغني ٨٧.

٣ في ش زيادة: عند استحقاق العقوبة.

٤ في ر، ش زيادة: حال الإكراه.

٥ ر، ش: المسلم.

أنه لو صبر حتى قتل يكون 'مأجوراً' لامتناعه عن الحرام تعظيماً
لنهى الشارع^١.

والنوع الثاني:

تغيير صفة الفعل بأن يصير مباحاً في حقه، قال الله تعالى: فمن
اضطر في مخمصة^٢،

[مثاله]:

وذلك نحو الإكراه على أكل الميتة وشرب الخمر.

وحكمه:

أنه لو امتنع عن تناوله حتى قتل يكون آثماً بامتناعه عن المباح،
وصار كقتل نفسه^٣.

١ ش: كان.

٢ سورة المائدة الآية ٣.

٣ ر، ش: فصار كقاتل نفسه.

فصل [في الاحتجاج بلا دليل^١]

[أنواع الاحتجاج بلا دليل]:

الاحتجاج بلا دليل أنواع، منها:

١- الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم.

مثاله:

القيء غير ناقض لأنه لم يخرج من السبيلين،
والأخ لا يعتق على الأخ لأنه لا ولاد بينهما،
سئل محمد رحمه الله: أيجب القصاص على شريك الصبي^٢؟ قال: لا،
لأن الصبي رفع عنه القلم،
قال^٣ السائل: وجب أن يجرى على شريك الأب^٤، لأن الأب لم يرفع
عنه القلم، فصار التمسك بعدم العلة على عدم الحكم،
بمنزلة ما يقال: لم يمت فلان لأنه لم يسقط من السطح.

١ انظر: المغني ٣٥٣-٣٥٦. وكشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار ٢: ١٥٨.

٢ أي إذا قتل صبي وبالغ رجلاً، فهل يجب على البالغ القصاص.

٣ ر: فقال.

٤ فيما إذا قتل الأب ابنه بشركة رجل أجنبي.

امتى يستدل بعدم العلة على عدم الحكم:]
إلا إذا كانت علة الحكم منحصرة في معنى^١ فيكون ذلك المعنى
لازماً للحكم فيستدل بانتفائه على عدم الحكم.

مثاله:

ما روي عن محمد رحمه الله أنه قال: ولد المغصوبة ليس
بمضمون لأنه ليس بـمغصوب،
ولا قصاص على الشاهد في مسألة شهود القصاص إذا رجعوا لأنه ليس
بقاتل،
وذلك لأن^٢ الغصب لازم لضمنان الغصب، والقاتل لازم لوجوب
القصاص.

٢- وكذلك التمسك باستصحاب الحال^٣ تمسك بعدم الدليل، إذ وجود
الشيء لا يوجب بقاءه^٤، فيصلح للدفع دون الإلزام^٥.

^١ر: المعنى.

^٢ش: المغصوب.

^٣ر، ش: لما أن.

^٤ وهو الحكم على الشيء، بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغيير تلك
الحال.

^٥ وعند الشافعية الاستصحاب حجة للدفع والرفع، وعند الحنفية حجة لدفع إلزام الغير وإبقاء
ما كان على ما كان، وليس حجة للرفع والإيجاب والإلزام وإثبات ما لم يكن وإثبات حكم جديد.

انظر: إرشاد الفحول ٢٣٧، والمستصفي ١: ١٢٨، والإحكام لابن حزم ٥: ٥٩٠، وأصول السرخسي ٢:

[مثاله]:

وعلى هذا قلنا: مجهول النسب لو ادعى عليه أحد رقاً^١، ثم جنى عليه جنابة لا يجب عليه أرش الحر لأن إيجاب أرش الحر إلزام، فلا يثبت بلا دليل^٢،

و^٣على هذا قلنا: إذا زاد الدم على العشرة، وللمرأة عادة معروفة ردت إلى أيام عاداتها، والزائد استحاضة،

لأن الزائد على العادة اتصل بدم الحيض ودم الاستحاضة فاحتمل الأمرين جميعاً، فلو حكمنا بنقض العادة لزمنا العمل بلا دليل^٤،

وكذلك إذا ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيام، لأن ما دون العشرة يحتمل الحيض والاستحاضة، فلو حكمنا بارتفاع الحيض لزمنا العمل بلا دليل،

بخلاف ما بعد العشرة لقيام الدليل على أن الحيض لا يزيد على العشرة، ومن الدليل على أن لا دليل فيه^٥ حجة للدفع دون الإلزام مسألة المفقود،

٢٢٥-٢٢٦، والتوضيح والتلويح ٢: ١٠١.

١ في ش زيادة: "فالقول قوله"، وهو خطأ.

٢ في أ: "بدليل"، وهو خطأ، والتصحيح من: ش.

٣ "و" سقط من: ش.

٤ في ر زيادة: لأنه لما احتمل الأمرين تعارضاً فتساقطاً فلم يبق دليل على نقض العادة.

٥ في أ: "إذا ابتدأت مع البلوغ سبباً استحاضة"، والتصحيح من: ش.

٦ ر، ش: أن لا دليل.

فإنه لا يستحق غيره ميراثه،
ولو مات من أقاربه^١ حال فقدته لا يرث هو منه،
فاندفع استحقاق الغير بلا دليل، ولم يثبت له الاستحقاق بلا دليل.

[جواب عن سؤال]:

فإن قيل: روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: لا خمس في
العنبر، لأن الأثر لم يرد به، وهو تمسك^٢ بعدم الدليل^٣،
قلنا: إنما ذكر ذلك في بيان عذره في أنه لم يقل بالخمس في العنبر،
ولهذا روي أن محمداً سأله عن الخمس في العنبر، فقال: ما بال العنبر
لا خمس فيه^٤، (قال: لأنه كالسّمك، فقال: فما بال السّمك لا خمس
فيه، قال: لأنه كالماء، ولا خمس فيه)^٥.

والله تعالى أعلم بالصواب.

^١ ر: أقربائه.

^٢ في الأصل: "وهو عدم التمسك"، وهو خطأ، والتصحيح من: ش، وفي ر: وهو التمسك.

^٣ ر: بلا دليل.

^٤ في ر زيادة: لأنه يتولد من الماء..

^٥ ش: قال: لأنه كالماء..

الفهارس

- ١- فهرس الآيات الكريمة.
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣- فهرس الأعلام
- ٤- فهرس المصادر والمراجع.
- ٥- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات الكريمة

الآية	الصفحة
أحلّ لكم ليلة الصيام الرّفث	٨٢
إلى المرافق	١٦٢
إنّ الله بكل شيءٍ عليمٌ	٦٦
إنّ الله لا يظلمُ الناسَ شيئاً	٦٦
إنما الصدقاتُ للفقراء والمساكينِ	٧٧
أو لامستُم النساء	١٣٠
ثم أقموا الصيامَ إلى الليل	٨٣
حتى يطهرن	١٣١
حرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم	١٢٩
حرمت عليكم الميتة	١٣٣
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة	٦٨ ، ٢٩
فاغسلوا وجوهكم	٢٨
فاقرأوا ما تيسر من القرآن	٢٤
فانكحوا ما طاب لكم من النساء	٦١
فسجد الملائكة كلهم أجمعون	٦٤
فكفارتها إطعام عشرة مساكين	١٥٦
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره	٢٠
فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن	٢٠٤

٧٧	فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
٢٠٣	فيه رجال يحبون أن يتطهروا
٢٠	قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم
٦١	لا جناح عليكم إن طلقتم النساء
٨١	للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم
٢٢٨	ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن
١٥٦	ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم
١٨٠	من فتياتكم المؤمنات
٣٠	واركعوا مع الراكعين
١٣٤	وأتموا الحج والعمرة لله
٧٠ ، ٦١	وأحل الله البيع وحرم الربا
٩٥	وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا
١٣١	وأرجلكم
٢٦	وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
٦٨	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
٢٥	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
١٢٨	ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً
٩٥	ولا تقربا هذه الشجرة
٨٤	ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما
٥٧ ، ٣٢	ولكن يريد ليطهركم
٣٠	وليطوفوا بالبيت العتيق
٧٧	ومنهم من يلزمك في الصدقات
١٨٣	وورثه أبواه فلأمه الثلث
١٦٤	يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً

١٩ يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
٢٢٩ يريد الله بكم اليسر
١٢٦ يسألونك عن المحيض، قل هو أذى

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	أول الحديث والآثر
٧٦	إذا وقع الذباب في طعام أحدكم
١٥٥	إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك
٦٣	استنزهوا من البول
٦٣	اشربوا من أبوالها وألبانها
١٣٥	ألا لا تصوموا في هذه الأيام
٢١٩	إن امرأة خثعمية أتت إلى رسول الله
١٣٣	إنه قاء فلم يتوضأ
٢٠٣ ، ٢١	أما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها
٢٩	البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
٢١٨	بم تقضي يا معاذ
٢٠٤	البينة على المدعي واليمين على من أنكر
٢٠٢	تكثر لكم الأحاديث بعدي
٢٣٠	توضئي وصلي وإن قطر الدم
٢٢٠	جاء رجل بدوي (حديث مس الذكر)
١٣٤	حتىه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء
٢٢٠	سئل ابن مسعود عن تزويج امرأة ولم يسم لها
٢٦١	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي
١٦٢	عورة الرجل ما تحت السرة

١٣٤	في أربعين شاة شاة
٢٠٢	كانت الرواة على ثلاثة أقسام
٢٥	كلوه فإن تسمية الله تعالى
١٣٥ ، ٤٢	لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين
١٨١	لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء
٢٦	لا تحرم المصة ولا المصتان
٢٤	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٢٢٢	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر
٦٤	ليس في الخضراوات صدقة
٢٣٠	ليس الوضوء على من نام قائماً
٦٣	ما سقته السماء ففيه العشر
١٤٤	ملكيت بضعك فاختاري
٢٠٣	من مس ذكره فليتوضأ
٦١	من ملك ذا رحم محرم
٢٢٩	الهرة ليست بنجسة
٢٠٠	الوضوء مما مسته النار

فهرس الأعلام

الصفحة	الأعلام
٢	ابن سينا
٢١٩ ، ٨	ابن الصباغ
٧	ابن يونس
١٥ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٧٩ ، ٩٣ ،	أبو حنيفة الإمام
١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٢٦ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ،	
١٤٦ ، ١٥٤ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ،	
١٩٠ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢٢٩ ، ٢٦٩ ،	
١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ،	أبو هريرة رضي الله عنه
١٨٨ ، ١٦٧ ، ٨٩	أبو يوسف القاضي الإمام
١٩٩	أنس بن مالك رضي الله عنه
١٤٤	بريرة رضي الله عنها
١٢	بهرام عبد الحلیم
٥	البزدوي، فخر الإسلام
٧	الجوزجاني، أبو سليمان
٩ ، ٣	الجيلمي، الفقير محمد
٢٢١	الحسن بن زياد اللؤلؤي الإمام
١٥	الخریبي
١٠ ، ٩	الخوارزمي، المولى محمد بن الحسن
٢٧٧	

٨٥ ، ٨ ، ٥	الدبوسي ، أبو زيد الإمام
٨	الذهبي ، شمس الدين الحافظ
٧	الزركلي
١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٦٢	زفر بن الهذيل الإمام
٧	زيد بن أسامة
١٩٦	زيد بن ثابت رضي الله عنه
١٢	سلمان الحسيني الندوي
١٠	السنبهلي ، محمد حسن بن ظهور حسن
٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩	الشاشي ، نظام الدين
٥	الشاطبي الإمام
٢ ، ٥ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٣٧ ، ٥٧ ، ١١٧ ، ١٢١	الشافعي ، محمد بن إدريس الإمام
١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٧٧ ، ١٧٩	
١٨٠ ، ١٨١ ، ٢١١ ، ٢١٩ ، ٢٢٤	
١١	شبلي النعماني العلامة
١٢	شهباز الإصلاحي
٧ ، ٢٣ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ١٠٢ ، ١٢٦	الشيباني ، محمد بن الحسن الإمام
١٣٨ ، ١٥٠ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٧	
١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٩٨ ، ٢٥٦ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧	
١٩٨	عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها
١٢	عبد الشكور
١٩٦ ، ٢٠٠	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
١٩٦	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٢٠	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
٢٠٢	علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٣	الغزالي حجة الإسلام
٧	الغزي، تقي الدين
٢	الفارابي
١٢	القاسمي، إعجاز أحمد
٨، ٧	القرشي، عبد القادر
٢٢٠	قيس بن طلق بن علي
١٠٣، ٨، ٥	الكرخي، أبو الحسن الإمام
٢	الكندي
١٠	الكنكوهي، فيض الحسن
٨، ٧	اللكنوي، عبد الحي
١٣	محمد إبراهيم ديدات
١٣	محمد الرابع الحسيني الندوي
١٠	محمد صديق، الحافظ
١٠	محمد عبد الرشيد
٧	المراغي، عبد الله مصطفى
٢١٨، ١٩٦	معاذ بن جبل رضي الله عنه
٦	نصير الدين محمود سراج دهلي
١٣	يوسف القرضاوي
٧	يوسف اليان سركيس

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الأمدي، علي بن علي بن محمد سيف الدين (ت ٦٣١هـ): الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة صبيح، ١٣٤٧هـ.
- ٢- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ): ملتي الأبحر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ٣- ابن الأثير، علي بن محمد عز الدين (ت ٦٣٠هـ): أسد الغابة في معرفة الصحابة، القاهرة، ١٩٧٠م.
- ٤- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢هـ): طبقات الشافعية، بغداد، ١٣٩١هـ، ونهاية السؤل بشرح منهاج الوصول إلى الأصول، مطبعة صبيح.
- ٥- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ): الجامع الصحيح مع فتح الباري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- ٦- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ): مناقب الشافعي، دار التراث.
- ٧- الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ): السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٨- التفتازاني، سعد الدين: التلويح على التوضيح لمآل التنقيح (المتن لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري المتوفى سنة ٧٤٧هـ)، مطبعة صبيح ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.
- ٩- جلال الدين الخبازي (ت ٦٩١هـ): المغني في أصول الفقه، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة.
- ١٠- الجيلمي، فقير محمد (ت ١٣٢٢هـ): حدائق الحنفية، لكنؤ.
- ١١- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت ١٠٦٧هـ): كشف الظنون، استانبول

- ١٩٤١م، وطبعة لندن.
- ١٢- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ): تهذيب التهذيب، حيدرآباد، ١٣٢٥هـ، ولسان الميزان، حيدرآباد، ١٣٢٩هـ، والإصابة في تمييز الصحابة، القاهرة، ١٣٢٨هـ.
- ١٣- ابن حزم، علي أبو محمد الأندلسي: الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة الإمام، القاهرة.
- ١٤- حميد القلندر (ت ٧٦٨هـ): خير المجالس، كراتشي.
- ١٥- ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني (ت ٢٤١هـ): المسند، باعتناء أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ١٦- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ): تاريخ بغداد، القاهرة، ١٩٣١.
- ١٧- ابن خلكان، أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ): وفيات الأعيان، بيروت، ١٩٧٨م.
- ١٨- الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن (ت ٣٨٥هـ): السنن، باعتناء مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ١٩- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ): السنن، بتحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ٢٠- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ): السنن، بتحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ٢١- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين (ت ٧٤٨هـ): تذكرة الحفاظ، حيدرآباد، ١٣٧١هـ، وسير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، وتاريخ الإسلام، بيروت، ١٤١٠هـ، وميزان الاعتدال، القاهرة، ١٩٦٣م.
- ٢٢- الرازي، فخر الدين (ت ٦٠٦هـ): المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- ٢٣- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد،

- دار الكتب العلميّة، بيروت.
- ٢٤- السبكي، عبد الوهاب بن علي تاج الدين (ت ٧٧١هـ): طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، القاهرة، ١٩٦٤-١٩٧٦.
- ٢٥- السرخسي، محمد بن أحمد أبوبكر (ت ٤٩٠هـ): الأصول، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٦- الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ): الرسالة، مطبعة الحلبي.
- ٢٧- الشوكاني، علي بن محمد: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مطبعة صبيح، ١٣٤٩هـ.
- ٢٨- الشيباني، محمد بن الحسن الإمام (ت ١٨٩هـ): الجامع الكبير، باعتناء أبي الوفاء الأفغاني، بيروت، ١٣٩٩هـ، والسير الكبير مع شرح السرخسي، حيدرآباد، ١٣٣٥هـ.
- ٢٩- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة أبوجعفر (ت ٣٢١هـ): شرح معاني الآثار، بتحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- ٣٠- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي البجاوي، القاهرة.
- ٣١- عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ): الفوائد البهية في تراجم الحنفية، القاهرة، ١٣٢٤هـ، وظفر الأمانى بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني، بتحقيق العلامة عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، ١٤١٦هـ.
- ٣٢- عبد الحي بن فخر الدين الحسيني (ت ١٣٤١هـ): نزهة الخواطر، حيدرآباد.
- ٣٣- عبد الرزاق بن همّام الصنعاني (ت ٢١١هـ): المصنف. بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- ٣٤- عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٨٦هـ): كشف الأسرار على أصول البزدوي، مكتب الصنائع ١٣٠٧هـ.
- ٣٥- عبد الله بن حسن الكوهجي: زاد المحتاج بشرح المنهاج، قطر، ١٤٠٧هـ/

١٩٨٧م.

٣٦- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد (ت ٥٠٥هـ): المستصفى من علم الأصول، مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦هـ.

٣٧- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ): السنن، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨- مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ): الموطأ، سلسلة موسوعة السنة، استانبول، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٣٩- محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت ١١٩هـ): مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، بولاق، ١٣٢٢هـ.

٤٠- مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ): الجامع الصحيح مع شرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤١- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت ٣٠٣هـ): السنن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٢- النسفي، عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠هـ): كشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار، كراتشي.

٤٣- ابن أبي الوفاء، عبد القادر القرشي (ت ٧٧٥هـ): الجواهر المضية، حيدرآباد، ١٣٣٢هـ.

٤٤- يوسف البان سركيس: معجم المطبوعات العربية والمعربة، مصر ١٣٤٩هـ/١٩٣١م.

فهرس الموضوعات

الصفحة

١	تقديم فضيلة الشيخ العلامة يوسف القرضاوي
٥	مقدمة المحقق
١٥	مقدمة المؤلف
١٧	البحث الأول في كتاب الله تعالى
١٨	الخاصّ والعامّ
٢٨	المطلق والمقيّد
٣٦	المشترك والمؤوّل
٤١	الحقيقة والمجاز
٥١	تعريف طريق الاستعارة
٥٦	الصريح والكناية
٦٠	المتقابلات (الظاهر، والنص، والمفسّر، والمحكم، والخفيّ، والمشكل، والمجمل، والمتشابه)
٧٢	ما يُترك به حقائق الألفاظ
٨٠	متعلّقات النصوص (عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضائده)
٩٢	الأمر
٩٥	الأمر المطلق
٩٧	مقتضى الأمر
١٠٢	المأمور به من جهة وقت أدائه

١٠٩	حسن المأمور به
١١٢	الأداء والقضاء
١٢٢	النهي
١٢٩	تعريف طريق المراد بالنصوص
١٣٣	طرق من التمسكات الضئيفة
١٣٧	تقرير حروف المعاني
١٣٧	الواو
١٤١	الفاء
١٤٥	ثمّ
١٤٧	بل
١٥٠	لكن
١٥٣	أو
١٥٧	حتى
١٦٠	إلى
١٦٣	على
١٦٦	في
١٧١	الباء
١٦٤	وجوه البيان
١٧٥	بيان التقرير
١٧٦	بيان التفسير
١٧٧	بيان التغيير
١٨٣	بيان الضرورة
١٨٥	بيان الحال
١٨٧	بيان العطف

١٨٩	بيان التبديل
١٩١	البحث الثاني في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٩١	أقسام الخبر
١٩٤	شروط وجوب العمل بخبر الواحد
٢٠٥	حجية خبر الواحد
٢٠٨	البحث الثالث في الإجماع
٢٠٨	حجية الإجماع
٢١٣	عدم القائل بالفصل
٢١٥	بيان الواجب على المجتهد
٢١٨	البحث الرابع في القياس
٢١٨	حجية القياس
٢٢١	شروط صحة القياس
٢٢٨	القياس الشرعي
٢٣٧	الأسئلة المتوجهة على القياس
٢٤٥	سبب الحكم، وعلته، وشرطه
٢٥١	أسباب الأحكام الشرعية
٢٥٧	الموانع
٢٦٠	أقسام الحكم التكليفي
٢٦٣	العزيمة والرخصة
٢٦٦	الاحتجاج بلا دليل
٢٧١	الفهارس
٢٧٢	فهرس الآيات الكريمة
٢٧٥	فهرس الأحاديث والآثار
٢٧٧	فهرس الأعلام

٢٨٠

فهرس المصادر والمراجع

٢٨٤

فهرس الموضوعات

Uṣūl al-Shāshī
a new annotated edition

This famous work on Islamic jurisprudence has been, since the eighth century AH, a standard text-book and fixed element of Islamic Law curricula in schools and colleges all over the Eastern Muslim world. It has been published unedited several times in India, Pakistan, and Beirut. However, the need for a sound edited text, done to modern standards and properly annotated, has long been expressed by both teachers and students of *uṣūl al-fiqh*. To answer this need, Moḥammad Akram Nadwī has produced an edition on the basis of the three most reliable manuscripts, indicating all variant readings in the footnotes. In addition to supplying references to the Qur'anic verses, *ahādīth*, and sayings of jurists cited in the text, Moḥammad Akram has also provided brief biographies of persons mentioned, and explanatory comment to elucidate difficult passages. Sh. Yūsuf al-Qaradāwī has written a preface for this new, annotated edition of *Uṣūl al-Shāshī*.



دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان
لصاحبها : الحبيب اللمسي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء ، بداية الأسود

تلفون: 009611-350331 / خليوي: 009613-638535 Cellulair:

فاكس: 009611-742587 / ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم: 2000/10/2000/377

التنفيذ: المحقق - لندن

الطباعة: دار صادر، ص.ب. 10 - بيروت

UṢŪL AL-SHĀSHĪ

(Islamic Jurisprudence)

by

Al-Imām Nizām al-Dīn al-Shāshī

Introduction by

Sh. Yūsuf al-Qaraḍāwī

Edited by

Moḥammad Akram Nadwī



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI

UṢŪL AL-SHĀSHĪ

(Islamic Jurisprudence)

by
Al-Imām Nizām al-Dīn al-Shāshī

Introduction by
Sh. Yūsuf al-Qaradāwī

Edited by
Mohammad Akram Nadwi



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI